كتاب الآثار

تاليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه المتوفى ۱۵۰ھ

رواية

الإمام الربانی ابی عبد اللہ محمد بن الحسن الشیبانی المتوفی ۱۸۹ھ رحمہ اللہ عن المؤلف

مقدمہ و حواشی

العلامة العصر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

ويليه

التعليق المختار على كتاب الآثار

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ قيام الدين عبد الباري الانصاري فرنگی محلی اللکنوی المتوفی ۱۳۴۴ھ

ويليه

الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ احمد بن علی المعروف بابن حجر العسقلانی المتوفی ۸۵۲ھ

ويليه

الإختيار في ترتيب الآثار

إعداد :- محمد الثاني محمد عبد الحليم

عنى بطبعه

الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرله

الرحیم اکیڈمی

اے ۷/۷، اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه المتوفى ١٥٠هـ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ رحمة الله عليهما

مقدمه وحواشي

لعلامة العصر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

ويليه

التعليق الممجد على كتاب الآثار

للمحقق المحدث الفقيه الشيخ قيام الدين عبد الباري الأنصاري الفرنگي محلي اللكنوي المتوفى

ويليه

الإيثار بمعرفة رواة الآثار

للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى

ويليه

الاختيار في ترتيب الآثار

إعداد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرحيم اكيدمى

[illegible]

نام کتاب ۱۔ کتاب الآثار ۔ مقدمہ و حواشی
۲۔ التعلیق المختار علی کتاب الآثار
۳۔ الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار
۴۔ الاختیار فی ترتیب الآثار

کتابت :۔ عیسیٰ سربازی
بار اول :۔ ۸ر شوال المکرم ۱۴۱۰ھ
طباعت :۔ آفسٹ
مطبع :۔ افریشیا پرنٹنگ پریس
ناشر :۔ الدکتور عبدالرحمن غضنفر
قیمت :۔ Rs. 100/-

الرحیم اکیڈمی
اے ۷/۱، اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹
4913916

عرضِ ناشر

نحمدہٗ ونصلی علیٰ رسولہ الکریم

اللہ تعالیٰ کا شکر ہے کہ اس نے اس عاجز کو احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کی قدیم ترین و صحیح ترین کتاب "کتاب الآثار" ابی حنیفہؒ شائع کرنے کی توفیق بخشی، یہ حقیقت اہل علم سے مخفی نہیں کہ اس فن پر یہ سب سے پہلی تالیف ہے اور تمام محدثین و فقہاء کی تالیفات پر اس کو فوقیت حاصل ہے یہ فقہی ابواب پر مرتب ہے، اور امام محمد بن حسن الشیبانیؒ اس کے امام اعظمؓ سے راوی ہیں۔
تمام ائمہ حدیث و فقہاء کرام نے جو تالیفات بھی اس فن میں کی ہیں ان کی ترتیب میں اسی کتاب کا تتبع کیا گیا ہے۔

دنیا میں سب سے زیادہ حنفی مذہب کا چلن ہے اور مسلکِ احناف کا اولین مأخذ یہی کتاب ہے۔ افسوس ہے کہ یہ عظیم تالیف ہماری غفلت کا شکار رہی، اہل علم نے اس کی بہت سی شرحیں لکھیں لیکن یا تو وہ شائع ہی نہیں ہوئیں اور جو شائع ہوئیں وہ اب ملتی نہیں ہیں۔
جب یہ کتاب وفاق المدارس میں داخلِ نصاب ہوئی تو ناشرین نے اس کی طباعت کی طرف از سرِ نو توجہ کی، لیکن انہوں نے اس کی صحت کا خیال نہیں رکھا۔
ہم نے زرِ کثیر خرچ کر کے عمدہ کتابت کرائی، جید علماء سے اس کی تصحیح کرائی۔ اور مندرجہ ذیل متعدد کتابوں کا اس میں اضافہ کیا:۔

۱۔ مقدمہ محدث العصر علامہ محمد عبد الرشید نعمانی

یہ مقدمہ نہایت محققانہ و مدلل ہے اور نت نئی معلومات کا خزینہ ہے، قارئین کو اس کے مطالعہ سے یہ حقیقت واضح ہو جائے گی کہ کتاب الآثار امام اعظم رضی اللہ عنہ کی تالیف ہے۔

۲۔ "التعلیق المختار علی کتاب الآثار" مولانا قیام الدین عبد الباری فرنگی محلی رحمہ اللہ کی نادر تالیف ہے اور حسب ذیل خصوصیات کی جامع ہے۔

① حنفی مذہب کی تاریخ ② مراکز اشاعت مذہب حنفی ③ کتب احادیث کی حیثیت و ان کے مراتب و درجات ④ کتاب الآثار کا مرتبہ و مقام ⑤ لفظ اثر کی تحقیق و حقیقت ⑥ تعداد احادیث و آثار ⑦ کتاب الآثار میں امام محمدؒ کا انداز بیان و استدلال ⑧ تذکرہ امام اعظم ابوحنیفہ رضی اللہ عنہ ⑨ تذکرہ دیگر شیوخ امام محمدؒ ⑩ بحث جرح و تعدیل ⑪ بحث ارسال حدیث ⑫ بحث تدلیس۔

پاکستان میں الرحیم اکیڈمی اسے پہلی بار شائع کر رہی ہے انشاء اللہ ہم آئندہ بھی مولانا فرنگی محلیؒ کی نادر تالیفات شائع کریں گے۔

۳۔ "الایثار بمعرفۃ رُواۃ الآثار" حافظ ابن حجر عسقلانی کی تالیف ہے یہ اس سے پہلے کراچی سے شائع ہوئی ہے لیکن ہمارا نسخہ اضافہ شدہ ہے اور محدثِ جلیل علامہ محمد عبدالرشید نعمانی مدظلہ کے حواشی سے مزین ہے۔ یہ خصوصیت کسی اور نسخہ کو حاصل نہیں۔

۴۔ "الاختیار فی ترتیب الآثار" یہ کتاب الآثار کا اشاریہ مولانا محمد الثانی محمد عبدالحلیم نے مرتب کیا ہے۔

ایسی گوناگوں اور نوع بنوع خصوصیات کے ساتھ پاکستان میں حدیث کی شاید ہی کوئی کتاب شائع ہوئی ہو، امید ہے قارئین کرام کو اس کتاب سے زیادہ سے زیادہ فائدہ پہنچے گا، ہم نے اہل علم اور طلبہ کے فائدہ کی خاطر اس کی قیمت بہت کم رکھی ہے۔

فقیر حقیر محمد عبدالرحمٰن غضنفر غفرلہٗ ولوالدیہ
یکم رمضان المبارک ۱۴۰۸ھ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

مقدمہ کتاب الآثار

از مولانا محمد عبدالرشید نعمانی مدظلہ

کسی کتاب کی اہمیت اور عظمتِ شان کا اندازہ لگانے کے لئے حسب ذیل امور پر نظر ڈالنا ضروری ہے :

(۱) مصنف کا فضل وکمال ۔

(۲) صحت کا التزام ۔

(۳) حسن ترتیب اور موضوع سے متعلق تمام اہم مباحث کا استیعاب ۔

(۴) قبولیتِ عام اور شہرت ۔

ہمارا دعویٰ ہے کہ ان تمام اوصاف کے لحاظ سے "کتاب الآثار" فقہ یعنی علم سنن و احکام کی جملہ تصانیف سے فائق ہے جس کی تفصیل درج ذیل ہے

مصنف کا فضل وکمال | اس سلسلہ میں سب سے پہلی چیز یہ ہے کہ کتاب الآثار کے سوا آج ہمارے پاس سنن کی کوئی کتاب ایسی موجود نہیں کہ جس کے مصنف کو تابعیت کا شرف حاصل ہو اور یہ وہ فضیلت ہے جس میں امام ابوحنیفہؒ اس عہد کے تمام نامور ائمہ میں ممتاز ہیں چنانچہ علامہ ابن حجر مکیؒ شارحِ مشکوٰۃ حافظ ابن حجر عسقلانیؒ کے فتاویٰ سے ناقل ہیں :

انه ادرك جماعة من الصحابة	امام ابوحنیفہؒ نے صحابہ کی ایک جماعت کو پایا جو کوفہ
كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة	میں تھے جبکہ ۸۰ھ میں وہاں پیدا ہوئے ،
ثمانين فهو من طبقة التابعين	لہذا وہ تابعین کے طبقہ میں ہیں ۔ ۔ ۔ ۔

ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة المشرفة والليث بن سعد بمصر	اور یہ بات ان کے معاصر ائمہ امصار میں سے کسی کی نسبت جیسے کہ اوزاعی کی نسبت جو شام میں تھے اور حماد بن سلمہ اور حماد بن زید کی نسبت جو بصرہ میں تھے اور سفیان ثوریؒ کی نسبت جو کوفہ میں تھے اور مالک کی نسبت جو مدینہ شریف میں تھے اور لیث بن سعد کی نسبت جو مصر میں تھے، ثابت نہیں ہوئی۔

(الخیرات الحسان فصل سادس - از علامہ ابن حجر مکی)

امام ممدوح کی جلالتِ قدر کے لئے اس سے زیادہ کیا درکار ہے کہ وہ امت میں امام اعظم کے لقب سے مشہور ہیں اور ان کے اجتہادی مسائل پر اسلامی دنیا کی دو تہائی آبادی بارہ سو برس سے برابر عمل کرتی چلی آرہی ہے، تمام اکابر ائمہ آپ کے فضل و کمال کے معترف ہیں۔ ابن مبارکؒ کا بیان ہے کہ میں امام مالکؒ کی خدمت میں حاضر تھا۔ ایک بزرگ آئے اور جب وہ اُٹھ کر چلے گئے تو امام موصوف نے فرمایا جانتے ہو یہ کون تھے؟ حاضرین نے عرض کیا نہیں (اور میں ان کو پہچان چکا تھا) فرمانے لگے:

هذا ابو حنيفة النعمان لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة[1]	یہ ابو حنیفہ نعمان ہیں جو اگر یہ کہدیں کہ یہ ستون سونے کا ہے تو ویسا ہی نکل آئے۔ ان کو فقہ میں ایسی توفیق دی گئی ہے کہ اس فن میں ان کو ذرا مشقت نہیں ہوتی

امام شافعیؒ فرماتے ہیں الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه[2] (لوگ فقہ میں ابو حنیفہؒ کے محتاج ہیں) ابو بکر مروزیؒ کہتے ہیں میں نے امام احمد بن حنبلؒ کو یہ فرماتے سُنا

لم يصح عندنا ان ابا حنيفة قال القرآن مخلوق۔	ہمارے نزدیک یہ بات ثابت نہیں کہ ابو حنیفہؒ نے قرآن کو مخلوق کہا ہے۔

میں نے عرض کیا کہ "الحمد للہ" اے ابو عبد اللہ (یہ امام احمد کی کنیت ہے) ان کا تو علم

---

[1] "مناقب ابی حنیفہؒ" از محدث صیمری۔ اس کتاب کا قلمی نسخہ کتب خانہ مجلس علمی کراچی میں موجود ہے

[2] "مناقب ابی حنیفہؒ" از حافظ ذہبی صفحہ ۱۹ طبع مصر

میں بڑا مقام ہے فرمانے لگے

سبحان اللہ ھو من العلم والورع	سبحان اللہ وہ تو علم، ورع، زہد اور عالم آخرت
وایثار الدار الآخرۃ بمحل لایدرکہ	کو اختیار کرنے میں اس مقام پر فائز ہیں کہ جہاں
احد[1]	کسی کی رسائی نہیں

امام سفیان بن عیینہ شہادت دیتے کہ ما مقلت عینی مثل ابی حنیفۃ[2] (میری آنکھوں نے ابو حنیفہؒ کی مثل نہیں دیکھا) وہ یہ بھی فرمایا کرتے تھے کہ العلماء ابن عباس فی زمانہ والشعبی فی زمانہ وابو حنیفۃ فی زمانہ[3] (علماء تو یہ تھے ابن عباس رضی اللہ عنہما اپنے زمانہ میں، شعبیؒ اپنے زمانہ میں اور ابو حنیفہؒ اپنے زمانہ میں۔ عبدالرحمن بن مہدی جو فن رجال کے مشہور امام ہیں فرماتے ہیں:

کنت نقالاً للحدیث فرایت سفیان	میں حدیث کا بڑا ناقل تھا سو میں نے دیکھا کہ سفیان ثوری
الثوری امیر المؤمنین فی العلماء وسفیان	تو علماء میں امیر المؤمنین ہیں اور سفیان بن عیینہ
بن عیینۃ امیر العلماء وشعبۃ عیار الحدیث	امیر العلماء۔ اور شعبہ حدیث کی کسوٹی ہیں اور عبداللہ
وعبداللہ بن المبارک صراف الحدیث و	بن مبارک اس کے صراف اور یحییٰ بن سعید قاضی العلماء
یحیی بن سعید قاضی العلماء وابو حنیفۃ	ہیں اور ابو حنیفہ قاضی قضاۃ العلماء۔ اور جو شخص تمہیں
قاضی قضاۃ العلماء ومن قال لک سوی	اس کے سوا کچھ اور بتائے تو اس کی بات کو بنی سلیم کے
ھذا فارمہ فی کناسۃ بنی سلیم[4]	گھورے پر پھینک دو۔

شیخ الاسلام یزید بن ہارون کا قول ہے

کان ابو حنیفۃ تقیاً نقیاً زاھداً — امام ابو حنیفہ متقی، پاکیزہ صفات، زاہد

---

[1] مناقب ابی حنیفہ از ذہبی ص ۲۷ ۔ [2] ایضاً ص ۱۹ ۔ [3] مناقب صیمری۔ [4] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ مکی جلد ۲ ص ۴۵ طبع دائرۃ المعارف حیدرآباد دکن

عالماً صدوق اللسان احفظ اهل زمانه سمعتُ کل من ادرکته من اهل زمانه انه مارؤی افقه منه[1]

عالم، زبان کے سچے اور اپنے اہل زمانہ میں سب سے بڑے حافظِ حدیث تھے۔ میں نے ان کے معاصرین میں سے جتنے لوگوں کو پایا سب کو یہی کہتے سنا کہ ان سے زیادہ فقیہ نہیں دیکھا گیا

یہ بھی انہی کا بیان ہے کہ لم أر اعقل ولا افضل ولا أورع من ابی حنیفة[2]
(میں نے ابوحنیفہ سے زیادہ عاقل، ان سے افضل اور ان سے زیادہ پاکباز نہیں دیکھا)

امام الجرح والتعدیل یحیی بن سعید القطان فرماتے ہیں کہ

انه والله لأعلم هٰذه الامّة بما جاء عن الله و رسوله[3]

واللہ ابوحنیفہ اس امت میں خدا اور اس کے رسول سے جو کچھ وارد ہوا ہے اس کے سب سے بڑے عالم ہیں۔

سید الحفاظ یحیی بن معین سے ایک بار ان کے شاگرد احمد بن محمد البغدادی نے ابوحنیفہ کے متعلق ان کی رائے دریافت کی۔ فرمانے لگے عدل ثقة ماظنك بمن عدّله ابن المبارك و وکیع[4] (سراپا عدالت ہیں، ثقہ ہیں۔ ایسے شخص کے بارے میں تمہارا کیا گمان ہے جس کی ابن مبارک اور وکیع نے توثیق کی ہے)۔

امام عبداللہ بن مبارک کہا کرتے تھے لولا ان الله تدارکنی بابی حنیفة وسفیان لکنتُ بدعیاً[5] (اگر اللہ تعالےٰ نے ابوحنیفہؒ اور سفیان ثوریؒ کے ذریعہ میرا تدارک نہ کیا ہوتا تو میں بدعتی ہوتا)

شیخ الاسلام ابوعبدالرحمٰن مقری، امام ابوحنیفہ سے حدیث روایت کرتے تو ان

---

[1] مناقب صیمری۔ [2] مناقب ذہبی ص۲۶۔ [3] مقدمہ کتاب التعلیم از مسعود بن شیبہ سندی بحوالہ تاریخ امام طحاوی، اس کتاب کا قلمی نسخہ مجلس علمی کراچی کے کتبخانہ میں موجود ہے۔

[4] مناقب الامام الاعظم از علامہ کردری ج ۱ ص۹۱ طبع دائرۃ المعارف۔

[5] مناقب ابی حنیفہؒ از حافظ ذہبی ص۱۸

ان الفاظ میں کیا کرتے حدثنا ابوحنیفۃ شاہ مرداں[1]۔ ائمہ اعلام کی ان شہادتوں سے جو صحیح ترین ماخذ سے منقول ہیں آپ ابوحنیفہ کی جلالتِ علمی کا اندازہ لگا سکتے ہیں کہ امتِ محمدؐ میں ان کا مقام کیا ہے، امام اہل بلخ خلف بن ایوب نے بالکل صحیح کہا ہے کہ

صار العلم من اللہ تعالیٰ الی محمد صلی اللہ علیہ وسلم ثم صار الی اصحابہ ثم صار الی التابعین ثم صار الی ابی حنیفۃ واصحابہ فمن شاء فلیرض ومن شاء فلیسخط[2]۔	اللہ تعالیٰ سے علم حضرت محمد صلی اللہ علیہ وسلم کو پہنچا آپ کے بعد آپ کے صحابہ کو۔ صحابہ کے بعد تابعین کو۔ پھر تابعین سے امام ابوحنیفہ اور ان کے اصحاب کو ملا۔ اس پر چاہے کوئی خوش ہو یا ناراض۔

صحت کا التزام پہلے اس پر غور کیجئے کہ علم حدیث میں امام ابوحنیفہ کا کیا پایہ ہے شمس الائمہ سرخسیؒ فرماتے ہیں کان اعلم اھل عصرہ بالحدیث[3]۔ وہ اپنے معاصرین میں حدیث کے سب سے بڑے عالم تھے۔ شیخ الاسلام یزید بن ہارون المتوفی ۲۰۶ھ (جن کے بارے میں علی بن المدینی کہا کرتے کہ میں نے ان سے بڑھ کر حافظِ حدیث نہیں دیکھا) اور سید الحفاظ یحیی بن سعید القطان المتوفی ۱۹۸ھ (جن کے بارے میں ابن المدینی کا قول ہے کہ ان سے بڑھ کر رجال کا عالم میری نظر سے نہیں گزرا) کی تصریحات اس سلسلہ میں ابھی آپ کی نظر سے گزریں، پھر اس امر کو نظر میں رکھئے کہ امام ابوحنیفہؒ کی نظرِ انتخاب نے چالیس[4] ہزار احادیث کے

---

[1] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ ج ۲ ص۳۲۔ [2] تاریخ بغداد از محدث خطیب بغدادی، ترجمہ امام ابوحنیفہ [3] اصول الفقہ از امام سرخسی جلد ۱ ص۳۵۰ طبع مصر ۱۳۷۲ھ [4] یہ چالیس ہزار متون احادیث کی تعداد نہیں اسانید کی ہے اور اس تعداد میں صحابہ کرام کے اقوال اور تابعین کے فتاویٰ بھی داخل ہیں کیونکہ سلف کی اصطلاح میں ان سب کے لئے حدیث اور اثر کا لفظ استعمال ہوتا تھا۔ امام ابوحنیفہ کے زمانہ میں احادیث کے طرق واسانید کی تعداد چالیس پچاس ہزار سے متجاوز نہ تھی بعد کو بخاری ومسلم کے عہد میں یہی تعداد لاکھوں تک جا پہنچی، کیونکہ جب ایک شیخ نے کسی حدیث کو مثلاً دس شاگردوں سے بیان کیا تو اب محدثین کی اصطلاح کے مطابق اس حدیث کی دس اسنادیں اور دس طریقے ہوگئے۔ چنانچہ اگر آپ "کتاب الآثار" اور "موطا" کی احادیث کی تخریج بقیہ کتب احادیث سے کرنے بیٹھیں تو ایک ایک روایت کے دسیوں بیسیوں بلکہ سینکڑوں طریقے اور اسنادیں مل جائیں گی۔

مجموعہ سے چن کر اس کتاب کو مرتب کیا ہے، چنانچہ صدر الائمہ موفق بن احمد مکی، امام الائمہ بحر بن محمد زرنجری المتوفی ۵۱۲ھ کے حوالے سے جو بڑے پایہ کے محدث گزرے ہیں ناقل ہیں

وانتخب ابو حنیفة رحمه الله الآثار من اربعین الف حدیث[1]۔

امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ نے "کتاب الآثار" کا انتخاب چالیس ہزار احادیث سے کیا ہے۔

حافظ ابو نعیم اصفہانی نے مسند ابی حنیفہ میں بہ سند متصل یحییٰ بن نصر بن حاجب کی زبانی نقل کیا ہے کہ

دخلت علی ابی حنیفة فی بیت مملوء کتباً فقلت ماھذہ قال ھذہ احادیث کلھا وما حدثت به الا الیسیر الذی ینتفع به[2]

میں ابو حنیفہ کے یہاں ایسے مکان میں داخل ہوا کہ جو کتابوں سے بھرا ہوا تھا میں نے دریافت کیا کہ یہ کیا کتابیں ہیں فرمایا یہ سب حدیثیں ہیں اور میں نے ان میں سے صرف تھوڑی سی حدیثیں بیان کی ہیں جن سے انتفاع ہو۔

پھر یہ دیکھئے کہ بڑے بڑے محدثین نے امام ابو حنیفہ کی اس احتیاط کا کن لفظوں میں اعتراف کیا ہے۔ حافظ ابو محمد عبداللہ حارثی بسند متصل وکیع سے جو حدیث کے بہت بڑے امام ہیں، نقل کرتے ہیں کہ

اخبرنا القاسم بن عباد سمعت یوسف الصفار یقول سمعت وکیعاً یقول لقد وجد الورع عن ابی حنیفة فی الحدیث مالم یوجد عن غیرہ[3]

جیسی احتیاط امام ابو حنیفہ رحمہ اللہ سے حدیث میں پائی گئی، کسی دوسرے سے نہیں پائی گئی۔

اسی طرح علی بن جعد جوہری سے جو حدیث کے بہت بڑے حافظ اور امام بخاری و ابوداؤد کے شیخ ہیں نقل کیا ہے کہ

قال القاسم بن عباد فی حدیثه قال

امام ابو حنیفہ (رحمہ اللہ) جب حدیث بیان

---

[1] "مناقب الامام الاعظم" جلد ۱ ص ۹۵۔ [2] "عقود الجواہر المنیفة" جلد ۱ ص ۲۳ طبع مصر۔
[3] "مناقب صدر الائمہ" جلد ۱ ص ۱۹۷

علی بن الجعد ابوحنیفۃ اذا جاء بالحدیث جاء بہ مثل الدر[1]۔
کرتے ہیں تو موتی کی طرح آبدار ہوتی ہیں۔

اور امام یحییٰ بن معین جن پر فنِ جرح و تعدیل کا دار و مدار ہے فرماتے ہیں

کان ابوحنیفۃ ثقۃ لایحدث بالحدیث الا بما یحفظہ ولا یحدث بما لایحفظ[2]۔
ابوحنیفہ ثقہ ہیں جو حدیث ان کو یاد ہوتی ہے وہی بیان کرتے ہیں اور جو حفظ نہیں ہوتی اس کو بیان نہیں کرتے

امام عبداللہ بن مبارک جن کی جلالتِ شان پر سارے محدثین کا اتفاق ہے، انہوں نے امام ابوحنیفہ کی مدح میں جو اشعار کہے ہیں ان میں "کتاب الآثار" کا ذکر اس طرح کیا ہے ؎

روی آثارہ فاجاب فیہا کطیران الصقور من المنیفۃ
انہوں نے آثار کو روایت کیا تو اس عت سے رواں ہوئے جیسے بلندی سے شکاری پرندے اڑتے ہیں۔

فلم یک بالعراق لہ نظیر ولا بالمشرقین ولا بکوفۃ[3]
سو نہ تو عراق میں ان کی نظیر تھی، نہ مشرق و مغرب میں اور نہ کوفہ میں

اسی طرح امام اہلِ سمرقند ابومقاتل سمرقندی اپنی ایک نظم میں جو انہوں نے امام ممدوح کی منقبت میں کہی ہے فرماتے ہیں ؎

روی الآثار عن نبلٍ ثقاتٍ غزار العلم مشیخۃ حصیفۃ[4]
انہوں نے الآثار کو ان نبلاء ثقات سے روایت کیا ہے جو بڑے وسیع العلم اور پکے مشائخ تھے۔

اب خود سوچ لیجیے کہ "کتاب الآثار" کی روایات صحت کے کس اعلیٰ معیار پر ہیں۔

حسنِ ترتیب و استیعابِ مباحث | تاریخ و رجال کی کتابوں میں علم حدیث کے متعلق صحابہ و تابعین کے بہت سے نوشتوں اور صحیفوں[5] کا ذکر ملتا ہے جو اس کثرت سے تھے کہ محدث ابونعیم

---

[1] جامع مسانید الامام الاعظم از محدث خوارزمی ج ۲ ص ۳۰۸ طبع دائرۃ المعارف۔ [2] "تاریخ بغداد" تہذیب التہذیب از حافظ ابن حجر اور طبقات الحفاظ امام سیوطی میں امام ابوحنیفہ کا ترجمہ دیکھو، سیوطی کی طبقات الحفاظ کا قلمی نسخہ مدرسہ نظامیہ حیدرآباد دکن کے کتب خانہ میں ہماری نظر سے گزرا ہے۔
[3] مناقب صدر الائمہ جلد ۲ ص ۱۹۰ [4] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ جلد ۲ ص ۱۹۱۔ [5] ان صحیفوں میں سے مشہور تابعی ہمام بن منبہ کا صحیفہ جو ۵۸ھ سے پہلے کی تالیف ہے اردو ترجمہ کے ساتھ گزشتہ سال ہی حیدرآباد دکن سے شائع ہوا ہے۔

اصفہانی کی روایت کے مطابق امام ابوحنیفہ کا مکان ان سے بھرا ہوا تھا۔ اور اگرچہ اس میں شک نہیں کہ کوفہ میں علم حدیث کا جس قدر تحریری سرمایہ تھا وہ سب امام ممدوح نے اپنے پاس جمع کر لیا تھا۔ تاہم نہیں کہا جا سکتا کہ دوسرے بلادِ اسلامیہ میں اور کس قدر ذخیرہ موجود ہوگا لیکن اس کثرت کے باوجود ابھی تک حدیثِ نبوی کے جتنے صحیفے اور مجموعے لکھے گئے تھے ان کی ترتیب فنی نہ تھی بلکہ ان کے جامعین نے کیف ما اتفق جس قدر حدیثیں ان کو یاد تھیں انہیں قلم بند کر لیا تھا۔ تمام امت میں امام ابوحنیفہؒ کو اس بارے میں شرفِ اولیت حاصل ہے کہ انہوں نے علم شریعت کو باقاعدہ ابواب پر مرتب فرمایا اور اس خوبی و خوش اسلوبی سے مرتب فرمایا کہ آج تک سنن و احکام کی تمام کتابیں انہی کی فقہی ترتیب کے مطابق مدوّن و مرتب ہوتی چلی آ رہی ہیں۔ سب سے پہلے امام مالکؒ نے موطا کی ترتیب میں امام ابوحنیفہؒ کا تتبع کیا اور بعد کو تمام ائمہ نے اسی طریقہ کو اختیار کر لیا۔ حسن قبول اسی کا نام ہے۔ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَّشَاءُ

این سعادت بزورِ بازو نیست | تا نہ بخشد خدائے بخشندہ

علامہ سیوطیؒ تحریر فرماتے ہیں

من مناقب ابی حنیفۃ التی انفرد بھا انہ اول من دوّن علم الشریعۃ و رتّبہ ابوابًا ثم تبعہ مالك بن انس فی ترتیب المؤطا ولم یسبق اباحنیفۃ احد
تبییض الصحیفۃ فی مناقب ابی حنیفۃ[1]

امام ابوحنیفہ کے ان خصوصی مناقب میں سے جن میں وہ منفرد ہیں ایک یہ بھی ہے کہ آپ ہی وہ پہلے شخص ہیں جنہوں نے علم شریعت کو مدوّن کیا اور اس کی ابواب پر ترتیب کی۔ پھر امام مالک بن انس نے موطا کی ترتیب میں انہی کی پیروی کی اور اس امر میں امام ابوحنیفہؒ پر کسی کو اولیت حاصل نہیں ہے۔

امام ابوبکر عتیق بن داؤد یمانی رحمہ اللہ نے جن کا شمار متقدمین فقہاء میں ہے اس سلسلے میں اس امر کی طرف بھی توجہ دلائی ہے کہ

فاذا کان اللہ تعالٰی قد ضمن لنبیہ صلی اللہ علیہ وسلم حفظ الشریعۃ وکان ابوحنیفۃ

جب اللہ تعالیٰ نے اپنے نبی کی شریعت کے متعلق حفاظت کا ذمہ لیا ہے اور امام ابوحنیفہؒ

[1] طبع دائرۃ المعارف - ص ۳۶

اول من دوّنہا فیبعد ان یکون اللہ تعالیٰ قد ضمنہا ثم یکون اول من دوّنہا علی خطأ[۱]	پہلے شخص ہیں جنھوں نے اس کو مدوّن فرمایا تو اب یہ بعید ہے کہ اللہ تعالیٰ تو اس کی حفاظت کی ضمانت لیں اور پھر اس کا پہلا مدوّن ہی غلط تدوین کر دے۔

قبولیتِ عام اور شہرت | قبولِ عام اور شہرتِ دوام کا یہ حال ہے کہ امتِ مرحومہ کا سوادِ اعظم جس کی تعداد کا اندازہ دو ثلث اہلِ اسلام کیا جاتا ہے فقہ میں جس مذہب کا پیرو ہے وہ مذہبِ حنفی ہے۔ اور اس مذہب کے مسائلِ فقہ کی بنا اسی کتاب الآثار کی احادیث و روایات پر ہے۔ شاہ ولی اللہ محدث دہلوی نے "قرۃ العینین فی تفضیل الشیخین" میں "کتاب الآثار" کو حنفیوں کی امہات کتب میں شمار کیا ہے[۲] اور تصریح کی ہے کہ

"مسند ابی حنیفہ و آثار محمد مبنائے فقہ حنفیہ است[۳]" (فقہ حنفی کی بنا مسند ابی حنیفہ" و "آثار محمد" پر ہے)

امام ابو حنیفہ کی تصانیف سے امام مالک کے استفادہ کا ذکر کتبِ تاریخ میں بصراحت مذکور ہے۔ قاضی ابو العباس محمد بن عبد اللہ ابن ابی العوام اپنی کتاب "اخبار ابی حنیفہ" میں بسند ناقل ہیں۔

حدثنی یوسف بن احمد المکی ثنا محمد بن حازم الفقیہ ثنا محمد بن علی الصائغ بمکۃ ثنا ابراھیم بن محمد عن الشافعی عن عبد العزیز	امام شافعی فرماتے ہیں کہ عبد العزیز دراوردی کا بیان ہے کہ امام مالک بن انس، امام ابو حنیفہ کی تصانیف کا مطالعہ کرتے اور ان سے نفع اندوز ہوتے تھے

الدراوردی قال کان مالک بن انس ینظر فی کتب ابی حنیفۃ وینتفع بہا[۴]

---

[۱] مناقب الامام الاعظم از صدر الائمہ ج ۲ ص ۱۳۷ [۲] کتاب مذکور ص ۱۸۵ طبع مجتبائی دہلی
[۳] ایضاً ص ۱۷۱ - [۴] تعلیقات الانتقاء فی فضائل الثلاثۃ الفقہاء از محدث کوثری ص ۱۴۱ طبع مصر

خود امام شافعیؒ نے تصریح کی ہے کہ

من لم ینظر فی کتب ابی حنیفۃ لم یتبحر فی الفقہ[1]

جو شخص امام ابو حنیفہ کی تصانیف کو نہیں دیکھے گا فقہ میں متبحر نہیں ہوگا۔

ابو مسلم مستملی نے ایک بار شیخ الاسلام یزید بن ہارون سے بغداد میں سوال کیا کہ

یا ابا خالد ما تقول فی ابی حنیفۃ والنظر فی کتبہ

اے ابو خالد ابو حنیفہ اور ان کی تصانیف کے مطالعہ کے متعلق آپ کیا فرماتے ہیں

شیخ الاسلام نے جواب دیا

انظروا فیہا ان کنتم تریدون ان تفقہوا[2]

اگر تم فقیہ بننا چاہتے ہو تو ان کا مطالعہ کیا کرو

ایک اور موقع پر جب یزید بن ہارون حدیث کا درس دے رہے تھے طلباء کو خطاب کر کے کہنے لگے

ھمتکم السماع والجمع لو کان ھمتکم العلم لطلبتم تفسیر الحدیث ومعانیہ ونظرتم فی کتب ابی حنیفۃ واقوالہ فیفسر لکم الحدیث[3]

تمہارا تو مقصد بس حدیث کا سننا اور جمع کر لینا ہے اگر علم تم لوگوں کا مقصد ہوتا تو حدیث کی تفسیر اور اس کے معانی کی تلاش رکھتے اور ابو حنیفہ کی تصانیف اور ان کے اقوال میں غور کرتے تب حدیث کی تشریح تم پر کھلتی۔

اور حافظ عبداللہ بن داؤد خریبی

من اراد ان یخرج من ذل العمی والجہل ویجد لذۃ الفقہ فلینظر فی کتب ابی حنیفۃ[4]

جو شخص چاہتا ہے کہ نابینائی اور جہالت کی ذلت سے نکلے اور فقہ کی لذت سے آشنا ہو اس کو چاہئے کہ ابو حنیفہؒ کی کتابیں دیکھے۔

---

[1] "مناقب ابی حنیفہ" از صیمری۔ [2] "تاریخ بغداد" از خطیب۔

[3] "مناقب صدر الائمہ" ج ۲ ص۴۴

[4] مناقب صیمری

حافظ ابو یعلی خلیلی نے "کتاب الارشاد" میں امام مزنی کے ترجمہ میں جو امام شافعی کے اجل تلامذہ میں شمار کئے جاتے ہیں لکھا ہے کہ امام طحاوی مزنی کے بھانجے تھے، ایک بار محمد بن احمد شروطی نے ان سے دریافت کیا کہ

لم خالفت خالك واخترت مذهب ابی حنیفة	آپ نے اپنے ماموں کے خلاف ابو حنیفہ کا مذہب کیوں اختیار کیا۔

امام طحاوی نے فرمایا

لانی کنت اری خالی یدیم النظر فی کتب ابی حنیفة فلذلك انتقلت الیه	اس لئے کہ میں اپنے ماموں کو دیکھا کرتا تھا کہ وہ ہمیشہ ابو حنیفہ کی کتابوں کا مطالعہ کیا کرتے تھے لہذا میں نے بھی انہیں کے مذہب کو اختیار کر لیا
(تاریخ ابن خلکان، ترجمہ امام طحاوی)	

یہ تھیں ائمہ فقہ و حدیث کی تصریحات اور یہ تھا ان کا طرز عمل امام ابو حنیفہ کی تصانیف کے بارے میں۔ اب ذرا اس پر بھی نظر ڈالئے کہ کتاب الآثار کی تصنیف نے اس فن کی تدوین پر کیا اثر ڈالا۔ روایات کی تبویب اور حسن ترتیب کے سلسلے میں امام ابو حنیفہ نے جو طریقہ اختیار کیا تھا بعد کے تمام مؤلفین نے اسی کو قائم رکھا۔ مؤطا کی ترتیب اسی کو سامنے رکھ کر کی گئی۔ اسی طرح روایات کے انتخاب اور ان کی صحت کے بارے میں امام ابو حنیفہ نے جو معیار قائم کیا تھا بعد کے ارباب صحاح نے باوجود اختلاف ذوق کے اس کا پورا پورا خیال رکھا۔ روایت سے احتجاج کے باب میں امام ابو حنیفہ نے اپنا طرز عمل یہ بتلایا ہے

انی اٰخذ بکتاب اللہ اذا وجدتہ وما لم اجدہ فیہ اخذت بسنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والآثار الصحاح عنہ التی	میں مسئلہ کو جب "کتاب اللہ" میں پاتا ہوں تو وہاں سے لیتا ہوں اور جو وہاں نہ ملے تو حضور علیہ الصلوٰۃ والسلام کی سنت اور آپ کی ان صحیح احادیث سے لیتا ہوں کہ جو ثقات کے

فشت فی ایدی الثقات[1] - ہاتھوں شائع ہو چکی ہیں -

اور امام سفیان ثوری نے آپ کے اس طرز عمل کی شہادت ان الفاظ میں دی ہے

یاخذ بما صح عندہ من الاحادیث	جو حدیثیں ان کے نزدیک صحیح ہوتی ہیں اور جن کو
التی کان یحملہا الثقاۃ و بالآخر	ثقات روایت کرتے چلے آتے ہیں اور جو آنحضرت
من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم[2]	صلی اللہ علیہ وسلم کا آخری فعل ہوتا ہے، اسی سے
	لیتے ہیں -

"کتاب الآثار" میں امام ابوحنیفہ نے ان ہی "آثار صحاح" کو جن کی اشاعت ثقات کے ہاتھوں عمل میں آئی ہے جمع کر دیا ہے - امام ممدوح نے اس کتاب میں آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے آخری افعال و ہدایات کو مبناء اول اور آثار صحابہ و تابعین کو مبناء ثانی قرار دیا ہے -
غور کیجئے بعینہ یہی طرز امام صاحب کے تتبع میں امام مالک نے موطا میں اختیار فرمایا ہے جو بقول شاہ عبدالعزیز محدث دھلوی "اصل و امّ صحیحین است"۔ اس اعتبار سے کتاب الآثار صحیحین کی "ام الام" ہوئی - شاہ صاحب موصوف نے "عجالہ نافعہ" میں یہ بھی لکھا ہے

صحیح بخاری و صحیح مسلم ہر چند در بسط و کثرت	صحیح بخاری اور صحیح مسلم ہر چند کہ بسط و کثرت
احادیث دہ چند موطا باشند لیکن طریق روایت	احادیث کے اعتبار سے موطا سے دس گنی ہیں لیکن
احادیث و تمیز رجال و راہ اعتبار و استنباط	روایت حدیث کا طریقہ رجال کی تمیز اور اعتبار
از موطا آموختہ اند -[3]	و استنباط کا ڈھنگ موطا ہی سے سیکھا ہے -

ادھر فقہاء محدثین کا یہ عالم ہے کہ انہوں نے ترتیب مضامین تو درکنار اپنی تصنیفات کے نام تک تجویز کرنے میں اس کی ہم آہنگی کی، چنانچہ امام تلجی نے اپنی کتاب کا نام "تصحیح الآثار" اور امام طحاوی نے "معانی الآثار" اور "مشکل الآثار" اور امام طبری نے "تہذیب الآثار" رکھا -
بہر حال یہ ایک حقیقت ہے کہ "کتاب الآثار" سے پہلے حدیث کی کوئی کتاب ابواب

[1] مناقب صیمری - [2] الانتقاء فی فضائل الائمۃ الثلاثۃ الفقہاء از حافظ ابن عبدالبر ص۱۴۲ طبع مصر
[3] عجالہ نافعہ ص۵ طبع مجتبائی دہلی

پر مرتب نہ تھی۔ "کتاب الآثار" تصنیف ہوئی تو حدیث کی تبویب کا رواج ہوا۔ اور چونکہ اس میں تبویب کے ساتھ ساتھ صحیح روایات کے درج کرنے کا التزام تھا اس لئے بعد کو ابواب پر تصنیف کے لئے یہ ضروری سمجھا گیا کہ جہاں تک ہو سکے صحیح تر روایات درج کتاب کی جائیں۔ چنانچہ حافظ سیوطی "تدریب الراوی" میں لکھتے ہیں

ان المصنف علی الابواب انما یورد اصح مافیہ لیصلح للاحتجاج[1] ابواب پر تصنیف کرنے والا اس مضمون کی صحیح تر روایت کو لاتا ہے جو استدلال کے لائق ہو۔

اس سے آپ اندازہ لگا سکتے ہیں کہ حسن ترتیب، جودتِ تالیف، صحتِ روایات اور ان کے انتخاب کے بارے میں کتاب الآثار نے بعد کی تصنیفات پر کتنا عمدہ اثر ڈالا ہے۔

کتاب الآثار کے نسخے

مؤطا، صحیح بخاری، سنن نسائی، سنن ابی داؤد اور دیگر کتب حدیث کی طرح "کتاب الآثار" کے بھی متعدد نسخے ہیں جن میں روایات کی تعداد کے لحاظ سے بھی فرق ہے اور ابواب کی تقدیم و تاخیر کے لحاظ سے بھی۔ چنانچہ بعض نسخوں میں بہت سی روایات ایسی ملتی ہیں جو دوسرے نسخوں میں نہیں پائی جاتیں۔ اسی طرح کسی نسخے میں کوئی روایت کہیں مذکور ہے اور کسی میں کہیں، اس قسم کا اختلاف کتبِ مذکورہ میں بھی پایا جاتا ہے اور ایسا ہونا لازمی تھا۔ کیونکہ امام ابوحنیفہ کے تمام شاگردوں نے "کتاب الآثار" کو ایک ہی وقت میں امام موصوف سے حاصل نہیں کیا تھا۔ بلکہ مختلف شاگردوں نے مختلف اوقات میں اس کا سماع کیا تھا۔ اس زمانے دستور تھا کہ استاد اپنے حفظ سے احادیث کا املا کراتا اور شاگرد اس کو لکھ لیا کرتے۔ اس اختلافِ اشخاص اور اختلافِ اوقات کی بنا پر ناگزیر تھا کہ روایات کی تعداد اور ابواب کی تقدیم و تاخیر میں کسی قدر اختلاف ضرور ہو۔ علاوہ ازیں نظر ثانی کے وقت اکثر اس میں اضافہ ہوتا رہتا تھا۔ چنانچہ امام عبداللہ بن مبارک جو امام ابوحنیفہؒ کے مشہور شاگرد ہیں فرماتے ہیں

کتبتُ کتب ابی حنیفۃ غیر مرۃ کان یقع فیہا زیادات فاکتبہا۔[2] میں نے امام ابوحنیفہ کی تصانیف کو کئی بار نقل کیا کیونکہ ان میں اضافے ہوتے رہتے تھے اور مجھے انہیں لکھنا پڑتا۔

---

[1] "تدریب الراوی" صـ۵۶ طبع مصر۔ [2] مناقب صدر الائمہ ج ۲ صـ۶۵

محدثین نے کتاب الآثار کے جن نسخوں کا خاص طور پر ذکر کیا ہے وہ حسب ذیل ہیں

(۱) کتاب الآثار بروایت امام زفر بن الہذیل المتوفی سنہ ۱۵۸ھ

ان کے نسخہ کا ذکر حافظ امیر بن ماکولا المتوفی سنہ ۴۷۵ھ نے اپنی مشہور کتاب "الاکمال فی رفع الارتیاب[1] عن المؤتلف والمختلف من الاسماء والکنی والانساب" کے باب الجصینی والحصینی میں کیا ہے۔ چنانچہ محدث احمد بن بکر جصینی کے ترجمہ میں لکھتے ہیں

احمد بن بکر بن سیف ابوبکر الجصینی ثقة یمیل میل اهل النظر روی عن ابی وهب عن زفر بن الهذیل عن ابی حنیفة "کتاب الآثار"	احمد بن بکر بن سیف ابوبکر جصینی ثقہ ہیں۔ اہل نظر یعنی فقہاء حنفیہ کی طرف میلان رکھتے ہیں اور امام ابوحنیفہؒ سے کتاب الآثار کو بواسطہ امام زفر بن الہذیل ان کے شاگرد ابووہب سے روایت کرتے ہیں۔

امام زفر کے اس نسخہ کا ذکر حافظ ابوسعد سمعانی شافعی نے "کتاب الانساب[2]" میں اور حافظ عبدالقادر قرشی حنفی نے "الجواہر المضیہ فی طبقات الحنفیہ[3]" میں بھی کیا ہے۔

واضح رہے کہ امام زفر سے "کتاب الآثار" کی روایت ان کے تین شاگردوں نے کی ہے۔ ایک یہی ابووہب محمد بن مزاحم مروزی۔ دوسرے شداد بن حکیم بلخی جن کے نسخے سے "جامع مسانید الامام الاعظم للخوارزمی" میں "مسند حافظ ابن خسرو بلخی" وغیرہ کے حوالہ سے بکثرت روایتیں منقول ہیں اور تیسرے حکم بن ایوب، پہلے دو نسخوں کا ذکر محدث حاکم نیشاپوری نے بھی اپنی مشہور کتاب "معرفۃ علوم الحدیث" میں بایں الفاظ کیا ہے :

نسخة لزفر بن الهذیل الجعفی تفرد بها عنه شداد بن حکیم البلخی ونسخة ایضًا لزفر بن الهذیل الجعفی تفرد بها ابو وهب محمد بن مزاحم المروزی عنه[4]	زفر بن ہذیل جعفی کا ایک نسخہ ہے جس کو ان سے صرف شداد بن حکیم بلخی روایت کرتے ہیں اور زفر ہی کا ایک نسخہ اور ہے جس کو ان سے صرف ابووہب محمد بن مزاحم مروزی روایت کرتے ہیں

[1] اس کتاب کے قلمی نسخے کتب خانہ ریاست ٹونک اور کتب خانہ حیدرآباد دکن میں ہماری نظر سے گزرے ہیں

[2] ملاحظہ ہو کتاب الانساب نسبت الجصینی یہ کتاب لیڈن (ہالینڈ یورپ) میں چھپی ہے۔

[3] الجواہر المضیہ میں احمد بن بکر کا تذکرہ دیکھو۔ [4] معرفۃ علوم الحدیث ص ۱۶۴ طبع دار الکتب المصریہ

امام زفر کے تیسرے نسخے کا ذکر حافظ ابو الشیخ بن حبان نے اپنی کتاب "طبقات المحدثین باصبہان والواردین علیہا"[1] میں احمد بن رستہ کے ترجمہ میں کیا ہے۔ چنانچہ ان کی عبارت درج ذیل ہے

احمد بن رستہ بن بنت محمد المغیرۃ کان عندہ "السنن" عن محمد عن الحکم بن ایوب عن زفر عن ابی حنیفۃ	احمد بن رستہ جو محمد بن المغیرہ کے نواسے ہیں ان کے پاس "سنن" تھی جس کو وہ اپنے نانا محمد سے وہ حکم بن ایوب سے وہ زفر سے اور وہ اس کو امام ابو حنیفہ سے روایت کرتے تھے

حافظ ابو الشیخ نے یہاں کتاب الآثار کو السنن کے نام سے ذکر کیا ہے اور چونکہ وہ اس کتاب میں ہر راوی کے ترجمہ میں اس کی روایت سے ایک دو حدیثیں بھی ذکر کرتے ہیں اس لئے اپنے معمول کے مطابق اس نسخہ سے بھی دو حدیثیں درج کی ہیں۔ اسی طرح حافظ ابو نعیم اصفہانی نے بھی "تاریخ اصبہان" میں اس نسخہ کی روایتیں نقل کی ہیں[2]۔ امام طبرانی کی المعجم الصغیر میں بھی اس نسخہ کی ایک روایت موجود ہے۔

(۲) کتاب الآثار بروایت امام ابو یوسف المتوفی ۱۸۲ھ

اس نسخہ کا ذکر حافظ عبد القادر قرشی نے "الجواہر المضیہ فی طبقات الحنفیہ" میں کیا ہے چنانچہ امام یوسف بن ابی یوسف کے ترجمہ میں رقمطراز ہیں

روی "کتاب الآثار" عن ابیہ عن ابی حنیفۃ وھو مجلد[3] ضخم۔	یہ اپنے والد کی سند سے امام ابو حنیفہ سے "کتاب الآثار" کی روایت کرتے ہیں جو ایک ضخیم جلد میں ہے۔

اللہ تعالیٰ جزائے خیر دے مولانا ابو الوفا افغانی صدر "مجلس احیاء المعارف النعمانیہ حیدر آباد دکن" کو کہ انہوں نے بڑی تلاش اور کوشش سے اس نسخہ کو فراہم کر کے تصحیح و تحشیہ

---

[1] اس کتاب کا قلمی نسخہ کتبخانہ آصفیہ حیدر آباد دکن میں ہماری نظر سے گزرا ہے۔ [2] یہ کتاب اب یورپ میں طبع ہو چکی ہے۔ میں نے اس کا قلمی نسخہ کتب خانہ آصفیہ میں دیکھا ہے [3] ملاحظہ ہو ص۲۳۳ طبع انصاری دہلی

کے اہتمام کے ساتھ نہایت عمدہ کاغذ پر ۱۳۵۵ھ میں مصر سے طبع کرا کر شائع کیا۔

امام ابو یوسف سے بھی "کتاب الآثار" کے اس نسخہ کو دو شخص روایت کرتے ہیں ایک یہی ان کے صاحبزادے امام یوسف مذکور اور دوسرے عمرو بن ابی عمرو، محدث خوارزمی نے عمرو کی روایت کو "جامع المسانید" میں نسخہ ابی یوسف سے موسوم کیا ہے اور اس کتاب کے باب ثانی میں اس نسخہ کی اسناد بھی امام ابو یوسف تک نقل کر دی ہے۔

(۳) کتاب الآثار بروایت امام محمد بن حسن شیبانی المتوفی ۱۸۹ھ

ان کا نسخہ "کتاب الآثار" کے تمام نسخوں میں متداول ترین، مشہور ترین اور مقبول ترین ہے اور اسی کے بارے میں حافظ ابن حجر عسقلانی نے "تعجیل المنفعۃ بزوائد الائمۃ الاربعۃ" کے مقدمہ میں یہ لکھا ہے کہ

والموجود من حديث ابي حنيفة	حدیث میں امام ابو حنیفہ کی جو مستقل کتاب موجود
انما هو كتاب الآثار التي	ہے وہ "کتاب الآثار" ہے جس کو امام محمد بن حسن
رواها محمد بن الحسن عنه۔	نے ان سے روایت کیا ہے۔

حافظ ابن حجر عسقلانی نے اس نسخے میں جن راویوں سے حدیثیں مروی ہیں ان کے حالات میں دو اہم کتابیں لکھی ہیں پہلی تصنیف جو مستقل طور پر رجال "کتاب الآثار" سے متعلق ہے، اس کا نام "الایثار بمعرفۃ رواۃ الآثار" ہے۔ اس کتاب کا قلمی نسخہ میرے پاس بھی موجود ہے، دوسری کتاب یہی "تعجیل المنفعۃ" ہے جس میں حافظ صاحب موصوف نے صرف ان رواۃ حدیث کا تذکرہ لکھا ہے کہ جن سے ائمہ اربعہ امام اعظم، امام مالک، امام شافعی اور امام احمد بن حنبل نے اپنی اپنی تصانیف میں حدیثیں نقل کی ہیں۔ مگر صحاح ستہ میں ان کے سلسلہ سے کوئی حدیث مروی نہیں ہے۔ چنانچہ اسی ذیل میں انہوں نے "تعجیل المنفعۃ" میں "کتاب الآثار" امام محمد کے زوائد رجال کو بھی جمع کر دیا ہے۔ محدث سخاوی نے "الاعلان[1] بالتوبیخ لمن ذم التاریخ" میں لکھا ہے کہ حافظ زین الدین قاسم بن قطلوبغا المتوفی ۸۷۹ھ نے بھی "رجال کتاب الآثار"

---

[1] کتاب مذکور ص۱۱۱ طبع دمشق ۱۳۴۹ھ

امام محمد پر ایک مستقل کتاب تصنیف کی ہے۔ ملا کاتب چلپی نے کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون" میں "کتاب الآثار" امام محمد پر امام طحاوی کی شرح کا بھی ذکر کیا ہے اور شمس الائمہ سرخسی نے بھی مبسوط میں "کتاب الآثار" کے متعلق خود امام محمد کی شرح کا حوالہ دیا ہے[1]۔ اور علامہ تقی الدین احمد بن علی مقریزی نے "العقود فی تاریخ العہود"[2] میں حافظ قاسم بن قطلوبغا کی تصنیفات میں ان کی ایک کتاب التعلیق علی کتاب الآثار" کا بھی ذکر کیا ہے جو رجال "کتاب الآثار" کے علاوہ ہے۔ اسی طرح علامہ مرادی نے بھی "سلک الدرر فی اعیان القرن الثانی عشر" میں شیخ ابو الفضل نور الدین علی بن مراد موصلی عمری شافعی المتوفی ۱۱۴۷ھ کے ترجمہ میں ان کی "شرح کتاب الآثار" امام محمد کا ذکر کیا ہے، خود ہم نے اس کے رجال پر ایک مستقل کتاب لکھی ہے اور اس نسخہ کی احادیث کو مسانید صحابہ پر مرتب کیا ہے۔ حال میں مولانا مفتی مہدی حسن شاہجہاں پوری نے بھی اس پر دو ضخیم جلدوں میں ایک مبسوط و محققانہ شرح لکھی ہے جس کے بارے میں مولانا ابو الوفا افغانی نے شرحًا حسنًا لم یر مثلہ[3] (ایسی عمدہ شرح کہ جس کی نظیر دیکھنے میں نہیں آئی) کے الفاظ استعمال کئے ہیں۔

امام محمد سے بھی اس نسخہ کو ان کے متعدد شاگردوں نے روایت کیا ہے۔ مطبوعہ نسخہ امام ابو حفص کبیر اور امام ابو سلیمان جوزجانی کا روایت کردہ ہے۔ ان دونوں بزرگوں کے علاوہ امام ممدوح کے ایک اور شاگرد عمرو بن ابی عمرو بھی ان سے اس کتاب کی روایت کرتے ہیں۔ اور محدث خوارزمی نے "جامع المسانید" میں اسی نسخہ کو امام محمد سے موسوم کیا ہے۔ غالبًا اس نسخہ میں فتاوی تابعین کو ذکر نہیں کیا گیا بلکہ صرف احادیث ہی درج ہیں اور شاید اسی بنا پر اس کو مسند ابی حنیفہ کہا جاتا ہے۔

---

[1] ملاحظہ ہو مبسوط سرخسی جلد ۱ ص ۸ طبع مصر ۱۳۲۴ھ اس کی اصل عبارت یہ ہے فقد ذکر محمد رحمہ اللہ تعالی فی شرح الآثار لہ الخ۔ [2] الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع للسخاوی میں حافظ قاسم کا ترجمہ ملاحظہ ہو۔ [3] مقدمہ "کتاب الآثار" امام ابو یوسف۔ از مولانا افغانی دامت برکاتہم

امام ابوحفص کبیر اور امام ابوسلمان جوزجانی چونکہ فقہ حنفی کے ارکان نقل ہیں اس لئے "کتاب الاثار" کے تمام نسخوں میں ان ہی حضرات کی روایت کو زیادہ فروغ ہوا۔ کاتب الحروف بھی "کتاب الاثار" امام محمد کو امام ابوحفص کبیر ہی کے طریق سے روایت کرتا ہے جس کی سند درج ذیل ہے۔

اجازنی الشیخ الفقیہ العالم المحدث مولانا ابوالوفا الافغانی ادامہ اللہ بالعز والکرامۃ قال اجازنی الشیخ عبدالقادر بن الشیخ محمد الحواری الزبیری المدنی مدیر مکتبۃ شیخ الاسلام عارف حکمت بمدینۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شہر اللہ المحرم ۱۳۴۲ھ عن الشیخ علی ظاہر الوتری عن الشیخ عبدالغنی الدھلوی عن الشیخ محمد عابد السندی عن عمہ الشیخ محمد حسین بن محمد مراد الانصاری قال اجازنی الشیخ عبدالخالق بن علی المزجاجی قال قرأت علی الشیخ محمد بن علاء الدین المزجاجی عن الشیخ احمد بن محمد النخلی عن الشیخ محمد بن علاء الدین البابلی عن ابی النجا سالم بن محمد السنھوری عن النجم محمد بن احمد بن علی الغیطی عن شیخ الاسلام زکریا الانصاری عن الحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی انا بہا ابوعبداللہ الجریری محمد بن علی بن صلاح انا القوام امیر کاتب بن امیر عمر بن غازی الاتقانی انا البرھان احمد بن اسعد بن محمد البخاری والحسام حسین بن علی السغناقی قالا انا فخر الحرمین حافظ الدین محمد بن محمد بن نصر البخاری انا الامام محمد بن عبدالستار الکردری انا عمر بن عبدالکریم الورسکی انا عبدالرحمن بن محمد الکرمانی انا ابوبکر بن الحسین الارسابندی انا ابوعبداللہ الزوزنی انا ابوزید الدبوسی انا ابوجعفر الاستروشنی و ابوعلی الحسین بن خضر النسفی انا ابوبکر محمد بن الفضل انا ابومحمد عبداللہ بن محمد بن یعقوب الحارثی انا ابوعبداللہ محمد بن ابی حفص الکبیر انا ابی انا الامام محمد بن الحسن الشیبانی

(۴) کتاب الآثار بروایت امام حسن بن زیاد لؤلؤی المتوفی ۲۰۴ھ

اس نسخہ کا ذکر حافظ ابن حجر عسقلانی نے "لسان المیزان" میں کیا ہے۔ چنانچہ محدث محمد بن ابراہیم حبیش بغوی کے تذکرہ میں لکھتے ہیں:

محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى روى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة "كتاب الآثار"[1]

محمد بن ابراہیم بن حبیش بغوی، محمد بن شجاع ثلجی سے وہ امام حسن بن زیاد سے اور وہ امام ابو حنیفہؒ سے "کتاب الآثار" کو روایت کرتے ہیں۔

حافظ ابن قیمؒ کی "اعلام الموقعین" کے مطالعہ سے پتہ چلتا ہے کہ یہ نسخہ ان کے بھی پیش نظر تھا۔ چنانچہ انہوں نے اس نسخہ سے حسب ذیل حدیث نقل کی ہے۔

قال الحسن بن زياد اللؤلؤى ثنا ابو حنيفة قال كنا عند محارب بن دثار وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال سمعتُ ابن عمر يقول سمعت رسول الله

---

[1] واضح رہے کہ لسان المیزان کے مطبوعہ نسخہ میں یہ عبارت اس طرح مذکور ہے:

محمد بن ابراهيم بن حسن البغوى روى عن محمد بن نجيح البلخى عن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة "كتاب الآثار"

لیکن طباعت کے اندر اسماء میں سخت تصحیف ہوگئی ہے۔ حبیش البغوی کی بجائے حسن البغوی غلط چھپ گیا۔ اسی طرح شجاع الثلجی کی جگہ نجیح البلخی محض غلط ہے اور عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ کے درمیان عن محمد بن الحسن کا اضافہ اگر اصل منقول عنہ میں بھی موجود ہے تو یقیناً غلط ہے بہرحال مطبع کے مصححین نے یہاں تصحیح کا اہتمام بالکل نہیں کیا۔ قلمی نوشتوں کے پڑھنے میں اسماء کی غلطی تو بالکل معمولی بات ہے۔ اور حافظ ابن حجر عسقلانی کے متعلق تو مشہور ہے کہ وہ نہایت بدخط تھے خود ہم نے حافظ صاحب کے قلم کا لکھا ہوا "اتحاف المہرہ" کا نسخہ دیکھا ہے فی الواقع ان کے نوشتہ کا صحیح پڑھ لینا ہر شخص کا کام نہیں ہے۔ محمد بن ابراہیم بن حبیش بغوی اور امام محمد بن شجاع ثلجی دونوں بڑے مشہور و معروف محدث گزرے ہیں۔ حافظ خطیب بغدادی نے ان دو حضرات کا مفصل تذکرہ تاریخ بغداد میں لکھا ہے اور چونکہ یہ دونوں حنفی ہیں اس لئے وہ اپنی عادت کے مطابق ان دونوں کے خلاف تعصب کا اظہار کئے بغیر نہ رہ سکے۔

صلی اللہ علیہ وسلم لیاتین علی الناس یوم تشیب فیہ الولدان وتضع الحوامل مافی بطونہا[1] - الحدیث

محدث علی بن عبد المحسن دوالیبی حنبلی نے اپنے "ثبت" میں اس نسخہ سے ساٹھ حدیثیں نقل کی ہیں جن کو محدث ناقد شیخ محمد زاھد کوثری حنفی نے اپنی مشہور تصنیف "الامتاع بسیرۃ الامامین الحسن بن زیاد وصاحبہ محمد بن شجاع" میں بتمام وکمال نقل کر دیا ہے۔

محدث خوارزمی نے "جامع مسانید" میں اس نسخہ کو "مسند ابی حنیفہ لحسن بن زیاد" سے موسوم کیا ہے اور کتاب مذکور کے باب ثانی میں اس نسخہ کی اسناد بھی امام لؤلؤی تک نقل کر دی ہے۔ خوازمی کی طرح دیگر محدثین بھی اس کو "مسند ابی حنیفہ" ہی کے نام سے روایت کرتے ہیں۔ خود حافظ ابن حجر عسقلانی کی مرویات میں بھی یہ نسخہ موجود تھا۔ اس نسخہ کی اسانید واجازات کو محدث علی بن عبد المحسن الدوالیبی الحنبلی نے اپنے "ثبت" میں اور حافظ ابن طولون حنفی نے "الفہرست الاوسط" میں اور حافظ محمد بن یوسف دمشقی شافعی مصنف "سیرۃ شامیہ" نے "عقود الجمان" میں اور محدث ایوب خلوتی حنفی نے اپنے "ثبت" میں اور خاتمۃ الحفاظ ملا محمد عابد سندھی نے "حصر الشارد فی اسانید الشیخ محمد عابد" میں تفصیل کے ساتھ ذکر کیا ہے۔ اور علامہ محدث محمد زاہد کوثری نے ان سب کو "الامتاع" میں نقل کر دیا ہے۔ جو ۱۳۶۸ھ میں مصر میں چھپ کر شائع ہو چکی ہے۔

ان حضرات کے علاوہ خود حضرت امام کے صاحبزادے الامام بن الامام حماد بن ابی حنیفہ المتوفی ۱۷۰ھ اور مشہور محدث محمد بن خالد الوہبی المتوفی قبل ۱۹۰ھ کی روایت سے بھی "کتاب الآثار" کے نسخے مروی ہیں۔ چنانچہ "جامع مسانید" میں محدث خوارزمی نے ان دونوں نسخوں سے حدیثوں کی روایت کی ہے۔ اور کتاب مذکور کے باب ثانی میں

---

[1] اعلام الموقعین جلد ۱ ص ۲۴۳ طبع اشرف المطابع دہلی۔

اپنی اسناد بھی ان دونوں حضرات تک نقل کر دی ہے۔ خوارزمی نے ان دونوں نسخوں کا ذکر بھی "مسند ابی حنیفہ" ہی کے نام سے کیا ہے

یہ ملحوظ خاطر رہے کہ چونکہ محدث خوارزمی نے ان نسخوں کو "مسند" کہا ہے اس لئے بعد کے اکثر مصنفین بھی ان کو مسند ہی کے نام سے ذکر کرنے لگے۔ متقدمین کا دستور ہے کہ وہ ایک کتاب کو متعدد ناموں سے ذکر کر دیا کرتے ہیں مثلاً دارمی کی تصنیف کو "مسند دارمی" بھی کہتے ہیں اور "سنن دارمی" بھی۔ ترمذی کی کتاب کو سنن بھی کہتے ہیں اور جامع بھی اسی طرح "کتاب الآثار" کے ان نسخوں کو کبھی علماء نے "مسند" کے نام سے ذکر کیا ہے اور کبھی "سنن" کے نام سے اور کبھی "کتاب الآثار" کے نام سے اور کبھی صرف نسخہ ہی لکھ دیا ہے۔ لیکن امام ابو حنیفہ کے مجموعہ حدیث کا اصل نام جس کو خود امام ممدوح نے مرتب فرمایا تھا "کتاب الآثار" ہی ہے۔ ملک العلماء امام علاء الدین کاشانی نے بھی "بدائع الصنائع" میں اس کا ذکر "آثار ابی حنیفہ" ہی کے نام سے کیا ہے[1]

شیخ محمد سعید سنبل نے لکھا ہے کہ چونکہ "کتاب الآثار" امام محمد میں تابعین سے زیادہ روایتیں منقول ہیں۔ اس بنا پر خود انہوں نے اس کا نام "الآثار" رکھا ہے[2]۔ لیکن شیخ صاحب کو شاید یہ معلوم نہیں کہ تابعی کے قول کو "اثر" سے تعبیر کرنا متاخرین کی اصطلاح ہے متقدمین کے یہاں اثر کا اطلاق موقوف مرفوع سب پر ہوتا تھا۔ خود امام محمد نے بھی "کتاب الآثار" اور "موطا" میں اس لفظ کو اس کے عام معنی ہی میں استعمال کیا ہے۔ ہاں اس کتاب کے جن نسخوں کو علماء نے "مسند" سے موسوم کیا ہے وہ اسی بنا پر کیا ہے کہ ان نسخوں میں مرفوع حدیثیں زیادہ ہیں۔ اور چونکہ "کتاب الآثار" کا موضوع احادیث احکام یعنی سنن ہیں اس بنا پر بعض محدثین نے اس نام سے بھی اس کا ذکر کر دیا ہے

---

[1] بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع جلد ۱ صفحہ ۲۲ طبع مصر۔
[2] اوائل شیخ محمد سعید سنبل صفحہ ۸ طبع احمدی دھلی۔

مذکورہ بالا چھ حضرات کے علاوہ جن کے ذریعہ سے "کتاب الآثار" کا سلسلہ امت میں باقی رہا کتب تاریخ میں اور جن محدثین کے متعلق یہ پتہ چلتا ہے کہ انہوں نے امام ابوحنیفہ سے اس کتاب کا سماع کیا ہے وہ یہ ہیں :

۱۔ امام عبد اللہ بن المبارک ۔ جن کی تصریح سابق میں آپ پڑھ چکے ہیں کہ "میں نے ابوحنیفہ کی کتابوں کو کئی دفعہ لکھا ہے اور محدث خطیب بغدادی نے "تاریخ بغداد" میں حمیدی شیخ بخاری کی زبانی نقل کیا ہے ۔

سمعت عبد اللہ بن المبارک یقول	میں نے عبداللہ بن مبارک کو یہ کہتے سنا کہ امام
کتبت عن ابی حنیفة اربعمائة حدیث	ابوحنیفہ سے میں نے چار سو حدیثیں لکھی ہیں ۔

۲۔ امام حفص بن غیاث ۔ ان سے حافظ عارثی نے بسند نقل کیا ہے کہ

سمعت من ابی حنیفة کتبه وآثاره[۱]	میں نے امام ابوحنیفہ سے ان کی کتابوں کو اور ان کے آثار کو سنا ہے ۔

۳۔ شیخ الاسلام عبد اللہ بن یزید مقری ۔ ان کے بارے میں علامہ کردری لکھتے ہیں

سمع من الامام تسعمائة حدیث[۲]	انہوں نے امام ابوحنیفہ سے نوسو حدیثیں سنی ہیں ۔

۴۔ امام وکیع بن الجراح ۔ ان کے متعلق حافظ ابن عبدالبر "جامع بیان العلم" میں سید الحفاظ یحیی بن معین سے ناقل ہیں کہ

ما رأیت احداً اقدمه علی وکیع وکان یفتی برأی ابی حنیفة وکان یحفظ حدیثه کله وکان قد سمع من ابی حنیفة حدیثا کثیرا[۳]	میں نے کسی ایسے شخص کو نہیں دیکھا کہ جسے وکیع پر مقدم کروں اور وہ ابوحنیفہ کے قول پر فتوی دیتے تھے اور ان کی حدیثیں ساری انہیں حفظ تھیں اور انہوں نے امام ابوحنیفہ سے بہت حدیثیں سنی تھیں ۔

[۱] ملاحظہ ہو "مناقب الامام الاعظم" از صدر الائمہ جلد ۲ ص ۴ ۔ [۲] "مناقب الامام الاعظم" از امام کردری جلد ۲ ص ۲۳۱
[۳] جامع بیان العلم جلد ۲ ص ۱۴۹ طبع مصر ۔

۵۔ حماد بن زید۔ یہی حافظ ابن عبد البر الانتقاء فی فضائل الائمۃ الثلاثۃ الفقہاء میں رقمطراز ہیں

وروی حماد بن زید عن ابی حنیفۃ احادیث کثیرۃ[1]	حماد بن زید نے امام ابو حنیفہ سے بہت سی حدیثیں روایت کی ہیں

۶۔ خالد الواسطی۔ ان کے بارے میں بھی ابن عبد البر نے الانتقاء میں یہی تصریح کی ہے

وروی عن خالد الواسطی احادیث کثیرۃ[2] (واضح رہے کہ حافظ ابن عبد البر کے نزدیک احادیث کثیرہ کی تعداد کم از کم اتنی ہے جتنی کہ مؤطا کی روایات ہیں۔ کیونکہ انہوں نے امام محمد کے تذکرہ میں بھی یہی الفاظ لکھے ہیں کتب عن مالک کثیرا من حدیثہ[3] حالانکہ امام محمد نے امام مالک سے پوری مؤطا کا سماع کیا ہے)

۷۔ اسد بن عمرو۔ محدث صیمری نے ابو نعیم فضل بن دکین سے بسند ان کے متعلق تصریح نقل کی ہے

اول من کتب کتب ابی حنیفۃ اسد بن عمرو[4]	اسد بن عمرو پہلے شخص ہیں جنہوں نے امام ابو حنیفہ کی کتابوں کو لکھا ہے

یہ وہ تیرہ ارکان نقل ہیں کہ جن میں سے ہر ایک علم فقہ و حدیث کا آفتاب و ماہتاب ہے۔ یاد رہے بجز مؤطا امام مالک کے اور کسی کتاب کے راوی اس قدر جلالتِ علمی کے حامل نہیں ہیں یہ بھی خیال رہے کہ یہ صرف ان لوگوں کا ذکر ہے جنہوں نے امام ابو حنیفہ سے اس کتاب کو سنا ہے ورنہ امام ممدوح سے روایتِ حدیث کا سلسلہ تو اتنا وسیع ہے کہ بقول حافظ ذہبی

روی عنہ من المحدثین والفقہاء عدۃ لا یحصون[5]	ان سے محدثین اور فقہاء کی اتنی بڑی تعداد نے حدیثیں روایت کی ہیں جن کا شمار نہیں ہو سکتا

واللہ اعلم وعلمہ اتم

---

[1] الانتقاء ص۱۳۰ طبع مصر۔ [2] ایضاً ص۱۳۱

[3] یعنی انہوں نے امام مالک سے ان کی بہت سی حدیثیں لکھی ہیں (الانتقاء ص۱۴۴)

[4] الجواہر المضیئۃ ترجمہ اسد بن عمرو

[5] مناقب ابی حنیفہؒ از حافظ ذہبی ص۱۱

ایک غلط فہمی کا ازالہ

ہندوستان میں علم حدیث کا چرچا دوسرے ممالک کی بنسبت کم رہا ہے اسلئے یہاں کے بعض مصنفین کو یہ غلط فہمی ہوگئی ہے کہ حدیث میں امام ابو حنیفہ کی کوئی کتاب موجود نہیں ہے۔ چنانچہ ملا جیون المتوفی ۱۱۳۰ھ نور الانوار میں لکھتے ہیں:

لم یجمع ابو حنیفة کتابًا فی الحدیث[1]	ابو حنیفہ نے حدیث میں کوئی کتاب مدون نہیں فرمائی

اور شاہ ولی اللہ صاحب مصفی شرح موطا کے مقدمہ میں رقمطراز ہیں:

واز ائمۂ فقہ امروز ہیچ کتابے کہ خود ایشان تصنیف کردہ باشند بدست مردمان نیست الا موطا۔ (ص ۳)	اور آج ائمۂ فقہ کی کوئی کتاب کہ جس کو خود انھوں نے تصنیف کیا ہو سوائے موطا کے لوگوں کے ہاتھ میں نہیں ہے۔

شاہ عبدالعزیز صاحب بھی بستان المحدثین میں اپنے والد ماجد کی پیروی میں یہی لکھتے ہیں کہ:

باید دانست کہ از تصانیف ائمہ اربعہ رحمہم اللہ در علم حدیث غیر از موطا موجود نیست[2]	جاننا چاہئے کہ ائمہ اربعہ کی تصانیف میں سے علم حدیث میں بجز موطا کے اور کوئی تصنیف موجود نہیں ہے۔

مولانا شبلی نعمانی نے بھی اس بارے میں شاہ ولی اللہ صاحب ہی کے فیصلے کو کافی سمجھا ہے، وہ فرماتے ہیں:

"بے شبہ ہماری ذاتی رائے یہی ہے کہ آج امام صاحب کی کوئی تصنیف موجود نہیں ہے"[3]

اور ان کے جانشین مولانا سید سلیمان ندوی بھی یہی لکھ رہے ہیں کہ:

---

[1] نور الانوار طبع علوی لکھنؤ ص۱۹۰ [2] بستان المحدثین ص۲۷ و ۲۸ طبع محمدی لاہور۔
[3] سیرۃ النعمان ص۱۱۹ طبع مفید عام آگرہ ۱۸۹۲ء

"امام مالک کے سوا کسی امام مجتہد کے قلم سے علم حدیث کی کوئی تصنیف ظاہر نہیں ہوئی"[1]

ملا جیون محدث نہ تھے اس لئے ان کا انکار محلِ تعجب نہیں۔ شاہ ولی اللہ صاحب کتاب الآثار سے بخوبی واقف ہیں انھوں نے شیخ تاج الدین قلعی حنفی مفتی مکہ مکرمہ سے اس کے اطراف کا سماع بھی کیا ہے۔ چنانچہ انسان العین فی مشائخ الحرمین میں ان کے تذکرہ میں فرماتے ہیں:

"واطراف ..... کتاب الآثار امام محمد و مؤطائے او از وے سماع نمود"[2]

شاہ صاحب ممدوح کو یہ بھی معلوم ہے کہ امام محمد اس کتاب کو امام ابوحنیفہ سے روایت کرتے ہیں۔ چنانچہ مصفی میں خود ان کے الفاظ ہیں:

"آثارے کہ از امام ابوحنیفہ روایت کردہ است"[3]

مگر شاید وہ اس کو امام ابوحنیفہ کے بجائے امام محمد کی تصنیف سمجھتے ہیں۔ محدث ملا علی قاری نے خود مؤطا امام محمد کے متعلق بھی یہی خیال ظاہر کیا ہے، حقیقت یہ ہے کہ امام محمد نے ان دونوں کتابوں کو ان کے مصنفین سے جس انداز پر روایت کیا ہے اس کو دیکھتے ہوئے اس قسم کی غلط فہمی کا پیدا ہو جانا کچھ زیادہ محلِ تعجب نہیں۔ امام موصوف کا ان دونوں کتابوں میں طرزِ عمل یہ ہے کہ وہ ہر باب میں اولاً اس کتاب کی روایتیں نقل کرتے ہیں پھر بالالتزام ان روایات کے متعلق اپنا اور اپنے استاد امام ابوحنیفہ کا مذہب بیان کرتے ہیں اور اگر اصل کتاب کی کسی روایت پر ان کا عمل نہیں ہوتا تو اس کو نقل کرنے کے بعد اس پر عمل نہ کرنے کے وجوہ و دلائل بالتفصیل لکھتے ہیں، اور اسی ذیل میں کتاب الآثار اور مؤطا دونوں کتابوں میں بہت سی حدیثیں اور آثار امام ابوحنیفہ اور

---

[1] حیاتِ امام مالک ص۱۰، طبع معارف اعظم گڑھ ۱۳۴۰ھ [2] انسان العین ص۱۶ طبع احمدی دھلی
[3] مصفی ص۸

امام مالک کے علاوہ دیگر شیوخ سے بھی منقول ہیں۔ اس بناء پر بادی النظر میں یہ معلوم ہوتا ہے کہ یہ دونوں کتابیں خود امام محمد ہی کی تصنیف کردہ ہیں[۱]۔ حالانکہ واقع میں ایسا نہیں بلکہ کتاب الآثار، امام ابوحنیفہ کی اور مؤطا امام مالک کی تصنیف ہے۔ اور امام محمد ان دونوں حضرات سے ان کے راوی ہیں لیکن چونکہ امام محمد رح نے ان کتابوں کی روایت میں امورِ مذکورہ بالا کا اہتمام رکھا ہے اس بنا پر ان کی افادیت بہت زیادہ بڑھ گئی اور ان کا تداول اس درجہ عام ہوگیا کہ بجائے اصل مصنف کے خود ان کی طرف کتاب کا انتساب ہونے لگا اور کتاب الآثار امام محمد اور مؤطا امام محمد کہا جانے لگا۔ اس لئے ان حضرات کو بھی یہ غلط فہمی ہوگئی جس کی اصل وجہ ان دونوں کتابوں کے بقیہ نسخوں پر عدم اطلاع ہے۔

---

[۱] مولانا شبلی نعمانی کتاب الآثار کے متعلق اور ملا علی قاری نے مؤطا کے متعلق اس بارے میں جو کچھ لکھا ہے اس کو پڑھ کر آپ کو اس غلط فہمی کی وجہ خود معلوم ہو جائے گی۔ مولانا شبلی لکھتے ہیں : "خوارزمی نے آثار امام محمد کو بھی امام کی مسانید میں داخل کیا ہے۔ بے شبہ اس کتاب میں اکثر روایتیں امام صاحب ہی سے ہیں اس لئے ناظرین کو اختیار ہے کہ اس کو امام ابوحنیفہ کا مسند کہیں یا آثار امام محمد کے نام سے پکاریں لیکن یاد رہے کہ امام محمد نے اس کتاب میں بہت سی آثار اور حدیثیں دوسرے شیوخ سے بھی روایت کی ہیں، اس لحاظ سے اس مجموعہ کا انتساب امام محمد کی طرف زیادہ موزوں ہے" (سیرۃ النعمان صفحہ ۲۷)

اور ملا علی قاری مؤطا امام محمد کی شرح میں لکھتے ہیں :

وقد وجدت بخط الاستاذ المرحوم الشیخ عبداللہ السندی فی ظہر ھٰذا الکتاب انہ مؤطا مالک بن انس بروایۃ محمد بن الحسن وھو مشکل اذ یروی الامام محمد فیہ من غیر الامام مالک ایضًا کالامام ابی حنیفۃ وامثالہ ولعلہ لنظر الی الاغلب

میں نے اپنے استاد مرحوم شیخ عبداللہ سندھی کے قلم سے اس کتاب کی پشت پر یہ لکھا ہوا پایا کہ یہ مؤطا مالک بن انس بروایت محمد بن الحسن ہے، اور یہ مشکل ہے کیونکہ امام محمد اس کتاب میں امام مالک کے علاوہ دیگر شیوخ سے بھی جیسے کہ امام ابوحنیفہ اور ان کے امثال ہیں روایت کرتے ہیں اور شاید استاذ مرحوم کا یہ فرمانا اس کی اغلب روایات کے اعتبار سے ہو۔

ملا علی قاری کی شرح مؤطا محمد کے قلمی نسخے ہند و پاکستان کے متعدد کتب خانوں میں ہماری نظر سے گزرے ہیں۔ ملاحظہ فرمایا آپ نے مولانا شبلی نعمانی کو جو اشکال کتاب الآثار امام محمد کے امام ابوحنیفہ کی طرف انتساب میں ہے وہی اشکال ملا علی قاری کو مؤطا امام محمد کے امام مالک کی طرف منسوب کرنے میں ہے

للمحقق المحدث الفقيه

الشيخ قيام الدين عبد الباري الانصاري فرنگی محلی اللکنوی
المتوفى ١٣٤٤هـ

الناشر

ايج الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر

الرحیم اکیڈمی
اے-۷/۷، ناظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

فہرست مقدمۃ التعلیق المختار

ترجمة

مولانا عبد الباري اللكهنوي

الشيخ الفاضل عبدالباري بن عبدالوهاب بن عبدالرزاق الأنصاري اللكهنوي أحد العلماء المشهورين.

ولد في سنة خمس و تسعين و مائتين و ألف بمدينة لكهنؤ، واشتغل بالعلم على مولانا عبد الباقي بن علي محمد الأنصاري اللكهنوي. و قرأ عليه أكثر الكتب الدرسية، و بعضها على مولانا عين القضاة بن محمد وزير الحسيني الحيدرآبادي، ثم سافر إلى الحرمين الشريفين فحج و زار [سنة اثنتين و عشرين و ثلاث مائة و ألف] و أسند الحديث عن المشايخ الأجلاء، [منهم السيد علي ظاهر الوتري المدني، و السيد أمين رضوان، و السيد أحمد البرزنجي، و السيد عبد الرحمن الكيلاني نقيب الأشراف و غيرهم، واشتغل بالتدريس بقوة و جد، و لما تأسست المدرسة النظامية في فرنگی محل بسعيه بدأ يدرس فيها و في خارجها، و أكثر اشتغاله في الأخير بالحديث و القرآن، وكان له درس في المثنوي للعارف الرومي في بيته، و تخرج عليه عدد كبير من الفضلاء.

وكانت له عناية بالمؤسسات العلمية، و المشاريع التعليمية، واتصال بالحياة العامة، و عطف على قضايا المسلمين، و انغماس زائد في الحركة السياسية، وكان من قادة حركة الخلافة المتحمسين، و من كبار المؤيدين لقضية الخلافة العثمانية، يحرض على تأييدها بكل وسيلة، و يجمع الإعانات و يعقد الحفلات، و يقوم في سبيلها بالجولات و الرحلات، و يهاجم الإنجليز و الحلفاء مهاجمة عنيفة سافرة، و حصل له القبول العظيم، و ذاع صيته في الآفاق، و بايعه محمد علي و شوكت علي من زعماء حركة الخلافة، و أصبح منزله مركزا كبيرا للندوات السياسية، و مضيفا لكبار الزعماء و القادة، و مشاهير العلماء و العظماء من المسلمين و غير المسلمين، أسس جمعية سماها «خدام الكعبة» لحماية المقدسات الإسلامية، و لما نشبت الحرب العالمية الأولى و أفتى بعض العلماء

بعدم إعانة الأتراك رفض الشيخ عبد البارى أن يفتى بذلك ، وكان من كبار أنصار جمعية الخلافة ، و من الدعاة إلى التعاون السياسى بين المسلمين والهندوس و اتحادهم لمحاربة العدو المشترك ، و أيد حركة مقاطعة البضائع الأجنبية ، و أسس جمعية العلماء سنة ثمان و ثلاثين و ثلاث ماة و ألف ، و لما دخل الملك عبد العزيز بن سعود فى الحجاز و أزال القباب و الأبنية عن « البقيع » و « المعلاة » و أيدته لجنة الخلافة و هاجمت الشريف حسين والى الحجاز اعتزل الشيخ لجنة الخلافة و خالفها ، و أسس فى سنة أربع و أربعين و ثلاث ماة و ألف جمعية سماها « خدام الحرمين » لمعارضة الحكومة السعودية وتصرفاتها ، و عقد لذلك الحفلات العظيمة ، وخطب فيها الخطب المثيرة .

و دام على هذا النشاط السياسى و الحركة الدائبة إحدى و عشرين سنة ، لا يفتر ولا يهدأ ، و الناس بين إقبال إليه و إدبار ، و إطراء و انتقاد ، حتى أصيب بالفالج لليلتين خلتا من رجب سنة أربع و أربعين و ثلاث ماة و ألف و غشى عليه ، و توفى بعد يومين لأربع خلون من رجب سنة أربع و أربعين و ثلاث ماة و ألف .

كان جسيما وسيما ، مربوع القامة ضاربا إلى القصر ، وردى اللون ، قوى البنية ، مفتول الأعضاء ، مواظبا على الرياضة البدنية ، سريع السير ، كان سخيا جوادا مضيافا ، لا يخلو منزله من الضيوف ، مبالغا فى الإكرام ، وكان شجاعا جريئا ، دموى المزاج ، تعتريه الحدة فى أكثر الأحيان و يغلب عليه الغضب ، فيتجاوز حد الاعتدال ، وكان وقورا مهيبا ، غيورا فيما يتصل بالإسلام و المسلمين و يمس حرمة علماء الدين ، وكان شديد المحافظة على الصلاة بالجماعة سفرا و حضرا ، لا يسافر إلا مع اثنين من الرفاق ، لئلا تفوته الجماعة حتى فى القطار ، وكان مواظبا على الأوراد و الرواتب] .

له مصنفات عديدة، منها آثار الأول من علماء فرنگی محل، وحسرة المسترشد بوصال المرشد، والتعليق المختار على كتاب الآثار، وله رسالة فی حلة الغناء، وتعليقات على السراجية فی الفرائض [ورسالة فی الهيئة القديمة والجديدة، ومؤلفات فی الفقه، منها التعليق المختار، ومجموع فتاوی، وفی أصول الفقه ماهم الملكوت شرح مسلم الثبوت، وفی الحديث الآثار المحمدية والآثار المتصلة، والمذهب المؤيد بما ذهب إليه أحمد، وله غير ذلك من الرسائل وحواش على الكتب الدرسية]. نزهة الخواطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وآله و
اصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغنى القوى محمد قيام الدين
عبد البارى الانصارى اللكنوى بن مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الوهاب
ادخلهما الله الجنة من كل باب وغفر لهما بغير حساب ولا عقاب ولا عتاب لما
فرغت من تحصيل الكتب الدرسية معقولاً ومنقولاً واشتغلت بعلم الحديث الشريف
فروعاً واصولاً وذلك سنة الف وثلثمائة وتسع عشرة فخطر ببالى ان اعمل عملاً
يكون وسيلة لرضاء الله وكفارة لما جنيت فى صغرى من تضييع الاوقات باكتساب
الخرافات شرح الله صدرى ان اخدم هذا الفن المنيف واصرف اوقاتى فى
خدمة الحديث الشريف لعل الله يحشرنى فى زمرة المحدثين الذين صحبوا بركة
انفاس سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين علماً منى
بان الحسنات يذهبن السيئات والكفارات تكون حسب ما تقتضيه الجنايات ولكن لى
جاوزت عن حدى واستعدادى وحملت على عوائق اشتد على اجتهادى فاستعنت بالمولى
الكريم وتوسلت بالنبى الرؤف الرحيم فاعاننى على ما اصعب على وسهل ما كان اتعب الامور
لدى فاستخرت الله واخترت كتاب الآثار فجمعت اولاً اسماء الرواة وسميت اسماء
الرجال الاخبار المذكورة فى كتاب الآثار واجتهدت فى جمع الرجال غاية الجهد لانى
كنت ابعد عن هذا الفن نهاية البعد وما وجدت من يدلنى على المسالك القريبة او
يرشدنى الى المطلوب ويحفظنى عن المهالك الغريبة وما كنت اعلم انه سبقنى احد فى تتبع
رجال الكتاب المذكور فاقتفى اثره ولا اضيع الدهور والشهور ثم بعد الانفراغ مع الكد

والجد من هذه الخدمة العظيمة وقفت على رسالة مستقلة للشيخ الاجل والعلامة الاكمل الشيخ ابن حجر العسقلانی فی اسماء رجال مسانید الائمة الاربعة وسماها تعجیل المنفعة و ذکر فیه انه افرد جزء فی اسماء رجال الکتاب لکن لم یحصل لی ومع ذلک استعنت بالتعجیل فی کل باب فشکرت الله علی انه ارسل فی الطریق ما هو الدلیل وخیر الرفیق بغیر ما ینتقص من اجری شیئا لان الاجر بقدر المشقة فالحمد لله علی کل حال ثم کتبت بعض الفوائد وجمعت شتات الفرائد کالمقدمة یعتد الشارع بصیرة و سمیته الاختبار لمن یطالع الآثار ثم التفت الی تحشیة هذا الکتاب فحررت اکثر الحواشی فی کل باب وسمیته ربیع الازهار ثم تشرفت بزیارة الحرم النبوی مع امی واخی بعد وفات ابی فی السنة الحادیة والعشرین بعد الف وثلثمائة من هجرة النبی الامی الامین واقمت هناک واشتغلت بدرس الحدیث علی استاذی المحدث الجلیل خادم علم الحدیث فی دیار الحبیب الخلیل السید علی بن ظاهر الوتری المدنی رحمه الله الذی توفی ذلک العام فی اثناء درسی جزاه الله عنی خیر الجزاء وجعل مثواه الجنة الماوی وقد قاربت الفراغ عن دروس الاحادیث فما بقی اشتغلت عند العلامة السید امین الرضوان والعلامة المفتی احمد البرزنجی الشافعی وفی اوقات فرصتی املیت حاشیة متوسطة علی هذا الکتاب وسمیتها عائد الجوائز بشرح کتاب الآثار ثم لما وصلت الی الوطن صانه الله عن الفتن وقعت فی کثیر من المحن من موت اقربائی ومفارقة احبائی وکثرة الاشغال وتشتت البال فلم یتیسر لی ان اصنف کتابا او احرر رسالة او اکتب شرحا او اعلق حاشیة وقد کنت مولیا الی هذه الامور ومشتغلا بالتصنیف والتالیف مع الاعتراف بالقصور فقد مضی الزمان فی هذه الحالة الی ان شتعل نار الحروب الحاضرة فاشتغلت بالجهاد الحقیقی و قابلت الکفرة بالقتال التحقیقی وصنفت المقدمة علی السیر الصغیر المسماة بالخیر الکثیر ثم لما حصل الفراغ منه واشتغلت عنه خطر ببالی ان اخدم هذا الکتاب فی اتم ما قصدت التحشیة فی جمیع الابواب اسمیه بالتعلیق المختار علی کتاب الآثار

مع مقدمة مستقلة مشتملة على فوائد عديدة محتوية لما في الاختبار لمن يطالع كتاب الآثار واسماء الرجال للاخيار بالاختصار وباضافة مفيدة متوكلا على الله وحسن توفيقه الرفيق طالبا من الله ان يرزقني الاتمام كما رزقني ابتداء التعليق ويجعله لوجهه الكريم ويقبل مني بفيضه العميم وفضله القديم ويفرج عني وعن جميع المسلمين البلاء العظيم ويمن علينا بالنصر والفتح المبين والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين الاختبار الاول كيف وضع مذهب الاحناف اقول ان راس الفقه وامام الاحناف هو ابو حنيفة رضى الله عنه كان مع جلالة قدره في علم الفقه واصوله فانه دونهما وهذبهما بغير مثال سابق ولا معين موافق قد برع في علم الكلام حتى صنف فيه كتبا عديدة وزبرا مفيدة وكان يجلس عنده اهل التفسير واهل الادب والعربية ومع ذلك الدواعي كانت عادته ان يلقي اولا مسئلة على تلامذته ويسمع كلامهم ثم يفتي فجعل لمذهب شورى بين العلماء ونخبة الفضلاء في كل علم من العلوم الشرعية وفي اداب المفتيين وينبغي ان يراجع في كل مسئلة ان قدر التلامذة والمشتغلين ومما رجح به مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه ما اختار شيئا الا بعد الالقاء على الاصحاب وسماع كلام كل واحد منهم وقال في معدن اليواقيت الملتمة قال صاحب الفتاوى السراجية ان اباحنيفة رضى الله عنه قد وضع المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقال علي بن محمد البزدوي قد صح عن ابي يوسف انه قال ناظرت اباحنيفة في مسئلة خلق القران ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر ذكر صاحب تذكرة المشائخ كان ابو حنيفة اذا نام بالليل يتقلب من جانب الى جانب فاذا بات على جنبه الايمن يضع مسئلة واذا اراد ان يضع جوابها تقلب على جنبه الايسر فاذا اصبح دخل المسجد

وصلی الصبح وجلس فیجلس الی باب التفسیر فینظرون فی التفسیر والمحدثون فی الحدیث
فاذا وافقت المسئلة القرآن والحدیث کبر ابو حنیفة رافعا صوته وقال اللّٰه اکبر
اللّٰه اکبر اللّٰه اکبر لا الٰه الا اللّٰه واللّٰه اکبر اللّٰه اکبر وللّٰه الحمد ووافقه الحاضرون
فی التکبیر فیسمع ذلک اهل السوق فیکبرون معهم وسمع ذلک اهل البلد یکبرون
معهم فیعلم الناس ان اباحنیفة رضی اللّٰه عنه اورد مسئلة ورتب جوابها ووافقه
العلماء فی ذلک انتهت عبارته فیعلم من هذا ان مذهب الاحناف کان شوریٰ بین
العلماء ثم الذین اتفقت آرائهم واصحاب ابی حنیفة کلهم کانوا اکابر المتبحرین من کل فن
والمحققین فی کل علم منهم عبد اللّٰه بن المبارک ووکیع بن الجراح والقاضی ابو یوسف
ومحمد بن الحسن الشیبانی وداؤد الطائی وفضیل بن عیاض وبشر الحافی وابراهیم
ابن ادهم وزفر بن هذیل وغیرهم من الکبار رضی اللّٰه عنهم اجمعین ونقل الشعرانی
فی میزانه روی الامام ابو جعفر الشهاری عن شقیق البلخی انه کان یقول کان الامام
ابو حنیفة من اورع الناس اعلم الناس اعبد الناس واکرم الناس اکثرهم احتیاطا فی الدین
وابعدهم عن القول بالرای فی دین اللّٰه عز وجل وکان لا یضع مسئلة فی العلم حتی یجمع
اصحابه علیها ویعقد علیها مجلسا فاذا اتفق اصحابه کلهم علی موافقتها للشریعة قال
لابی یوسف ضعها فی الباب الفلانی انتهٰی وفیها ایضا وکان یجمع العلماء فی مسئلة
لم یجدها صریحة فی الکتاب والسنة ویعمل بما یتفقون علیه فیها وکذلک کان یفعل
اذا استنبط حکما فلا یکتبه حتی یجمع علیه علماء عصره فان رضوا به قال لابی یوسف
اکتبه رضی اللّٰه عنه ثم نقل عبارة الفتاوی کما سلف منا وزاد منه قوله قد اتفق
لابی حنیفة من الاصحاب من لم یتفق لغیره قلت وقد اثنی کثیر من العلماء
والمجتهدین وفضلاء المحدثین علیه وعلی اصحابه فی الفقه والآثار والقیاس اما
الزهد والورع فقد عم لهؤلاء ووقف رجل علی المزنی فسأله عن اهل العراق فقال
ما تقول فی ابی حنیفة فقال سیدهم قال ابو یوسف قال اتبعهم للحدیث قال فمحمد
ابن الحسن قال اکثرهم تفریعا قال فزفر قال احدهم قیاسا فکیف تخالف بقول نقول به

ابو حنیفۃ ومنہ مثل ابی یوسف فی حفظہ للحدیث وزفر فی قیاسہ وحفص بن غیاث فی
تبحرہ ومحمد بن الحسن فی عربیتہ وتفریعہ وداود الطائی فی زھدہ وورعہ وروی الشافعی
انہ قال ما ناظرت احدا الا تغیر وجہہ غیر محمد بن الحسن ولو لم یعرف لسانہم لحکمنا انہم
من الملائکۃ محمد فی الفقہ والکسائی فی النحو والاصمعی فی شعرہ وروی عن احمد بن حنبل انہ
قال اذا کان فی المسألۃ قول ثلاثۃ لم یسمع مخالفتہم فقیل لہ من ہم قال ابو حنیفۃ وابو یوسف
ومحمد بن الحسن فابو حنیفۃ ابصرہم بالقیاس وابو یوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد بن الحسن
بالعربیۃ فاذا تاملت فی ہذا الاختیار علمت مرتبۃ فقہ الاحناف رحمہم اللہ فمن ثم صار
مذہب الاحناف مجموعۃ اقوال الامام واصحابہ بخلاف مذاہب سائر المجتہدین فان مذہب کل
واحد منہم ما قال ہو بنفسہ فالشافعیۃ مذہبہم اقوال الامام الشافعی وکذا الموالک والحنبلیون اما
الاحناف فان مذہبہم قول الامام واقوال الصحابۃ یفتون باقوی منہا ولا یخرجون عن تقلید
الامام ابی حنیفۃ وان اتبعوا بقول زفر فضلا عن الصاحبین رحمہم اللہ اجمعین لان المذہب کان
شوری بینہم **الاختیار الثانی** فی شیوع مذہب الامام الاعظم والقرم الاقدم
سراج الامۃ تاج الملۃ ابی حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی رحمۃ اللہ علیہ اعلم
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اظہر معالم الدین مما یتعلق بالاعتقادیات والعبادات
والمعاملات والحدود والقصاص وغیر ذلک فاخذ منہ صلی اللہ علیہ وسلم جماعۃ من الصحابۃ
وبثوا العلم بین الناس وتفرقوا فی البلاد فاخذ التابعون واتباعہم عمن قرب منہم فلذا تری لائمۃ انہم
اختاروا الشیوخ المخصوصین من الصحابۃ والتابعین فان الامام مالکا رحمۃ اللہ علیہ جل واکثر
مسائلہ عن عمر وابن عمر عن ابن شہاب الزہری وغیرہم من علماء الحجاز وکذا الامام ابو حنیفۃ
فانہ روی عن علی وابن مسعود وغیرہما من صحابۃ العراق وتبع فی کثیر من المسائل
قضایا علی وفقہ ابراہیم النخعی فالصحابۃ صاروا لہم کالمجتہد المطلق وہم کالمجتہد
المنتسب ثم لائمۃ لما اخذوا العلوم عن مشائخہم ہذبوہا ودونوہا وما لوا
الی شعب من شعاب العلم بمقتضی استعدادہم وحسب اذواقہم ومدارکہم وانکانوا لجامعین
لجمیع ما یحتاج الیہ فی الفتیا والاجتہاد الا انہ غلب علی کل واحد ما کان مناسبا

لطبعه فالامام مالك مثلا غلب عليه خدمة الحديث والكان صاحب راى و قياس وقد صنف الموطا وافاد واجاد والامام ابو حنيفة مع كثرة اطلاعه على التفسير و الاحاديث و آثار الصحابة دوّن اصول الفقه و بوب لمسائل و برع في القياس والاجتهاد حتى اشتهر بالقياس وسمى باصحاب الراى وتفقه عليه كثير من كبار اتباع التابعين كما منهم القاضى ابو يوسف ومحمد بن الحسن و زفر بن هذيل وحسن بن زياد ومطيع البلخى والعارف بالله داؤد الطائى وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث بن طلق ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة واسد بن عمرو والقاضى ونوح بن مريم ويوسف بن خالد السمتى فتفرقوا فى البلاد وخدموا العلم و كثر الاجتهاد وتلمذ عليهم خلق كثير فمن تلاميذهم الشافعى والامام احمد حنبل وغيرهم من المجتهدين والمحدثين حتى قال الشافعى رحمة الله عليه الناس عيال فى الفقه لابى حنيفة فلم يبق مذهب من المذاهب المتبعة الا وكان راسه و رئيسه من اتباع ابى حنيفة ولم يكن منصب من المناصب الشرعية ولا محكمة من المحاكم القضائية والعدلية الا كان لتلامذته قدم راسخ فيها فمنهم من حصلت له مناصب قصوى ورفع الدرجات على صدر القضاء والفتوى حتى فى بغداد التى هى كرسى الخلافة ومركز الامامة امثال ابى يوسف وتلامذته قلدوا القضاء واول من لقب فى الاسلام قاضى القضاة هو القاضى ابو يوسف فكان قضى على مذهبه مذهب استاذه وكذا الامام محمد قلد القضاء بمرو فانتشر مذهب الامام فى جميع الاقطار لا لمجرد قضايا تلاميذه بل لقوة دليله و توسعته فى المذاهب و توسطه فى طرق الائمة فشاع مذهبه فى العراقين وديار بلخ وخراسان وسمرقند وبخارا والرى وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان وغيرها من المدن الداخلة فى اقليم ما وراء النهر وخراسان و اذربايجان و مازندران وخوارزم وغزنه وكرمان الى بلاد الهند فلم يزل يشيع مذهب الاحناف فى الاطراف والاكناف شيوعا بالعلماء وتصانيفهم ودرسهم

وتقليدهم القضاء الى سنة ست عشرة وستمائة وفيها وقعت واهية چنگيز خان فوضع السيف على العباد وخرب العامر واهلك البلاد ثم قلد ابنه وابن ابنه الكافر هلاكو الفاجر وقصد بغداد بجيش عرمرم فى خلافة المستعصم سنة ستمائة وست وخمسين وعم القتل لاسيما قتل العلماء فاذ ضرب اعناق الفقهاء اكثرهم الاحناف فهربوا منه الى اطراف بغداد ودخلوا دمشق واستوطنوها وبعضهم سكنوا حلب واستراحوا فيها فصار هذا الامر ذريعة لاشتهار مذهب الامام فى هذه الممالك الى ان حدث تعدى سلاطين الجراكسة فارتحل العلم مع اهاليه حل الفضل ذويه فى بلاد الروم واجتمع فيها ذووا الفضل وارباب العلوم تحت حماية السلطنة العثمانية ادام مها الى قيام الساعة ثم زاد اقتدار مذهب الحنفية بازديا د قوة الدولة العلية وتوسيع دائرة اثرها فلم يبق بلد من بلاد الشامية والحجازية ولا المصرية والعراقيه والمغرب لادخل فيه اثر الدولة ورسخت اقدام الحنفية وصار القضاء بالمذهب معمولاً والقضاء والفتيا من علماء الاحناف مقبولاً الى يومنا هذا وكذلك توجه بعض الفقهاء لما اخرجوا من بغداد الى بلاد الهند والسند والبخارى والفرغانة وتربوا فى ظل حماية السلطنة الاسلامية اما فى ممالك الافاغنة فالسلطنة الى الآن بحمد الله محفوظة مامونة تحت اذيال الامير الافغانى واما فى الهند والسند فلم يبق الحكومة المطلقة لاهل الاسلام ومع ذلك بقى كثير من المسائل الفقهية على وفق مذهبنا الحنفية والعلماء الكثرهم الله موجودون فى الممالك ۔ وجود كثرة ويخدمون العلم والفقه خدمة كبيرة واما ما بقى من الممالك الاسلامية بحسب الاسم مثل بخارى تحت سطوة مملكة الروسيا ومملكة النظام ومملكة بهوپال وغيرها من الممالك فى الهند تحت سيطرة انكلنزا فاهم وان كانوا تابعين لهم فى كثير من القوانين بل ليس لهم اقتدار الا بحسب الظاهر ولا يستطيعون ان يرفعوا ايديهم الا باذن المسيطرة قوانينهم الداخلية والفقه المعلى هو الفقه الحنفى والقضاء

على مذهب الاحناف والولاة حنفيون والعلماء ينتسبون الى ابى حنيفة رحمة الله
عليه فلا نعلم مملكة اسلامية غير ما هى فى بعض النواحى اليمنية وبعض الممالك الغربية فانهم
يحكمون بالفقه الحنبلى والفقه المالكى الا وهى تحكم على فقه حنفى فالمذهب
الحنفى اكثر المذاهب شيوعا واكثرها اتباعا وقد مهازمانا لان الامام من التابعين
وهذا لم يثبت لغيره من المجتهدين واخرها انقراضا حسب ما صرح به بعض اهل
الكشف وعندى ليس بعجيب ان يوافق مذهب الامام المهدى بمذهب الحنفى لانه
اقرب الى الطريقة النبوية واوفق بالحنيفية الحقيقية فان الامام المهدى يكون مجتهدا
مصيبا والصواب عندنا فى الواقعة واحد فنحكم بغالب الظن ان الحق والصواب مع ابى حنيفة
فلا يخالف المهدى معه فمن شنع على من قال ان المهدى يكون حنفيا ويحكم بمذهب ابى حنيفة
ويقلده فقد بالغ فى تشنيعه كما ان القائل جاوز عن حده وما ذكر من الحكاية للامام
القشيرى فهو لا شك فيه انه موضوع ومع ذلك الدعوى بان مذهب المهدى
يوافق بمذهب ابى حنيفة مسموع وادعائه بان المهدى يقلد ابا حنيفة مؤول ومردود
والله يقول الحق وهو يهدى السبيل الاختبار الثالث فى كيفية كتب الاحاديث للاحناف
اقول ان كثيرا من الناس تقالوا احاديث الحنفية لعدم وجدان كتبهم فى فن
الحديث الا قليلا وعدم كثرة الرواية وهذا الحكم لقلة التتبع وعدم الاطلاع على
اصل الحالة فان الاحناف قد خدموا الحديث خدمة كاملة ونالوا منه حظوظا
وافرة يدل عليه كثرة استنباطاتهم وشمول تفريعاتهم فى كل باب من ابواب الفقه
اما عدم وجدان احاديثهم مجردا عن الفقه كما هو عادة اهل الحديث فله وجهان
الاول انهم توجهوا الى الاهم الامور منه وهو التفقه فلم يفرغوا للرواية بل اشتغلوا
بالدراية والثانى ان كتبهم وان كانت كثيرة لكن لم تبق لكثرة الحوادث والفتن
وتحريق الكتب فى بغداد خصوصا عند حادثة الاتراك فان العلماء لما هربوا
عن بغداد لم يقدروا على اخذ الكتب معهم فحرقت واغرقت فى الماء فلم نجدها
الا قليلا وهذه العلة عارضية ويعلم هذا مما نقل عن الشافعى وغيره من الكبار

انهم وجد واکتبا کثیرة من الامام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی فما بقی منها المسانید للامام ابی حنیفة رحمة الله علیه وکتاب الحج للامام محمد والسیر الکبیر فانه والکان فی الفقه الا انه یستدل فی کل مسئلة بالاحادیث بروایة الخاصة فیوجد فیه جملة صالحة من الاحادیث ومعانی الآثار ومشکل الآثار للطحاوی وموطا امام محمد رحمة الله علیه فانه کان یروی عن مالک الا انه یذکر فیه الاحادیث التی یستدل بها اذا خالف باستاذه وشیخه الامام مالک رحمة الله علیه فلاجل ذلک تارة یقال موطا مالک بروایة محمد وتارة یقال موطا محمد ومثله کتاب الآثار فانه روی عن شیخه ابی حنیفة رحمة الله علیه ومع ذلک عامل فیه معاملة التصنیف وذکر فیه فقه الاحادیث من عند نفسه فلذا یقال انه مصنف للامام محمد وقد یقال انه مسند ابی حنیفة بروایة محمد کما هو مذکور فی بعض الثبت من المسانید وقال الشیخ ابن حجر العسقلانی فی تعجیل المنفعة والموجود من حدیث ابی حنیفة مفردا انما هو کتاب الآثار التی رواها محمد بن الحسن عنه وکذا ذکر الشعرانی رحمة الله علیه عند ذکر احادیث الامام ابی حنیفة فلذا اخترت هذا الکتاب بالتحشیة واردت ان اکتب علیه هذه المقدمة اتباعا للاخ المعظم مولانا عبد الحی رحمة الله علیه فانه اخذ موطا محمد وحشاه وکتب المقدمة وسماه بالتعلیق الممجد علی موطا محمد رحمهم الله الاختبار الرابع فی مرتبة کتاب الآثار اعلم ان کتب الامام محمد علی ثلث اقسام قسم فی الحدیث وقسم فی الفقه وقد اشتهر وقسم فی الفقه وهو غیر مشتهر فمن القسم الاول کتاب الآثار وکذا کتاب الحج وموطاه اما مرتبه فی علم الحدیث فهو غیر منحط عن درجة الصحاح کما صرح به المحققون من الحنفیة والشافعیة والقسم الثانی هو ظاهر الروایة ست کتب الجامع الصغیر والجامع الکبیر والمبسوط والزیادات والسیر الصغیر والسیر الکبیر وقد حشی الاولین اخی المعظم مولانا عبد الحی واشاع بعد ما کان مفقودا والآخرین قد وفقنی الله تعالی باشاعتهما والقسم الثالث الهارونیات والکیسانیات

والرقیات وغیرها من کتبہ فظاهر الروایۃ اصل مذهب الحنفیۃ واساسہ وهو
المفتی بہ عند الاطلاق ولا یجوز التخلف عنہ الا عند تصریح العلماء بان الفتوی
علی غیر ظاهر الروایۃ وهو نادر جدًا اما غیر ظاهر الروایۃ فلم یکد یوجد فی الدنیا
فلعلہ تلف بالغرق والحرق الاختیار الخامس فی تحقیق لفظ الآثار قلت هو جمع اثر
محرکۃ بقیۃ الشئ وایضا جمعہ اثور بالضم وقال بعضهم الاثر ما بقی من رسم الشئ ویطلق
علی الخبر یقال فلان من حملۃ الآثار وایضا علی نقل الحدیث عن القوم وروایتہ و
فی المحکم اثر الحدیث عن القوم یاثره من حد ضرب فی قاموس یأثره من نصر
انبأهم بما سبقوا فیہ من الاثر وقیل حدث بہ عنهم فی آثارهم قال علی کرم اللہ وجہہ
فی دعائہ علی الخوارج ولا یبقی منکم اثر ای مخبر یروی الحدیث وفی قول ابی
سفیان فی حدیث قیصر لولا ان تأثروا علی الکذب ای تروون وتحکون
وفی حدیث عمر فما حلفت بہ ذاکرا ولا آثرا یرید مخبرا عن غیره انہ حلف بہ ای
حلفت بہ مبتدیا من نفسی ولا رویت عن احد انہ حلف بہ ومن هذا قیل
حدیث ماثور ای یخبر الناس بہ بعضهم بعضًا ای ینقلہ خلف عن سلف یقال
منہ اثرت الحدیث فهو ماثور وانا الاثر فقد فرق بین الخبر والاثر ائمۃ الحدیث
فقالوا الخبر هو المروی عن غیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والصحابی و
التابعی ومن ثم یقال للمشتغل بالتواریخ اخباری والاثر ما یروی عنہ صلی اللہ
علیہ وسلم او عن اصحابہ وتابعیهم وقال بعضهم الخبر ما یروی عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم والاثر ما یروی عن الصحابۃ وتابعیهم وهو الذی نقل ابن
الصلاح وغیره عن فقهاء خراسان ای ان کان الحدیث مرفوعا فهو خبر و
ان کان موقوفا علی الصحابۃ والتابعین فهو اثر والمعنی الاول هو المختار عند
الجمهور کما ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم وعلیہ جمهور المحدثین من السلف
والخلف کما قالہ الاخ المعظم مولانا عبد الحی رحمۃ اللہ علیہ وقال بهذا المعنی
سمی الحافظ الطحاوی کتابہ بشرح معانی الآثار مع انہ شرح فیہ الاحادیث

المرفوعة وايضا للطبری کتاب سماه بتهذیب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذکره من الموقوف بطریق التطفل والتبع وقال من المعنی الثانی تسمیة محمد بن الحسن کتابه الذی ذکر فیه الآثار الموقوفة بکتاب الآثار وعلی هذا الاصطلاح مشی حجة الاسلام الغزالی فی احیاء العلوم ولا مناقشة فی الاصطلاح قلت ما تفقهت حق التفقه فی الفرق بین کتاب الطحاوی وبین کتاب الامام محمد لانه کما فی الاول مرفوعات کذلک فی کتاب الآثار وکما ان فیه موقوفات کذلک فی کتاب الطحاوی ووجه جعل الاول فی المعنی الاول والثانی فی الثانی غیر ظاهر وکثرة المرفوعات وقلتها غیر موثرة فی الاصطلاح علی ان الاخ المعظم کتب فی التعلیق المجد فی عادات محمد انه یطلق لفظ الاثر ویرید به معنی اعم شاملا للحدیث المرفوع والموقوف علی الصحابة ومن بعدهم وهو کذلک فی عرف القدماء فکیف یحتمل ان یکون مراد محمد مخالف ما اصطلح فی زمنه بل الظاهر ان مراده هو الاول ویؤیده ما قال فی هذا الکتاب فی اخر باب من تزوج امراة فی عدتها ثم طلقها بهذا ناخذ وهو تفسیر قولنا فی الحدیث الاول والحدیث الاول فی هذا الباب اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یتزوج المراة فی عدتها ثم یطلقها الحدیث وقال فی باب غسل المستحاضة والحائض قال اخبرنا ایوب بن عتبة قاضی الیمامة عن یحیی بن کثیر عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبیبة بنت ابی سفیان سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المستحاضة الحدیث قال محمد بهذا الحدیث ناخذ وقال صاحب الهدایة فی کتاب الاجارات وقد شهدت بصحتها الآثار وهی قوله علیه السلام اعطوا الاجیر اجرته قبل ان یجف عرقه قلت اخرجه ابن ماجة فی سننه فی کتاب الاحکام عن ابن عمر مرفوعا ثم قال وقوله علیه السلام من استاجر اجیرا فلیعلمه اجره قلت رواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار کما فی نتائج الافکار فعلم ان عند الامام محمد الحدیث والاثر واحد کل یطلق علی اخره کما هو المصطلح عند القدماء فالاولی ان یحمل لفظ الآثار فی کتابه ایضا علی ما کان مصطلحا عنده قلما صرحوا بان

كتاب الآثار من مسند ابی حنیفة وفیه الاحادیث النبویة فقد تعین ان المراد
بالآثار انما ہی المرفوعات والموقوفات فی ذکر المرفوعات تطفلی وتبع والله اعلم الاختبار
السادس فی تعداد الاحادیث والآثار وقد جد فی جمعها جدا ولم آل فی
عدها جهدا فان وقع فیه الذلة فارجوا من ربی العفو والعفة ومن خلائی
المسامحة والمساهلة فمن ابتداء الکتاب الی باب الاذان المرفوعات سبعة وارسال
ابراهیم النخعی ثلاث وعشرون واثر عمر رضی الله عنه اثنان واثر علی بن ابی طالب
کرم الله وجهه اثنان واثر عائشة رضی الله عنها اثنان واثر عبد الله بن عمر
اثنان واثر جریر بن عبد الله واحد وآثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران
لعبد الله بن عباس رضی الله عنهما واثر لعدی بن ارطاة واثر لحسن البصری و
من باب الاذان الی باب ما یقطع الصلوة فالمرفوعة اربع وارسال ابراهیم ثلاث
وبلاغ محمد الی علقمة بن قیس والاسود بن یزید واحد وارسال ابی جعفر الی النبی
صلی الله علیه وسلم واحد وآثار عمر بن الخطاب اربعة واثر ابی بکر الصدیق رضی الله
عنه واحد واثر ابی بکرة وآثار عبد الله بن عمر ثلث منها واحد بطریق الامام مالک
رحمة الله علیه وآثار عبد الله بن مسعود سبع واثر لبلال المؤذن واثر لابی هریرة
واثر لعلقمة بن قیس واثر لسعید بن جبیر واثر لهیثم بن ابی الهیثم وهو یرفعه الی
النبی صلی الله علیه وسلم واثر لابنه الهمدانی واثر لانس بن مالک والحسن وسعید
ابن المسیب والقاسم بن عمر وآثار ابراهیم احدی واربعون ومن باب ما یقطع الصلوة
الی باب الجمعة فالمرفوعة ثلثة وارسال النخعی اربع وارسال الحسن البصری وآثار
عمر بن الخطاب ستة وآثار ابراهیم النخعی ثمانیة وعشرون واثر لعائشة رضی الله
عنها واثر لحسن واثران لعطاء بن ابی رباح واثر لمحمد بن سیرین واثر لمجاهد
وآثار عبد الله بن عمر ثلثة وآثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران لعبد الله بن
عباس واثر لعثمان بن عفان رضی الله عنه واثر لسعید بن المسیب واثر لابی موسی
الاشعری ومن باب صلوة یوم الجمعة والخطبة الی باب الصوم فی السفر والافطار

فالمرفوعة اربعة وارسال ابراهيم النخعی اربع واثر لام عطیة واثار علی بن ابی طالب اربعة
واثار بن عمر ثلثة واثار عمر بن الخطاب خمسة واثران لعائشة واثر لسعید بن جبیر
وابلاغ محمد الی علی بن ابی طالب واثر لابراهیم النخعی بطریق سفیان الثوری وروایة
ابی حنیفة عن شیخ له یرفعه الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم ومن باب الصوم فی السفر
والافطار الی باب الایمان فالمرفوعة ستة وارسال ابراهیم ثلث واثر لابی موسی الاشعری
وحذیفة بن الیمان واثار عمر بن الخطاب ثلثة واثار ابراهیم ثلثون واثار
سعید بن جبیر اربعة واثار عبد اللہ بن مسعود سبعة واثار علی بن ابی طالب ثلثة
واثر لمجاهد بطریق سفیان الثوری واثر لانس بن مالک واثار عبد اللہ بن عمر ستة
واثر لطاؤس واثر لمعویة بن اسحاق القرشی واثر لابی ذر الغفاری واثر لحماد وعكرمة
واثر لحماد واثران لابن عباس واثر لابی قتادة واثر لابی هریرة واثر لزبیر بن العوام
واثر لسعید بن المسیب واثر لعلی بن الاقمر رفعه الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم رضی اللہ
عنهم اجمعین ومن باب الایمان الی باب الطلاق والعدة فالمرفوعة ثلثة عشر و
ابلاغ محمد الی علی اثنان وابلاغه الی عمر وعلی وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابی وقاص وحذیفة بن الیمان بلا سند واثار ابن عمر اربعة واثار عمر بن الخطاب ثلثة
واثر لعلقمة بن مرثد الحضرمی واثار ابراهیم النخعی سبعة وثلثون واثران لحذیفة بن
الیمان واثار بن مسعود خمسة واثر لجابر بن عبد اللہ واثار علی بن ابی طالب اربعة و
اثر لعبد الملک بن عمیر عن رجل یرفعه الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم واثر لمجاهد یرفعه
الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم ومن باب الطلاق الی باب الدیات فالمرفوعة واحدة
وابلاغ محمد الی الحسن وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن مسعود واحد واثر لهیثم
بن ابی هیثم یرفعه الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم واثر لمجاهد یرفعه الی النبی صلے اللہ
علیہ وسلم واثر للزهری یرفعه الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم واثار النخعی ستون واثر
لعبد اللہ بن عمر واثار عمر اربعة واثر لعبید اللہ بن عتبة بن مسعود واثار عبد اللہ بن مسعود
اربعة واثار علی بن ابی طالب ثلثة واثر لابن عباس واثر لشریح واثر لاسود بن یزید

واثر لجابر رضی الله عنه واثر لزید بن ثابت رضی الله عنه واثر للشعبی ومن
باب الدیات الی باب شهادة اهل الذمة فالمرفوعة اثنان وارسال ابراهیم واحد
وارسال الشعبی الی النبی صلی الله علیه وسلم واحد وارسال هیثم بن ابی الهیثم
واحد وارسال عبد الکریم بن المخارق واحد وابلاغ محمد الی علی بن ابی طالب
وابلاغه الیه والی ابن مسعود وابلاغه الی ابن عباس و آثار عمر بن الخطاب ثلثة
وآثار ابراهیم النخعی اربعة وخمسون وآثار علی بن ابی طالب اربعة وآثار شریح ثلثة
واثر لابی بکر الصدیق واثر لابی بکر وعمر وعثمان جمیعا واثران لابن عباس و
اثر لعامر الشعبی واثران لعبد الله بن مسعود واثر لعلقمة واثر لابی الدرداء واثر
لابی مسعود الانصاری ومن باب شهادة اهل الذمة علی المسلمین الی باب التجارة
والشرط فی البیع فالمرفوعة ثلثة وابلاغ محمد الی عائشة واحد وآثار ابراهیم ثمانیة
وخمسون وآثار عامر الشعبی اربعة وآثار شریح اربعة وآثار عبد الله بن مسعود خمسة و
اثران لعمر بن الخطاب واثر للاسود واثران لعلی کرم الله وجهه واثر لزید بن ثابت
واثر لمحمد بن قیس الهمدانی واثران لعبد الله بن عمر واثران لابن عباس واثر
لعائشة ومن باب التجارة والشرط فی البیع الی باب الجهاد فی سبیل الله وان یدعو
من لم تبلغه الدعوة فالمرفوعة ستة عشر وابلاغ محمد الی عمر بن الخطاب وعلی
بن ابی طالب و عبد الرحمن بن عوف وحذیفة بن الیمان لحکل رجل الی المجاهد الی النبی
صلی الله علیه وسلم وآثار ابراهیم النخعی خمسون واثر لعطاء بن ابی رباح واثر لعلی
بن ابی طالب و اثر لعبد الله بن الحسن و آثار عبد الله بن مسعود ستة وآثار ابن
عباس اربعة وآثار ابن عمر ثمانیة واثر لمحمد بن قیس و اثر للحماد واثران لانس و
اثران لعائشة واثر لسعید بن جبیر واثر لطاؤس و سالم بن عبد الله بن عمر واثر
لشریح واثر لجابر واثر لعامر الشعبی واثر لعلقمة واثر لمحمد بن الحنفیة وآثار عمر بن الخطاب
خمسة و اثر لمکحول الشامی عن النبی صلی الله علیه وسلم واثران لحذیفة بن الیمان واثر
لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابی هریرة وانس بن مالك وعمران

ابن حصین والحسن وشریح واثر لعبد اللہ بن ابی اوفی واثر لمحمد بن المنتشر ومن باب الجہاد فی سبیل اللہ الی اخر الکتاب فالمرفوعۃ سبعۃ وارسال الحسن واحد واثر علقمۃ یرفعہ واحد واثر لھیثم یرفعہ واثر لابی حنیفۃ عن شیخ لہ یرفعہ واٰثار ابراھیم اثنتان وعشرون واثر لعمر واثر للشعبی واثر لعلی بن الاقمر واثر لابی جعفر محمد بن علی واثر لمسروق واٰثار عبد اللہ بن مسعود خمسۃ واٰثار عائشۃ ثلثۃ واثر لمحمد بن سوقۃ واثر لمحمد بن قیس واثر لمجاھد یرفعہ واثران لابن عمر واثر لعلی واثر لابن عباس واثر لام سلمۃ واثر لانس واثر لذر بن حبیش واثر لکعب فالمرفوعۃ کلہا ستۃ وستون والمراسیل والموقوفۃ سبعۃ وعشرون والبلاغات اثنتا عشرۃ والاٰثار سبعمائۃ وثمانیۃ عشر غیر اقوال الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ وشیخہ الامام ابی حنیفۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین الاختبار السابع فی عادات الامام محمد فی ھذا الکتاب واٰدابہ منہا انہ ربما یذکر حدثنا موقوفۃ کانت او مرفوعۃ وکثیرا ما یذکر اثر ابراھیم النخعی بروایۃ ابی حنیفۃ عن حماد ومنہا انہ لا یذکر فی صدر العنوان الا لفظ الباب حتی ما ذکر لفظ الکتاب الا فی موضع واحد وھو کتاب المناسک لعلہ وقع من ارباب النسخ او افرد بہ اھتماما بالمسائل المناسک ومنہا انہ یذکر بعد ذکر الاحادیث من الموقوفۃ والمرسلۃ والمرفوعۃ والفتیا من الصحابۃ والتابعین مشیرا الی ما افادہ وبھذا ناخذ وبہ ناخذ ویذکر بعدہ تفصیلا ما وقد یکتفی علی احدھا ومثل ھذہ الالفاظ یدل علی الاختیار والافتاء بہ کما قال السید الحموی فی حواشیہ علی الاشباہ والنظائر فی جامع المفردات اما العلامات المعلمۃ علی الفتوی فقولہ وعلیہ الفتوی وبہ یفتی وبہ یعتمد وبہ ناخذ وعلیہ الاعتماد وعلیہ عمل الامۃ وعلیہ العمل الیوم وھو الصحیح وھو الاصح وھو الظاھر وھو الاظھر وھو المختار فی زماننا وفتوی مشائخنا وھو الاشبہ وھو الاوجہ انتھی ومنہا انہ یستند کثیرا عن ابی حنیفۃ وعن غیرہ قلیلا وعامتہ فی موطاہ انہ لا یکتفی فیما یرویہ عن غیر مالک علی شیخ معین کالامام ابی حنیفۃ بل یسند عنہ وعن غیرہ ومنہا انہ یکثر

بعد ذكر مختاره موافقة شيخه معه بقوله وهو قول ابي حنيفة الا نادرا فيما خالفه فيه ابو حنيفة وقد يعلم منه الفرق بين قول العالم وبين الرواية عنه فان الامام محمد يذكر قوله ويذكر خلاف ابي حنيفة وقد ثبت من الصاحبين وزفر انهم لا يقولون قولا الا وهو رواية عن ابي حنيفة فالظاهر ان قول ابي حنيفة يخالف رواية عنه اما تصريحهم بانهم لا يقولون في مسئلة الا وهو مروي عن الامام فقد نقل عنهم كثير من المحققين منهم الشعراني في ميزانه حيث قال رحمه الله عليه ناقلا عن الشيخ ابن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة ومنها انه يذكر كثيرا ما بعد قوله هذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد به فقهاء العراق والكوفة والعامة تستعمل على معنى الاكثر ومنها انه قد يصرح اختيار شيخه اذا تعارض الاثران بقوله بقول فلان ناخذ وهو قول ابي حنيفة او هو قول ابراهيم او بقول ابراهيم النخعي ناخذ لكونه مدار مذهب الاحناف وكان ابو حنيفة الزم مذهب ابراهيم حتى ما جاوز عنه الا في بعض المسائل وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التفريعات مقبلا على الفروع غاية الاقبال ان شئت ان تعلم حقيقة ما قلت فانظر الى رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف للشيخ ولي الله الدهلوي اذا وقفت على اقوال النخعي من هذا الكتاب وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة يظهر عليك ان ابا حنيفة لم يفارق الا في مواضع قليلة ومع قلته لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ومنها انه لا يذكر في هذا الكتاب اي موطاه مذهب شيخه ابي يوسف لا موافقا ولا مخالفا هذا اما انه صنف بعد ما تمكن المخالفة بينهما كما في السير الكبير فانه لم يذكر فيه عن ابي يوسف وان روى عنه في بعض المواضع لم يسم بل قال روى ثقة عندي او انه لم يذكر لعدم اخذه عن ابي يوسف الاحاديث فقد تفقه عليه ولا تظن انه كلما لم يذكر اسمه فانه موافق له لانه ليس بمطرد وكذلك لا تحكم انه مخالف له لاعتبار مفهوم المخالفة كما جنح اليه

الملا علی القاری فی تصانیفه وستطلع علیه ان شاء الله تعالی وکان من عادة الامام محمد انه یذکر مذهب الامام ابی یوسف کما فی الجامع الصغیر وغیره من الکتب المصنفة ومنها انه یطلق لفظ الاثر ویرید به معنی اعم شاملا للحدیث المرفوع والموقوف علی الصحابة والتابعین کما هو فی عرف القدماء وقد مرمنا فی الاختبار الرابع فلیراجع ومنها انه یذکر بعض الآثار والاخبار غیر مسندة ویصله بعضها بقوله بلغنا وقد ذکروا کما فی رد المحتار وغیره ان بلاغاته مسندة ومنها انه یقول فی روایته عن شیخه اخبرنا ولا یقول سمعت ولا حدثنا ولا غیر ذلک من الالفاظ الشائعة فی المحدثین کسمعت لانه لم یکن الفرق بینهما عند الاقدمین بل فرق المتاخرون فان حدثنا وحدثنی عندهم لما سمع من لفظ الشیخ واخبرنا لما اذا قرأه بنفسه علی الشیخ قیل هو مذهب الاوزاعی والشافعی ومسلم والنسائی وغیرهم وعدم الفرق هو مذهب البخاری وابن عیینة والامام مالک والکوفیین والحجازیین کذا فی شرح نخبة الفکر ومنها انه یذکر ارسالات المشائخ لاجل انه یقبل ارسال الثقات کما هو مذهب بعض المحدثین وسیجئی تحقیقه ان شاء الله تعالی فی الاختبار المستقل لان قبول الارسال مختلف فیه هل یترک القیاس به ام لا الاختبار الثامن فی ذکر مشائخ الامام غیر شیخه ابی حنیفة المذکورین فی کتاب الآثار قد سلف منا فی ذکر عاداته انه لا یروی الاحادیث الا عن شیخه ابی حنیفة کما هو عادته فی مؤطاه انه اسند الاحادیث عن مالک فلاجل ذلک عد الکتاب من مسانید الامام ابی حنیفة ومع ذلک قد یذکر الآثار ویروی الاحادیث عن بعض مشائخه غیر ابی حنیفة وهم بلغوا خمسة عشر رجلا فاذکرهم ههنا مع بعض حالاتهم مقتبسا من کتابی اسماء الرجال الاخیار المذکورین فی کتاب الآثار فان شئت التفصیل فلیرجع الیه فانی ترجمتهم مفصلا مبوبا علی حروف الهجاء من اسمائهم منهم ابراهیم بن یزید المکی عن عمرو بن دینار فی باب ما یقطع الصلوة وعنه عن عطاء بن رباح عن علی فی باب الرجل یتزوج الامة ثم یشتریها او تعتق قال فی التقریب هو الخوزی بضم المعجمة وبالزائی ابو اسماعیل مولی بنی امیة متروک الحدیث من

السابعة مات سنة احدی وخمسين ومائة قلت قال فی التهذيب قال ابن عدی هو عداد ممن
يكتب حديثه انتهی ومنهم ايوب بن عتبة قاضی اليمامة روی عنه فی باب غسل المستحاضة
قد ذكر فی اسماء الرجال الاخيار من ميزان الاعتدال هو بين معدل وجارح
وقال فی خلاصة التهذيب ايوب بن عتبة اليمامی قاضيها ابو يحيی عن عطاء و
يحيی بن ابی كثير وعنه آدم ومحمود بن محمد ضعفه احمد فی يحيی قال خليفة مات
سنة ستين ومائة قلت فی الميزان قال احمد مرة ثقة لا يقيم فی يحيی وقال
ابو حاتم اما كتبه فصحيحة ومن ضعفه فلاجل حفظه فلذا قال لفلاس كان سيئ الحفظ
وهو من اهل الصدق وقال ابن عدی مع ضعفه يكتب حديثه كذا فی التهذيب هذا
ما قاله المحدثون اما عندی فهو ثابت ثقة لانه روی عنه الامام فروايته عنه ليس باقل
من رواية البخاری عن شيوخه والتعديل مثل هذا المقام مقدم علی الجرح خصوصا
اذا كان الجرح مبهما وقد طالعت الجرح فيه فما وجدت الا مبهما مثل قول البخاری هو عندهم
لين وقول مسلم مضطرب الحديث وقد يجیء زيادة التحقيق ان شاء الله تعالی ومنهم سعيد بن ابی عروبة
فی باب من سبق بشیء من صلاته وايضا عنه عن ابی معشر عن ابراهيم النخعی فی باب من
تزوج امراة فی عدتها ثم طلقها ترجمته فی كتابی اسماء الرجال الاخيار واطلت الكلام فيه
لانه من كبار الفقهاء وعداده من ائمة المحدثين ومع ذلك تكلم فيه بانه اختلط فی
اخره وقال فی خلاصة التهذيب سمه مهران اليشكری مولاهم ابو النضر البصری
الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن انس حديثا واحدا وابی التياح ومطر الوراق وخلق
وعنه شعبة وابن علية يزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق وقال احمد قدری لم يكن له
كتاب انما كان يحفظ وقال ابن معين ثقة من اثبتهم فی قتادة وقال ابو حاتم ثقة
قبل ان يختلط وقال دحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وقال النسائی لم يسمع
من عمرو بن دينار وزيد بن اسلم والحكم بن عيينة قال عبد الصمد بن الوارث مات
سنة ست وخمسين ومائة قلت فقد علم انه كان ثقة اما رميه بالقدرية فيجیء بحثه
فی الاختيار الا ان ورقم عليه صاحب الخلاصة علامة الست ومنهم سعيد بن عبيد الطائی

عن علی بن ربیعۃ الوالبی فی باب الصلوۃ فی السفر قال فی التقریب ھو ابو الھذیل
ثقۃ من السادسۃ وقال فی الخلاصۃ عن بشیر بن یسار وعنہ وکیع ویحیی
القطان وثقہ احمد والنسائی ورقم علیہ للبخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی
والنسائی رحمۃ اللہ علیھم اجمعین ومنھم سفیان الثوری عن عثمان بن الاسود المکی
عن المجاھد فی باب زکوۃ الفطر والمملوکین وعنہ ایضا عن المغیرۃ الضبی عن الھیثم
بن بدر عن حرقوص عن علی بن ابی طالب فی باب اتی فرجا بشبھۃ ذکرتہ فی الکتاب
بفضائلہ وثناء الائمۃ علیہ والخص منھا ھھنا فاقول ھو منسوب الی ثور بن عبد مناۃ او
من ثور ھمدان والصحیح ھو الاول کنیتہ ابو عبد اللہ امام المسلمین وحجۃ اللہ علی خلقہ
اجمعین جمع فی زمنہ بین الفقہ والافتاء والحدیث والزھد والعبادۃ والورع
والتفقہ والیہ ینتھی ریاسۃ علم الحدیث وغیرہ من العلوم الدینیۃ ولد سنۃ
سبع وسبعین فی ایام سلیمان بن عبد الملک سمع الاعمش وایوب السختیانی و
ابا اسحق السبیعی وخلقا کثیرا وروی عنہ الاوزاعی وابن جریج ومحمد بن اسحق ومالک
وشعبۃ وابن عیینۃ وفضیل بن عیاض وغیرھم من المشاھیر مات بالبصرۃ
سنۃ احدی وستین ومائۃ فی خلافۃ المھدی وھو ابن اربع وثمانین وما روی عنہ فی
حق امامنا الاعظم رحمۃ اللہ علیہ فھو اما مؤول او راجع عنہ وقد ذکر العارف باللہ
الشعرانی ما نصہ وکان ابو مطیع یقول کنت یوما عند الامام ابی حنیفۃ بجامع الکوفۃ
فدخل علیہ سفیان الثوری ومقاتل بن حبان وحماد بن مسلم وجعفر الصادق وغیرھم
من الفقہاء فکلموا الامام ابا حنیفۃ فقالوا قد بلغنا انک تکثر من القیاس فی الدین
انا نخاف علیک منہ فان اول من قاس ابلیس فناظرھم الامام نھار الجمعۃ الی
الزوال وعرض علیھم مذھبہ قال انی قدر العمل بالکتاب ثم السنۃ ثم باقضیۃ
الصحابۃ مقدما ما اتفقوا فیہ علی ما اختلفوا فیہ وحینئذ اقیس فقاموا کلھم فقبلوا
یدہ ورکبتہ وقالوا انت سید العلماء فاعف عنا فیما مضی من وقیعتنا فیک بغیر علم
فقال غفر اللہ لنا ولکم اجمعین قال ابو مطیع وما وقع فیہ سفیان انہ قال قد حل

ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا اخى ان خذت الكلام على ظاهره
انت تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام
اباحنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان دلت الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع د
يكون المراد حل عرى الاسلام اى مسئلة مشكلة حتى لم يبق فى الاسلام
شيئا اشكل لغزارة فهمه وعلمه انتهت عبارته قلت فهذا الكلام يدل على ان
ما صدر من سفيان الثورى فى حق ابى حنيفة فهو اما كان قبل الاطلاع على حاله
رضى الله عنه ثم رجع عنه او كان له محمل حسن يليق بشان الامامين رحمهما الله عنهم
والظاهر هو الاحتمال الاول فانهم كانوا يحبون فى الله ويبغضون فى الله فلما كثر حساد
ابى حنيفة واشاعوا عنه ما لا يليق بشان المسلم فضلا عن العالم المجتهد انكر
الائمة وقالوا فى حقه ما قالوا فغشى من اقوالهم ما فشى واشاعه الحساد تكميلا لحسدهم
ثم لما سئلت الائمة عن الامام بنفسه بان عندهم تكذيب ما سمعوا عنه وظهر جلالة قدره
فى العلوم وتبحره فى المنطوق والمفهوم وان مذهبه مقيدة بالكتاب و السنة
واقوال الصحابة رضى والتابعين اقروا بفضله ورجعوا عما قالوا فيه واما ما مدحوا به
واقروا له من الفضل فلم يكن له مشيع لعدم مبالاة المحبين به وعدم موافقته
اغراض المخالفين له فى الاشاعة فلذا انت ترى فى كلام كثير من يدعى انه
محدث تشنيع ابى حنيفة من منقولات الائمة وهم ساكتون عن توثيقهم اياه.
واقرار فضله عليهم وسبقه فى العلوم الدينية لديهم ثم تبع الاخر للاول
وطابق النعل بالنعل اما المحققون من جميع العلماء حنفيا كان او شافعيا او
غير ذلك لا يلتفتون الى ما روى من الجروح فى حقه لان التعديل له صار
مجمعا عليه التواتر لا يمكن لاحد ان يرده بالجرح الغير المتواتر وهم سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند قال العينى فى شرحه على البخارى سفيان بن عيينة
ابن ابى عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل فى الحديث والفقه والفتوى
ولد سنة سبع ومائة وتوفى غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة قلت له مناقب

جمۃ وفضیلۃ کثیرۃ ومنھم شعبۃ بن الحجاج عن ابی النضر قال سمعت حمید بن
عبدالرحمن یقول سمعت عمر بن الخطاب فی باب من سلم علی قوم فی الخطبۃ
او فی الصلوۃ وایضا عن عمرو بن عمرۃ فی باب القرأۃ فی الحمام ھو ابن الحجاج بن
الورد ابو بسطام الازدی مولاھم الواسطی ثم انتقل الی بصرۃ واجمعوا علی
امامتہ وجلالۃ قدرہ قال سفیان بن عیینۃ شعبۃ امیر المومنین فی الحدیث
وقال احمد کان امۃ واحدۃ فی ھذا الشان مات بالبصرۃ اول سنۃ ستین ومائۃ
ولیس فی کتب الست شعبۃ بن الحجاج غیرہ ھذا ما صرح بالعینی فی ترجمۃ علی البخاری
وقد ذکرت فی رسالتی اسماء الرجال للاخیار مع زیادۃ ومنھم عبدالرحمن الاوزاعی
عن واصل بن جمیل عن مجاھد فی باب المزارعۃ بالثلث والربع وایضا بھذا السند
فی باب ما یکرہ من الشاۃ والدم وغیرہ قال فی التقریب ھو [illegible] بن عمرو
الاوزاعی ابو عمرو الفقیہ ثقۃ جلیل من السابعۃ مات سنۃ سبع وخمسین وھو مشھور
معروف ومنھم عبدالملک بن عمیر عن قزعۃ عن ابی سعید الخدری عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فی باب ما یفسد فی الصلوۃ وما یکرہ عنہا ھو ابو عمر الکوفی عن
جریر وجندب البجلیین وام عطیہ وخلق وعنہ شہر بن حوشب وسلیمان التیمی
وسفیانان ورقم صاحب الخلاصۃ بالست وقال قال ابن معین اختلط وقال
ابن المدینی لہ نحو مائتی حدیث وقال العجلی ثقۃ قال النسائی لیس بہ باس قبل
مات سنۃ ست وثلاثین ومائۃ فالتعدیل مقدم علی الجرح کما و ومنھم عبداللہ بن
المبارک فی باب ما یقطع الصلوۃ قال العینی ھو عبداللہ بن المبارک بن واضح
الحنظلی التیمی مولاھم المروزی الامام المتفق علی جلالتہ وامامتہ وورعہ وعبادتہ
الثقۃ الحجۃ الثبت وھو من تابعی التابعین کان ابوہ ترکیا مملوکا لرجل من ھمدان
وامہ خوارزمیۃ ولد سنۃ ثمانی عشر ومائۃ ومات فی رمضان سنۃ احدی وثمانین
ذکرتہ فی الکتاب ومنھم العلاء بن زھیر فی باب جوائز العمال ترجمتہ فی الکتاب نقلا عن
خلاصۃ التہذیب ھو الازدی ابو زھیر الکوفی عن عبدالرحمن بن الاسود وعنہ

وکیع وشریک وثقہ ابن معین رحمۃ اللہ علیہ ومنہم مالک بن انس عن نافع عن
ابن عمر فی باب من صلی الفریضۃ قال العینی امام دار الھجرۃ ھو ابن انس بن
مالک بن ابی عامر الاصبحی الحمیری ابو عبد اللہ المدنی اخذ مالک عن تسعمائۃ شیخ
منہم ثلاثمائۃ من التابعین وستمائۃ من تابعیہم ممن اختار وارتضی دینہ وفہمہ وقیامہ
بحق الروایۃ قلت قال الامام الشافعی مالک حجۃ اللہ علی خلقہ قال ابن مہدی
ما رأیت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوی من مالک وقال البخاری اصح الاسانید مالک
عن نافع عن ابن عمر ولد سنۃ ثلاث وتسعین وحمل بہ ثلاث سنین وتوفی سنۃ تسع
وسبعین ومائۃ ودفن فی البقیع وذکر ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان اخذ عنہ ابو حنیفۃ
وھو اخذ عنہ واللہ اعلم ومنہم مالک بن مغول عن عطاء بن ابی رباح فی باب السہو فی الصلوۃ
قال فی الخلاصۃ مالک بن مغول بکسر اولہ ثم المعجمۃ البجلی ابو عبد اللہ احد
علماء الکوفۃ عن ابن بریدۃ والشعبی وعطاء وعون بن ابی جحیفۃ وخلق عنہ
شعبۃ والسفیانان وابن المبارک وخلق وثقہ احمد وابن معین فی التہذیب والنسائی
وابو حاتم قال الخطیب حدث عنہ ابو اسحق والربیع بن یحیی وبین وفاتہما بضع و
تسعون سنۃ قال ابن سعد مات سنۃ ثمان وخمسین ومائۃ ذکرتہ فی الکتاب ولکن
زدت ترجمۃ لان فیہ ومنہم المبارک بن فضالۃ عن حسن البصری فی باب من سبق
بشیء من صلاتہ ذکرتہ فی الکتاب نقلا عن التقریب فضالۃ بفتح الفاء وتخفیف المعجمۃ
ابو فضالۃ البصری صدوق یدلس ویسوی من السادسۃ مات سنۃ ست وستین ومائۃ علی الصحیح
قلت اخرج عنہ البخاری فی جزء القرأۃ عنہ وابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ قال
الفلاس کان القطان وابن مہدی لا یحدثان عنہ وقال احمد ما روی عن الحسن
یحتج بہ وقال ابو زرعۃ ثقۃ اذا قال حدثنا قال خلیفۃ مات سنۃ اربع وستین ومائۃ
ومنہم مسعر بن کدام قال اخبرنی الولید بن عثمان عن الضحاک بن مزاحم قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی باب التعذیر قال العینی مسعر بکسر المیم وسکون
السین المہملۃ وفتح العین المہملۃ ابن کدام بکسر الکاف وبالدال المہملۃ وقال ابو نعیم

كان مسعر شكا كا فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا فى شئ قال ذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة ثلث خمسين و مائة قلت فى الخلاصة هو ابو سلمة الكوفى احد الاعلام عن عطاء وسعيد بن ابى بردة والحكم وخلق وعنه سليمان التيمى و ابن اسحق وشعبة والثورى وخلق قال محمد بن بشر كان عنده الف حديث وقال القطان ما رأيت مثله كان من اثبت الناس وقال وكيع شكه كيقين غيره وفى التهذيب وثقه احمد وابو زرعة والعجلى وقال ابن سعد كان مرجيا وسيجئ حكم الارجاء فى الاختبار الاخر انشاء الله تعالى هولاء خمسة عشر رجلا كلهم من رجال الصحاح اكثرهم ممن خرج له الست والبخارى ومسلم وغيرهما من الائمة المتقنين فى الحديث والله اعلم بحقيقة حالهم رحمهم الله

الاختبار التاسع فى اسماء الرجال المذكورين فى كتاب الآثار غير مشائخ الامام محمد رحمهم الله حسب ترتيب حروف اسمائهم مختصرا محولا على كتابى اسماء الرجال الاخيار المذكورة فى كتاب الآثار

اعلم ان الائمة الاربعة كانوا من كبار المحدثين وعظمائهم باتفاق المحققين لانهم رزقوا فهم الاحاديث اكثر مما رزق اهل الحديث امثال البخارى ومسلم فلذا اقتدموا عليهم واعتمدت الامة على اقوالهم ردا وقبولا واتباعا وتقليدا وتعويلا ثم اعظمهم علما وعقلا واكثرهم اتباعا ومقلدين ابوحنيفة رحمة الله عليه لوفور عقله وفهمه وكثرة اطلاعه على الشريعة من الكتاب والسنة النبوية واقوال السلف والآثار حتى قال الامام الشافعى رحمة الله عليه الناس عيال فى الفقه لابى حنيفة والظاهر ان المراد بالفقه فقه المسائل هولايتم الا بعلم الحديث وهذا تصديق منه وشهادة على كثرة اطلاع الامام الاعظم بالاحاديث النبوية ومما يدل عليه اتفاق الامة على انه مجتهد وتفريعاته فى ابواب الفقه واعتراف المحدثين بانه فقيه العراق وسيدهم و اعلمهم و اورعهم و بانه من اهل النقد التام وبان شيوخه فى الحديث تبلغ الى اربعة الآلف وعد منهم المزى فى تهذيب الكمال وغيره نحو سبعين شيخا بلا اختلاف

وتلامیذہ الی خمسمائۃ رجل وکانت لکتبہ صنادیق کثیرۃ وقال اخی المعظم مولانا
عبدالحی فی تذکرۃ الراشد ان من طالع تصانیف تلامذتہ التی اسندوا الروایات فیہا و
خرجواہا باسانیدہا ورووا فیہا عن ابی حنیفۃ کموطا الامام محمد وکتاب الحج لہ
وکتاب الآثار والسیر لہ وکتاب الخراج للقاضی ابی یوسف والامالی لہ وغیر ذلک مما
لایعد وجد فیہا الروایات عن الامام عن اساتذتہ بسندہم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
واصحابہ ازید من مائۃ بل مائتین لا بل تزید علی الف والفین وقال ایضا من
طالع تآلیف ابن ابی شیبۃ والدارقطنی والحاکم والبیہقی وعبدالرزاق والطحاوی
کشرح معانی الآثار لہ ومشکل الآثار لہ وغیر ذلک من کتب النقاد وجد فیہا من
روایات ابی حنیفۃ مالا یعد بالاعداد انتہت عبارتہ فعلم ان الامام اباحنیفۃ کان من الفقہاء
المحدثین ولا شک انہ اکبر علما من المحدثین الذین ما بلغوا فی فقہ الاحادیث درجۃ
ہؤلاء المجتہدین فالحکم منہ علی بعض الاحادیث بالصحۃ او الضعف او الوضع لا ینحط درجتہ
عن حکم اہل الحدیث مثل ابن معین وابن المدینی والبخاری ومسلم والترمذی وغیرہم وتوثیق
الرواۃ منہ لیس باضعف من توثیق اہل الطوامر من اہل الحدیث بل الانصاف ان ترجیح
الحدیث وکذلک توثیق الراوی من المجتہدین اقوی وابلغ من ترجیح المحدثین وتوثیقہم
ثم لا یعارض اقوال المحدثین لاقوال الامام الاعظم رحمۃ اللہ علیہ ہو سید المجتہدین
وراس الفقہاء المحدثین لانہم فیما بینہم مختلفون فی الترجیح والتعدیل متخاصمون بل تری کثیرا منہم یختار مسئلۃ
ایدہا بالحدیث وحکم بصحتہ ووضع ما یخالفہ فضلا عن ضعفہ ووثق رواۃ الحدیث و
ضعف رواۃ الحدیث الآخر فحکم بعضہم برجل انہ حجۃ لا یروی عنہ وقال الآخر لا باس بہ
مقبول تام الروایۃ بغیر الدرایۃ مشکل لیس بمبین بل قیل الروایۃ بعلۃ مجروح حسنۃ و قبیحۃ
اخری وقد یضعف مثل البخاری حدیثا وہو لیس بضعیف کما وقع من البخاری حیث
ضعف حدیث شعبۃ لاجل روایتہ عن حجر ابی العنبس وہو ابن العنبس واعترض علیہ العینی
والحق بیدہ حیث قال جزم بہ ابن حبان فی الثقات فقال کنیتہ کاسم ابیہ وقول محمد
یکنی ابا السکن لا ینافی ان تکون کنیتہ ایضا ابا العنبس لانہ لا مانع من ان یکون

لشخص کنیتان فاذا استدل ابو حنیفة بحدیث نعتقد انه حکم بصحته و توثیق رجاله
ولا نلتفت الی من خالفه خصوصا اذا کان هو دونه فی العلم والفقه ونحکم علی الرجال انهم
مؤثقون مقبولون ولا نبالی بما قاله فیهم ارباب الظواهر من الضعف والجرح
وغیر ذلک من الوجوه القادحة فی الثقاهة وان صدر عن کبار المشاهیر کالبخاری ومسلم
قال فی تحریر الاصول المجتهد اذا استدل بحدیث کان تصحیحا له وقد علمنا تشدده فی
الروایة واعتبار الشروط التی قل ما یعتبره المحدثون فلاجل ذلک قلت روایته وکثرت روایات الاخرین
من الائمة ولا نعد تکثیر الروایة بغیر الدرایة فضیلة قال الشعرانی فی میزانه وقد کان
ابو حنیفة یشترط فی الحدیث المنقول عن رسول الله قبل العمل به ان یرویه عن ذلک
الصحابی جمع من الاتقیاء عن مثلهم وهکذا وقال ابن خلدون الامام ابو حنیفة انما قلت روایته
لما تشدد فی شروط الروایة والتحمل وضعف روایة الحدیث الیقینی اذا عارضها
الفعل النفسی وقلت من اجل ذلک روایته فقل حدیثه لانه ترک روایة الحدیث
عمدا وقال ایضا یدل علی انه یعنی اباحنیفة من کبار المجتهدین فی الحدیث اعتماد
مذهبه فیما بینهم والتعویل علیه واعتباره ردا وقبولا واما من المحدثین فتوسعوا
فی الشروط فکثر حدیثهم والکل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده فی الشروط وکثرت
روایاتهم وروی الطحاوی فاکثر وکتب مسنده فاذا علمنا ما اشترط الامام الاعظم
رحمة الله علیه علی نفسه فی روایة الاحادیث حکمنا علی روایاته حسب ما یقتضیه الشروط
اعتمادا علی دیانته وصدقه وامانته ووافقنا فی ذلک صنیع کثیر من المحققین المحدثین
فانهم یعتبرون الشروط ویراعو ما فی تصانیف الائمة مثل الصحیح للبخاری والصحیح لمسلم
وحکموا علی الرواة حسب ما تقتضیه الشرائط الثابتة من المصنفین حیث قبلوا عنعنة
المدلس اعتمادا علی انه قد ثبت الاتصال عند مسلم وان لم یذکر فی صحیحه
وقس علیه کثیرا من المواضع فلا حاجة لنا ان ننظر الی احوال الرجال ونذکر
تراجمهم بل نکتفی بمفاهیم الاحادیث التی روی الامام الاعظم و
اتفق معه ائمتنا الائمة الاحادیث وقبلوا روایته خصوصا اذا کان

التصریح من العلماء ان الامام الاعظم لم یرو الاحادیث الاعمن یقبل روایتہ قال الشعرانی فی میزانہ قدمن اللہ علی بمطالعۃ مسانید الامام ابی حنیفۃ الثلاثۃ من نسخۃ صحیحۃ علیہا خطوط الحفاظ فرأیتہ لا یروی حدیثا الاعن خیار التابعین العدول الثقات الذین ہم من خیر القرون کالاسود وعلقمۃ وعطاء وعکرمۃ ومجاہد ومکحول والحسن البصری واضرابہم فکل الرواۃ الذین بینہ وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عدول ثقات واعلام اخیار ولیس فیہم کذاب ولا متہم بالکذب ہذا اشاناتنا فیما روینا عن الائمۃ لاسیما الامام الاعظم والبحر المعظم رحمۃ اللہ علیہ ورضی اللہ عنہ ولکن اطمینانا للقلوب المذبذبین واعلانا لدی الغافلین فلنذکر اسماء الرجال ملخصا عن کتابنا اسماء الرجال الاخیار المذکورۃ فی کتاب الآثار

باب الالف

(۱) سید القراء ابوالطفیل ابی بن کعب بن قیس الانصاری النجاری کان من اصحاب العقبۃ الثانیۃ وشہد بدرا والمشاہد وہو اول من کتب للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قد اختلف فی سنۃ وفاتہ عن یحیی بن معین انہ مات سنۃ عشرین او تسع عشرۃ وقال الواقدی عن آل ابی مات سنۃ اثنتین وعشرین فقال عمر الیوم مات سید المسلمین وقد صح انہ مات فی خلافۃ عثمان قیل قبل قتل عثمان بجمعۃ والتفصیل فی الکتاب۔

(۲) ابان بن اسحق الاسدی النحوی کوفی ثقۃ تکلم فیہ الازدی بلا حجۃ من السادسۃ کذا فی التقریب

(۳) ابان بن خالد الحنفی عن عبد اللہ بن زرارۃ عن انس وعنہ اخوہ عبد المؤمن قال فی تعجیل المنفعۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات وروی عنہ موسی بن اسمعیل۔

(۴) ابراہیم بن ابی موسی الاشعری ہو ابن ابی موسی عبد اللہ بن قیس ابی موسی الاشعری لہ روایۃ ولم یثبت السماع الا من بعض الصحابۃ وثقہ العجلی مات فی حدود السبعین۔

(۵) ابراهیم بن محمد بن المنتشر الاجدع الهمدانی الکوفی قال فی التقریب ثقة من الخامسة وکذا فی الکاشف وذکره ابن حبان فی ثقات التابعین سمع منه ابوحنیفة واکثر عنه الروایة

(۶) ابراهیم بن مسلم الهجری عن عبد الله بن ابی اوفی وعنه شعبة قال ابن عدی عامة ما انکروا علیه کثیرة روایته عن ابی الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقیمة وروی عنه ابوحنیفة فی مسانیده

(۷) ابراهیم بن یزید المکی قد مر ذکره فی مشائخ الامام محمد بن الحسن فراجعه۔

(۸) ابراهیم بن یزید بن قیس بن الاسود النخعی ابو عمران الکوفی ثقة اخرج عنه الستة مات سنة ست وتسعین وهو ابن خمسین وهو احد ائمة الهدی من اهل الزهد والتقی والاحادیث والفتوی ترجمته فی الکتاب واطلت ذکره وکان ابوحنیفة الزم مذهبه فلذا ذکر فی الانصاف کان ابوحنیفة الزمهم بمذهب ابراهیم واقرانه لا یجاوزه الا ما شاء الله وکان عظیم الشان فی التخریج علی مذهبه دقیق النظر فی وجوه الترجیحات مقبلا علی الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقیقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهیم من کتاب الآثار وجامع عبد الرزاق ومصنف ابی بکر بن ابی شیبة ثم قائسه بمذهب تجده لا یفارق تلک المحجة الا فی مواضع یسیرة وتلک الیسیرة ایضا لا یخرج عما ذهب الیه فقهاء الکوفة وقد ذکرت فی الاخبار ما خالف ابوحنیفة به قیل مات ابراهیم فی آخر سنة خمس وخمسین کهلا قبل الشیخوخة فلم یسمع منه ابوحنیفة بل اخذ عن حماد عن ابراهیم والصحیح ما ذکر

(۹) اسحاق القرشی هو اسحق بن عمر المودب صدوق من العاشرة کذا فی التقریب

(۱۰) اسحاق بن ثابت قال الحافظ عن ابیه عن علی بن الحسین وعنه ابوحنیفة لا یدری من هو قلت روایة ابی حنیفة عنه فی مسانیده دلیل علی توثیقه وذکر الخوارزمی هو اسحق بن ثابت

(۱۱) اسماعیل بن امیة بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی المکی احد العلماء والاشراف عن ابیه وایوب بن خالد وسعید المقبری وعنه معمر والسفیانان وثقه ابوحاتم مات سنة اربع واربعین ومائة۔

(۱۲) اسماعیل بن عبد الملک هو المکی قال البخاری فی تاریخه هو ابن عبد الملک ابن ابی الصفیراء

ابن یزید حبیب سمع عطاء وسعید بن جبیر وابا الزبیر وروی عنہ الثوری و وکیع و یحیی وروی عنہ ابو حنیفۃ مسایلہ

(۱۳) اسود بن یزید بن قیس بن النخعی ابو عمرو وابو عبد الرحمن مخضرم ثقۃ مکثر فقیہ مات سنۃ اربع او خمس و سبعین روی عنہ الستۃ وکانت ام ابراہیم النخعی ملیکۃ بنت یزید بن قیس عمۃ اسود۔

(۱۴) افلح بن قیس اظن انہ احمد ابی عن عبد اللہ بن زرین عنہ عبد العزیز ابن ابی الصعبۃ والمحفوظ ابو الافلح قال فی المیزان لا ندری من ہو قلت ما ذکرتہ فی الکتاب

(۱۵) انس بن مالک بن النضر الانصاری البخاری ابو حمزۃ خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خدمہ عشر سنین روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفی حدیث ومائتی حدیث وست وثمانین حدیثا ثم اخذ من ابی بکر ومن عمر وعثمان وابی وطائفۃ وعمر دہرا کان اخر من مات من الصحابۃ روی عنہ الامام ابو حنیفۃ والحسن والزہری وقتادۃ وثابت البنانی وحمید الطویل وغیرہم من التابعین توفی بقصر لہ علی فراسخ من البصرۃ فی زمن الحجاج سنۃ ثلاث وتسعین وکان عمرہ مائۃ سنۃ وزیادۃ

(۱۶) انس بن سیرین اخو محمد بن سیرین مولی انس بن مالک الانصاری مات سنۃ ثمان عشرۃ

(۱۷) ایوب بن عائذ الطائی الکوفی عن الشعبی عنہ جریر بن عبد الحمید وغیرہ وثقہ ابو حاتم وغیرہ قیل من المرجئۃ روی لہ البخاری ومسلم۔

(۱۸) ایوب بن عتبۃ قد مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ۔

باب الباء

(۱۹) بشر بن المفضل بن لاحق ابو اسمعیل البصری سمع داود بن ابی ہند مات سنۃ سبع وثمانین ومائۃ وروی عن الامام ابو حنیفۃ فی مسانیدہ قیل ہو ابو صالح ذکرہ فی تعجیل المنفعۃ۔

(۲۰) بریدۃ الاسلمی اسلم قبل وبایع بیعۃ الرضوان وشہد خیبر ولہ مساعی جمیلۃ فی زمنہ وزمن خلفائہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان مع علی فی حروبہ سکن المدینۃ ثم تحول الی البصرۃ ثم خرج الی خراسان مغازیا بمرو فی زمن یزید بن معاویۃ ومات بمرو یزار و یتبرک بہ سنۃ اثنین وستین روی عنہ ابن عباس وابناہ

عبد الله وسليمان وغيرهم واما بريدة الاسلمی فهو بريدة بن سفيان الاسلمی عن ابيه وعنه افلح بن سعيد وابن اسحق قال فی الميزان قال البخاری فيه نظر وقال ابو داؤد ولم يكن بذالك وكان يتكلم فی عثمان وقال الدارقطنی وقيل كان يشرب الخمر وهو نقل قلت لعله ما روی عنه الامام محمد فی كتابه۔

(٢١) بلال المؤذن هو بلال بن رباح بن حمامة وهی ام بلال ابو عبد الله مولی ابی بكر من السابقين الاولين شهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشر او ثمانی عشر وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة وكان ممن يعذب فی الله وقد اطلت ترجمته فی الكتاب۔

(٢٢) بلال بن سعد بن تميم القاص الواعظ المقری الاشعری ابو زرعة الدمشقی القاضی ثقة وثقه ابن سعد وغيره توفی سنة بضع وعشرين ومائة

(٢٣) بكر بن عبد الله المزنی قال فی خلاصة التهذيب هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنی ابو عبد الله البصری احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة ووثقه ابو زرعة والنسائی توفی سنة ثمان ومائة ويروی عنه ابو حنيفة فی مسانيده

باب الثاء

(٢٤) ثابت البنانی بضم الموحدة وتخفيف النون الاولی هو ابو محمد ثابت بن اسلم تابعی من اعلام اهل البصرة وكان راسا فی العلم والعمل قال احمد كان ثابت ثبتا فی الحديث وقال احمد ويحيی وابو حاتم ثقة توفی ثابت فی سنة ثلاث او سبع عشرين ومائة

باب الجيم

(٢٥) جابر بن عبد الله الانصاری الفقيه مفتی المدينة فی زمانه كان آخر من شهد العقبة فی السبعين من الانصار وحمل عن النبی صلی الله عليه وسلم علما كثيرا نافعا وله منسك صغير فی الحج اخرجه مسلم واراد شهود بدر واحد وكان ابوه يخلفه علی اخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان عمر دهرا مات فی زمن الحجاج واوصی ان لا يصلی عليه الحجاج ويقال مات سنة ثلاث وسبعين ويقال سنة سبع ويقال انه عاش اربعا وتسعين سنة وله ترجمة كبيرة فی الكتاب۔

(٢٦) جابر بن زید ابو الشعثاء الازدی ثم الجوفی بفتح الجیم وسکون الواو بعدها فاء البصری مشہور بکنیتہ ثقہ کذا فی التقریب و رقم علیہ للست و فی التہذیب تابعی ثقہ فقیہ مات سنہ ثلث وتسعین وله مناقب ذکرتہ فی الکتاب۔

(٢٧) جریر بن عبد اللہ بن مالک بن نضر بن ثعلبۃ الاحمسی ابو عبد اللہ و ابو عمرو قال الکرمانی فی شرحہ لجریر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مائۃ حدیث نزل الکوفۃ ثم تحول الی قرقیسیا وبہا توفی سنۃ احدی وخمسین وقیل غیر ذلک

(٢٨) جعفر بن ابی طالب الہاشمی الصحابی الجلیل ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استشہد فی غزوۃ موتۃ سنۃ ثمان من الہجرۃ وله مناقب ذکرتہ فی الکتاب

(٢٩) جندب بن عبد اللہ بن سفیان البجلی لہ ثلاثۃ واربعون حدیثا روی عنہ الحسن و ابن سیرین و ابو مجلز مات بعد الستین۔

(٣٠) جواب بن عبید اللہ التیمی عن الحرث بن سوید وثقہ ابن معین یرمی بالارجاء وقال الثوری مررت بجرجان وبہا جواب التیمی فلم اعرض لہ یعنی للارجاء کذا فی التقریب روی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی مسندہ

باب الحاء

(٣١) الحارث بن ابی ربیعۃ عن حفصۃ هو الحارث بن عبد اللہ المخزومی وهو الذی یروی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص غالب الظن کذا فی التقریب

(٣٢) الحارث بن عبد الرحمن الہمدانی الکوفی ابو ہند مقبول من السابعۃ ورقم للبخاری فی الادب المفرد والنسائی فی مسند علی و روی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(٣٣) الحارث بن زیاد الانصاری الساعدی المدنی صحابی حدیثہ قیل شہد بدرا وعنہ حمزۃ بن اسید کذا فی خلاصۃ التہذیب و ایضا الحرث بن زیاد الشامی عن ابی رہم وعنہ یوسف بن سیف۔

(٣٤) حبیب بن ابی ثابت من ثقات التابعین قال البخاری سمع ابن عمر و ابن عباس تکلم فیہ ابن عون قلت وثقہ یحیی بن معین وجماعۃ واحتج بہ کل افراد الصحاح فلا تردد غایتہ ما قال فیہ ابن عون عور وهذا وصف لا جرح فیہ

(۳۵) حذیفۃ بن الیمان ابو عبید اللہ صاحب سر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم له مناقب جمۃ وفضائل جلۃ ذکرتہا فی الکتاب مات بالمدائن وبہا قبرہ سنۃ خمس وثلثین بعد قتل عثمان باربعین لیلۃ۔

(۳۶) حرقوص بن بشر قال البخاری فی تاریخہ حرقوش بالشین ابن بشر قال ویقال حرقوص بالصاد روی عن علی وعنہ الہیثم بن بدر یروی الامام ابو حنیفۃ عن الہیثم بن بدر عنہ فی مسانیدہ تمییز حرقوص بن زہیر قیل لہ صحبۃ وہو راس الخوارج۔

(۳۷) الحسن البصری قال فی التقریب الحسن بن الحسن البصری واسم ابیہ یسار الانصاری مولاہم ثقۃ فقیہ فاضل مشہور وکان یرسل کثیرا ویدلس قال البزار کان یروی عن جماعۃ لم یسمع منہم فیتجوز ویقول حدثنا وخطبنا ہو راس اہل الطبقۃ الثالثۃ مات سنۃ عشر ومائۃ وقارب التسعین اخرج عنہ الست قلت روی عن بضع وسبعین من الصحابۃ منہم علی بن ابی طالب علی التحقیق ذکرتہ مفصلا فی الکتاب۔

(۳۸) الحسن بن محمد بن علی ابن ابی طالب الہاشمی ابو محمد المدنی وابوہ ابن الحنفیۃ ثقۃ فقیہ یقال انہ اول من تکلم فی الارجاء من الثالثۃ مات سنۃ مائۃ او قبلہا وروی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی مسانیدہ

(۳۹) حسین بن علی بن ابی طالب امہ فاطمۃ سیدۃ نساء العالمین روی عنہ ابو داؤد الطیالسی وغیرہ لا ینکر فضلہ ولا یحصر فضائلہ وقتلہ وفاتہ مشہورۃ قد اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استشہد بکربلاء من ارض العراق عاشر المحرم سنۃ احدی وستین عن اربع وخمسین

(۴۰) الحکم بن ابان العدنی روی عنہ الامام محمد فی کتاب الحج ایضا والحکم بن زیاد مجہول

(۴۱) الحکم بن عتبۃ بن نہاس قال فی التقریب ابو محمد الکندی الکوفی ثقۃ ثبت فقیہ الا انہ ربما دلس من الخامسۃ مات سنۃ ثلث عشرۃ ومائۃ او بعدہا ولہ نیف وستون سنۃ رقم علیہ للست ذکرتہ فی الکتاب قال فی ارشاد الساری فقیہ الکوفۃ المتوفی سنۃ اربع عشرۃ او خمس عشرۃ ومائۃ روی عنہ ابو حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(٤٢) حماد بن ابی سلیمان ابو اسمعیل مولی ابراهیم بن ابی موسی الاشعری کوفی یعد
فی التابعین عن انس وابن المسیب وابراهیم النخعی سعید بن جبیر وعنه ابنه اسمعیل
وابو حنیفة ومسعر وشعبة فقیه ثقة امام مجتهد کریم جواد اثبت من الشعبی
کذا فی الکاشف ذکرته فی الکتاب مات سنة عشرین ومائة وقیل تسعة عشر ومائة
یروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده والزم الی اخر عمره واخذ منه الفقه وهو اخذ
عن ابراهیم عن اصحاب عبد الله وعلی وعمر۔

(٤٣) حمید بن عبید الانصاری الکوفی عن ابیه ان عمر رفع الیه مالا مضاربة
وعنه ابنه عبد الله ولیث بن ابی سلیم وثقه ابن حبان کذا فی تعجیل المنفعة
وقد ذکرت ههنا حمید بن عبد الرحمن بن حمید ابو عوف الرواسی الکوفی سمع اعمش
والحسن بن الحسن ویروی عن ابی حنیفة وسمع منه محمد بن سلام

(٤٤) حنظلة بن بناتة الجعفی رجل صالح ما وقفت علی من جرح علیه روی عنه
ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن حنظلة بن نباتة الجعفی ان عمر بن الخطاب قال
المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلة الحدیث۔

(٤٥) حنظلة الکاتب فی ابن الربیع اخرج له الترمذی والنسائی وابن
ماجة القزوینی کذا فی خلاصة التهذیب۔

(٤٦) حوط بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقیل رافع العبدی روی
عن ابی الشعثاء وتمیم بن سلمة روی عنه ابو حنیفة والاعمش ومسعر والصلت
ذکره ابن ماکولا وغیره بفتح الحاء المهملة وکذا ذکره ابن حبان فی الثقات و
ذکره الحسینی فی الخاء المعجمة للغرمة فوهم کذا فی تعجیل المنفعة ذکرته اتباعا للکتاب ولم اجد له ترجمة فی منتخب الاکمال

(٤٧) ام المؤمنین حفصة بنت عمر بن الخطاب کانت تحت خنیس بن حذافة
مات عنها بعد غزوة بدر فنکحها رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتت فی
امارة معاویة فی شعبان سنة خمس واربعین وقیل احدی واربعین وهی ابنة
ستین وقیل ماتت فی خلافة عثمان والاول اصح۔

باب الخاء المعجمة

(٤٨) خارجة بن عبد الله بن سعيد بن ابی وقاص ذكره البخاری فی تاريخه و قال يروی عن ابيه يعد فی اهل المدينة قال الخوارزمی هو يروی عن الامام ابی حنيفة رحمة الله عليه

(٤٩) خباب بن الارت بفتح الخاء وتشديد اولی الموحدة هو ابو عبد الله وقيل ابو محمد التميمی ويقال انه خزاعی قال فی الكاشف حليف بنی زهرة صحابی اسلم قبل دخوله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو ممن عذب فی الله علی اسلامه فصبر وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلثين وله ثلث وسبعون سنة

(٥٠) خلاص بن عمرو بكسر اوله وتخفيف اللام الهجری بفتحتين البصری ثقة وكان يرسل من الثانية وكان علی شرطة علی وقد صح انه سمع من عمار كذا فی التقريب

باب الدال

(٥١) داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابی سعيد هو المكی العطار ابو سليمان سمع ابن جريج وابن هشيم وقال البخاری فی تاريخه يروی عنه ابن المبارك وابن يونس وقال الخوارزمی روی عنه الامام وهو عنه

باب الذال

(٥٢) ذر بن عبد الهمدانی بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال فی الميزان تابعی ثقة قال احمد لا باس به هو اول من تكلم فی الارجاء ذكرته فی الكتاب مفصلا وذكر فی المسانيد ذر العمرانی القاص هو الذی روی عنه ابو حنيفة۔

باب الراء

(٥٣) ربعی بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين ابن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة القطفانی العبسی ابو مريم الكوفی الاعور العابد الورع يقال انه لم يكذب قط وله مناقب ذكرته فی الكتاب قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية قال العجلی ثقة توفی فی خلافة عمر

بن عبد العزیز وقیل توفی سنة اربع ومائة کذا فی العینی۔

(۵۴) الربیع بن سبرة بن معبد الجهنی المدنی ثقة من الثالثة روی عنه بعض شیوخ الامام ابی حنیفة فی هذا المسند

(۵۵) الربیع بن صبیح البصری عن الحسن ومجاهد وعنه ابن مهدی وآدم وعلی بن الجعد قال احمد وغیره لاباس به وقال شعبة هو من سادات المسلمین وهو اول من صنف وبوب بالبصرة ثم سعید بن ابی عروبة وعاصم بن علی وقد تکلم فیه ذکرته فی الکتاب

باب الزاء

(۵۶) الزبیر بن العوام بتشدید الواو القرشی احد العشرة المبشرة بالجنة واحد ستة اصحاب الشوری واحد المهاجرین بالهجرتین هو حواری رسول الله صلی الله علیه وسلم وامه صفیة بنت عبد المطلب بن هاشم واسلم هو رابع اربعة علی ید الصدیق وهو ابن ستة عشر سنة وشهد المشاهد کلها وهو اول من سل السیف فی سبیل الله وقد ترک القتال فی یوم الجمل وانصرف فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادی السباع بناحیة البصرة دفن ثمه ثم حول الی البصرة وقبره یزار ویتبرک۔

(۵۷) زبید بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وسکون الیاء وفی آخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الکریم ابو عبد الرحمن ویقال له ابو عبد الله الیامی ویقال الایامی الکوفی جلالته متفق علیها قال البخاری مات سنة اثنین وعشرین ومائة

(۵۸) زر بکسر اوله وتشدید الراء ابن حبیش بمهملة وموحدة مصغر الاسدی الکوفی ابو مریم ثقة جلیل مخضرم مات سنة احدی او اثنتین او ثلاث وثمانین وهو ابن مائة وسبع عشرین سنة یروی الامام ابو حنیفة عن شیوخه عنه۔

(۵۹) زفر بن الهذیل العنبری احد الفقهاء والعباد صدوق ثقة مات سنة ثمان وخمسین ومائة عن ثمان واربعین سنة وهو یروی کثیرا عن الامام ابی حنیفة۔

(۶۰) زیاد بن علاقة بن مالک الثعلبی الکوفی قال یحیی بن معین ثقة مات سنة خمس وعشرین ومائة یروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

(۶۱) زید بن ثابت بن الضحاک بن لوذان الانصاری النجاری ابو سعید

وابوخارجة صحابي مشهور كتب لوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين۔

(۶۲) زيد بن حارثة عن شرحبيل الكلبي ابو اسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل من السابقين استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين۔

(۶۳) زياد بن جبير بن حية تحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة وكان يرسل من الثالثة كذا في التقريب تمييز زياد بن حدير الاسدي الكوفي ابو المغيرة سمع عمر بن الخطاب وسمع منه الشعبي قاله البخاري وقد روى عنه الامام ابو حنيفة في مسانيده وهو غير زياد بن جبير والله اعلم۔

باب السين

(۶۴) السائب ابن والد عطاء ثقة والسائب ثلثة اخر لا يعرف۔

(۶۵) سالم بن عجلان الافطس تابعي وثقه بعضهم وقال احمد ما اصلح حديثه وهو مرجئ وقال ابن معين صالح الحديث قال ابو حاتم صدوق مرجئ يروى عن سالم بن عبد الله وعنه الثوري ومروان بن شجاع وجبير وروى عنه الامام ابو حنيفة في مسانيده

(۶۶) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء بالمدينة قال ابن المسيب سالم اشبه ولد عبد الله به وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمنه اشبه منه بمن مضى من الصالحين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وروى عنه الامام ابو حنيفة في مسانيده۔

(۶۷) سالم بن ابي الجعد من ثقات التابعين لكنه يدلس ويرسل اخرج عنه البخاري والنسائي وابو داود

(۶۸) سبرة الجهني وهو ابن سعيد او ابن عوسجة والد الربيع له صحبة واول مشاهده الخندق وقد نزل بمروومات بها في خلافة معاوية

(۶۹) سعد بن ابي وقاص ابو اسحق القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة

اصحاب الشوری اسلم قدیما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة او ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وکان مجاب الدعوات وهو اول من رمی فی سبیل الله و اول من اراق دما فی سبیل الله وکان یقال فارس الاسلام والذی فتح مدائن کسری وولاه عمر العراق وبنی الکوفة ومات بقصر له بالعقیق علی عشرة امیال من المدینة سنة سبع وخمسین وقیل خمسین وهو ابن بضع وسبعین وحمل الی المدینة علی رقاب الناس وله ذکر طویل فی الکتاب۔

(٧٠) سعید بن جبیر بضم الجیم وفتح الباء الموحدة وسکون الیاء آخر الحروف الکوفی الاسدی امام مجمع علیه بالجلالة قتله الحجاج جبرا سنة خمس وتسعین یروی عنه بعض مشائخ ابی حنیفة فی مسانیده۔

(٧١) سعید بن ابی عروبة قد مر ذکره فی مشائخ الامام فلیراجع وهو یروی عن الامام ابی حنیفة روایة فی مسانیده۔

(٧٢) سعید بن المسیب بضم المیم وفتح الیاء علی المشهور القرشی المخزومی المدنی امام التابعین وفقیه الفقهاء وابوه وجده صحابیان اسلما یوم فتح مکة ولد لسنتین مضتا من خلافة عمر اتفقوا علی جلالته وامانته وتقدمه علی اهل عصره مات ثلاث او اربع او خمس وتسعین سنة بالمدینة وله ذکر طویل فی الکتاب۔

(٧٣) سعید بن ابی هند الفزاری مولاهم ثقة من الثالثة ارسل عن ابی موسی مات سنة ست عشرة ومائة وقیل بعدها کذا فی التقریب۔

(٧٤) سعید بن عبید الطائی مر ذکره فی ذکر مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه

(٧٥) سعید بن ابی عمرو قال فی التقریب سعید بن ابی عمرو عن انس و سعید بن ابی عمر عن سلیمان مجهولان قلت الجهالة ترتفع بالروایة۔

(٧٦) سعید بن ابی سعید المقبری من مشاهیر التابعین توفی سنة خمس وعشرین ومائة ذکرته فی الکتاب مطولا واسم ابی سعید کیسان ویروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

(٧٧) سعید بن جمیل رجل صالح روی عن عبید الله وهو عن ابن عمر

(٧٨) سعید بن مسروق الثوری والد سفیان الثوری ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرین ومائة وقیل بعدها کذا فی التقریب روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(٧٩) سعید بن المرزبان ابو سعید البقال الاعور مولی حذیفة کوفی مشهور قال ابو زرعة صدوق مدلس ذکره فی الکتاب مفصلا قال البخاری فی تاریخه سمع انس بن مالک وعکرمة ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٨٠) سفیان الثوری مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمهم الله وهو یروی عن ابی حنیفة و یدلس باسمه ویقول اخبرنا الثقة او بعض اصحابنا والمراد به الامام الاعظم کما صرح به فی جامع المسانید وروی عنه الامام الاعظم۔

(٨١) سفیان بن عیینة مر ذکره فی مشائخ الامام محمد یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده

(٨٢) سلمة بن کهیل الحضرمی الکوفی ابو یحیی ثقة من الرابعة روی له الست مات یوم عاشوراء سنة احدی وعشرین ومائة ویروی عن الامام الاعظم مسندا والله اعلم

(٨٣) سلیمان بن مرثد الحافظ الشیبانی وثقه ابن حبان وله ذکر طویل۔

(٨٤) سماک بن حرب ابو المغیرة الزهلی احد علماء الکوفة قال فی الکاشف له نحو مائتی حدیث ثقة ساء حفظه مات سنة ثلاث وعشرین ومائة وله ذکر طویل وروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

باب الشین المعجمة

(٨٥) شداد بن عبد الرحمن قال الحافظ فی تعجیل المنفعة القشیری ابو روبة البصری عن ابی سعید الخدری ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین وذکر فی جامع المسانید شداد بن عبد الله ابو روبة البصری من التابعین ذکره طلحة۔

(٨٦) شریح بن هانی هو ابو المقدم وثقه احمد وغیره قتل سنة ثمان وسبعین مع امیر المؤمنین علیا وابیه وعائشة سمع منه ابنه المقدام کذا قال البخاری۔

(٨٧) شریح بن الحارث ابو امیة القاضی الکندی روی عنه الشعبی والنخعی مات سنة ثمان وسبعین

(۸۸) الشعبی هو ابو عمرو عامر بن شراحیل الکوفی من اجلة التابعین ثقة وله مناقب کثیرة مات سنة ثلاث او اربع او خمس او ست بعد المائة ولد ست سنین خلت من خلافة عمر وهو یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۸۹) شعبة وقد مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه قال الخوارزمی مع انه شیخ اکثر شیوخ البخاری ومسلم یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

(۹۰) شقیق بن سلمة الاسدی ابو وائل الکوفی ثقة مخضرم له ذکر فی مسانید الامام الاعظم رحمة الله علیه مات فی خلافة عمر بن عبد العزیز وله مائة سنة ذکرته مفصلا فی الکتاب

(۹۱) شهاب الاحمسی هو ابو طارق بن شهاب الصحابی ولکن ما وقفت علیه ولعله شهاب بن عبد الله۔

(۹۲) شیبة بن مساور قال فی تعجیل المنفعة روی عن ابن عباس وبکر بن عبد الله المزنی روی عنه ابو حنیفة معروف مشهور نزل بالبصرة عن ابن سیرین ثقة وهو من اتباع التابعین وقال الخوارزمی هو شیبة بن عدی بن المساور وقال البخاری فی تاریخه عن عبد الله بن عبید الله ان عبد الله اللیثی رأی النبی صلی الله علیه وسلم اکل لحما وخبزا وصلی ولم یتوضأ وقال البخاری اخبرنا زکریا بن یحیی عن الحکم بن المسیب عن علی ابن عبد الله الرازی عن عبد الکریم عن شیبة وهو یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

باب الصاد

(۹۳) صلت بن حنین روی عنه الهیثم بن ابی الهیثم وهو عن عبد الله بن عمر روی عنه ابو حنیفة فلا شک فی توثیقه۔

باب الضاد

(۹۴) ضحاک قال فی تعجیل المنفعة عن علی قلت فی ثقات ابن حبان وروی الامام فی مسانیده عن ضحاک بن حمزة وضحاک بن مخلد ابی عاصم وضحاک بن مسافر

(۹۵) ضحاک بن مزاحم البلخی ابو محمد وکان یؤدب مشهور اخذ عنه جماعة من العلماء عن احمد الضبی الضحاک بن مزاحم ثقة مامون مات سنة خمس او ست ومائة۔

ومابعدھامن المشاھد ولم یزل بالمدینة ثم تحول الی الکوفة وھو اٰخر من مات من الصحابة بالکوفة سنة سبع وثمانین روی عنہ الامام ابوحنیفة قال الخوارزمی قد ذکرنا عبد اللہ بن ابی اوفی وعبد اللہ بن انیس وعبد اللہ بن الحارث ابن جزء الزبیدی رضی اللہ عنھم فیمن روی عنھم الامام ابوحنیفة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔

(۱۱۳) عبد اللہ بن الحارث بن جزء ابوالحارث الزبیدی صحابی مشہور شہد فتح مصر وسکن بھا وھو اٰخر من مات من الصحابة بمصر مات سنة خمس اوست اوسبع اوثمان وثمانین کذا فی اسماء الرجال للمشکوة روی عنہ الامام ابوحنیفة کما

(۱۱۴) عبد اللہ بن الحارث قال الحافظ عن ابی موسی وعنہ زیاد بن علاقة قال الخوارزمی ابن الحارث بن نوفل الھاشمی من التابعین قال البخاری سمع میمونة وادرک عثمان وروی عنہ ابناہ اسحق وعبد اللہ ویزید ابن ابی زیاد واللہ اعلم۔

(۱۱۵) عبد اللہ بن الحسن بن علی بن ابی طالب الھاشمی ابومحمد ثقة جلیل القدر مات سنة خمس واربعین ومائة ولہ خمس وسبعون کذا فی التقریب قال الخوارزمی قال مصعب بن عبد اللہ مارأیت احدا من علمائنا یکرمون احدا کما یکرمون عبد اللہ بن الحسن وعنہ روی مالک حدیث السدل قال یحیی انہ ثقة مامون یروی عنہ الامام الاعظم رحمة اللہ علیہ فی مسانیدہ۔

(۱۱۶) عبد اللہ بن خباب بن ارت یقال لہ رویة وثقہ العجلی وقال ثقة من کبار التابعین قتلہ الحروریة سنة ثمان وثلثین۔

(۱۱۷) عبد اللہ بن ابی حبیبة المدنی مولی الزبیر بن العوام اقول تارة ینسب الی ابیہ عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حبیبة وتارة الی جدہ عبد اللہ بن ابی حبیبة روی عنہ جماعة وفی مسند ابی حنیفة ایضا روایة عنہ۔

(۱۱۸) عبد بن ابی زیاد الکوفی ھو ابن زیاد شیخ البخاری روی عنہ

عبد اللہ بن حسن بن علی

الامام الاعظم فی مسانیدہ واللہ اعلم او ھو عبید اللہ بن ابی زیاد قال البخاری ھو عبید اللہ بن ابی زیاد القداح المکی سمع ابا الطفیل عامر بن واثلۃ والقاسم ویروی عنہ الثوری ووکیع وقد روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۱۹) عبد اللہ بن سلمۃ المرادی الکوفی صدوق کذا فی التقریب۔

(۱۲۰) عبد اللہ بن شداد بن الھاد اللیثی ابو الولید المدنی ولد علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہ العجلی من کبار التابعین والثقات وکان معدودا فی الفقہاء وجل علی باب الکوفۃ مقتولا سنۃ احدی او اثنتین وثمانین قال الخوارزمی روی عن طاؤس والشعبی وسعد بن ابراھیم وجماعۃ قلت روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۲۱) عبد اللہ بن عباس بن عبد المطلب بن ھاشم ابو العباس ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامہ ام الفضل لبابۃ الکبری وھو والد الخلفاء واحد العبادلۃ الاربعۃ وتوفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو ابن ثلث عشرۃ سنۃ مات بالطائف سنۃ ثمان وستین وھو ابن احدی وسبعین سنۃ علی الصحیح فی ایام ابن الزبیر وصلی علیہ محمد بن الحنفیۃ وعمی فی اخر عمرہ قال الخوارزمی رای جبرئیل مرتین ودعا لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتین ویروی لہ ابو حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(۱۲۲) عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین بن الحارث بن عامر بن نوفل المکی النوفلی ثقۃ عالم بالمناسک من الخامسۃ ذکرہ البخاری فی تاریخہ سمع نوفل بن مساحق ونافع بن جبیر روی عنہ شعیب بن حمزۃ وابن عیینۃ ومالک والثوری۔

(۱۲۳) عبد اللہ بن عمر الخطاب القرشی العدوی المکی اسلم بمکۃ مع ابیہ وھاجر معہ وھو احد الستۃ الذین ھم اکثر الصحابۃ روایۃ واحد العبادلۃ دعی الی الخلافۃ مرارا ولم یقبل مات بفخ موضع بقرب مکۃ وقیل بذی طوی سنۃ ثلث وقیل

اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بسنة عن اربع وقيل ستة وثمانين اخرج له الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٢٤) عبد الله بن عميرة تكلم فيه روى عنه سماك بن حرب وجماعة قلت عبد الله نمير ابو هشام الكوفی الهمدانی سمع عبد الله العمری وهشام بن عروة يروی عن الامام الاعظم بعض مسنداته فلعل صاحب الترجمة هو هذا وعميرة من تصحيف النساخ والله اعلم۔

(١٢٥) عبد الله بن عون بن ارطبان البصری رأى انسا ولم يثبت له منه سماع قال ابو حاتم هو ثقة مات سنة احدی وخمسين ومائة قال البخاری المعروف بابن عون ابو عون وهو شيخ البخاری ومسلم واحمد يروی عن الامام الاعظم مسانيده۔

(١٢٦) عبد الله بن المبارك الامام ذكره فی مشائخ الامام محمد هو من شيوخ البخاری ومسلم ويروی عن الامام الاعظم۔

(١٢٧) عبد الله بن مسعود الهذلی ابو عبد الرحمن الكوفی احد السابقين الاولين صاحب النعلين شهد بدرا والمشاهد قال علقمة كان يشبه النبی صلی الله عليه وسلم فی هديه ودله وسمته قال ابو نعيم مات بالمدينة سنة اثنين وثلثين عن بضع وستين سنة روی له الامام الاعظم فی مسانيده۔ قال له رسول الله صلعم لو استخلفت احدا بغير مشورة المسلمين لاستخلفته وهو غير قرشی فهذا يؤيد قول ابا قلانی حيث لم يشترط القرشية فی الخلافة وهو قوی عندی واما التاويل بانه استخلاف فی بعض الامور لا الخلافة الكبری فغير مسموع لاطلاق اللفظ ولا اجماع على الاشتراط غير مسلم۔

(١٢٨) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله الكوفی ثقة عابد مات قبل سنة عشرين ومائة۔

(١٢٩) عبد الله بن يزيد الانصاری الخطمی الصحابی سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وشهد صفين والجمل والنهروان مع علی اخرج له الجماعة

(١٣٠) عبيد الله بن عمر بن موسی التيمی عن ربيعة الرای فيه لين وهو عم عبيد الله بن عائشة

(١٣١) عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی ولد فی عهد النبی صلی الله عليه وسلم وثقه العجلی وجماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين۔

(١٣٢) عبيد الله بن داؤد روی عنه ابو حنيفة واختلف النسخ ههنا

عبداللہ بن داؤد وعبیداللہ بن داؤد عن المنذر بن ابی حمصة۔
(۱۳۳) عبید بن بسطاس العامری ثقة فقلت ترجمة فی الکتاب عن التقریب
(۱۳۴) عبیدة السلمانی ابو عمرو الکوفی تابعی کبیر مخضرم ثقة ثبت مات قبل سنة سبعین علی الصحیح۔
(۱۳۵) عبد الملک بن عمیر عن رجل من آل ابی خثمة او من البلحرث
(۱۳۶) عبایة بن رفاعة هو ابن رافع بن خدیج عن ابیه قال الحافظ عبایة بن رفاعة المخرج له فی الکتب ذکرہ البخاری فی تاریخه سمع جدہ رافعا روی عنه ابوحیان یحیی بن سعید القطان و سعید بن مسروق وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیدہ
(۱۳۷) عتاب بن اسید ابی العیص بن امیة الاموی ابو عبدالرحمن او ابو محمد المکی له صحبة وکان امیر مکة فی زمنه صلی اللہ علیه وسلم مات یوم وفاة ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنه روی عنه الامام الاعظم فی مسانیدہ۔
(۱۳۸) عثمان بن الاسود بن موسی المکی مولی بنی جمح ثقة ثبت مات سنة خمسین او قبلها
(۱۳۹) عثمان بن عبداللہ بن موهب التیمی مولاهم المدنی الاعرج وقد ینسب الی جدہ ثقة مات سنة ستین۔
(۱۴۰) عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس و عنه ابوحنیفة والثوری قال الحافظ ذکرہ ابن حبان فی الثقات ذکرہ البخاری فی تاریخه وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیدہ۔
(۱۴۱) عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیة بن عبد الشمس ذو النورین استخلف اول یوم من المحرم سنة اربع وعشرین وقتل یوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذی الحجة سنة خمس وثلثین قتله الاسود التجیبی بضم التاء المثناة من فوق وکسر الجیم وسکون الیاء آخر الحروف والباء الموحدة دفن لیلة السبت بالبقیع وعمرہ اثنان وثمانون سنة وصلی علیه حکیم بن حزام افضل الصحابة فی یوم قتل اجماعا رضی اللہ عنه
(۱۴۲) عدی بن ارطاة الفزاری عامل بن عبد العزیز مقبول مات سنة اثنی ومائة

(۱۴۳) عدی بن حاتم بن عبد الله الطائی ابو طریف قدم علی النبی صلی الله علیہ وسلم فی سنۃ سبع وهو الجواد ابن الجواد نزل الکوفۃ ومات بہا زمن المختار وهو ابن عشرین ومائۃ سنۃ وقیل عاش مائۃ وثمانین سنۃ۔

(۱۴۴) عروۃ بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد الله احد الفقہاء السبعۃ واحد العلماء فی التابعین قال ابن سعد ثقۃ کثیر الحدیث فقیہ عالم ثبت مامون لم یدخل نفسہ فی شئ من الفتن مات سنۃ اثنین وتسعین۔

(۱۴۵) عروۃ بن المغیرۃ بن شعبۃ الثقفی ابو یعفور الکوفی امیرها عن ابیہ وعنہ نافع بن جبیر والشعبی وهو ثقۃ کذا فی خلاصۃ التهذیب۔

(۱۴۶) عطاء بن ابی رباح مسلم المکی القرشی مولی بن خیثم الفهری نشأ بمکۃ وصار مفتیا وهو من کبار التابعین وجلالتہ وبراعتہ وثقتہ ودیانتہ متفق علیہا مات سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ او اربع عشرۃ ومائۃ عن ثمانین سنۃ وکان حبشیا اسود اعور افطس اشل اعرج وغرائبہ عندہ اذا اراد الانسان سفرا لہ القصر قبل خروجہ عن بلدہ ووافقہ بعض اصحاب ابن مسعود وایضا انہ لا یصلی الجمعۃ اذا وافق یوم عید لا ظهر ولا جمعۃ وهو خلاف الجمهور ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ

(۱۴۷) عطاء بن السائب بن یزید الثقفی ابو یزید الکوفی احد علماء التابعین تکلم فی اخر عمرہ لاختلاطہ قال ابو حاتم محلہ الصدق قبل ان یختلط وقال النسائی ثقۃ فی حدیثہ القدیم توفی سنۃ ست وثلثین ومائۃ وقد شارف المائۃ وذکرہ طویل یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۴۸) عطیۃ بن سعد الکوفی تابعی شهیر قال البخاری فی تاریخہ کنیتہ ابو الحسن الکوفی وقال مرۃ بن خالد هو الجد لی کناہ لی ابن عیینۃ یحدث عن ابی سعید الخدری وابن عمر وجماعۃ روی عنہ جماعۃ ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۴۹) علقمۃ بن قیس بن عبد الله بن علقمۃ بن سلامان النخعی ابو شبل الکوفی قال ابو اسحق کان علقمۃ من الربانیین مات سنۃ اثنتین وستین۔

یعنی عطاء... (margin note)

(۱۵۰) علقمة بن مرثد الحضرمی ابو الحارث الکوفی ثقة کذا فی التقریب روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۵۱) علی بن الاقمر بن عمرو الهمدانی الوادعی ابو الوزیع کوفی ثقة قال البخاری فی تاریخه سمع ابا جحیفة وابا عطیة وعکرمة روی عنه منصور بن المعتمر سمع منه الثوری وشعبة قلت روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۵۲) علی بن الحسین الهاشمی زین العابدین یرسل الی جده وغیره مات سنة اثنتین وتسعین۔

(۱۵۳) علی عن حمران روی عنه علقمة بن مرثد ولم اقف علیه وممن روی الامام الاعظم علی بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من جملة التابعین۔

(۱۵۴) علی بن ربیعة الوالبی ابو المغیرة الکوفی ثقة من کبار الثالثة۔

(۱۵۵) علی بن ابی طالب امیر المؤمنین من السابقین الاولین وهو احد العشرة کان یوم مات افضل الاحیاء من بنی آدم علی ادیم الارض قتل فی رمضان سنة اربعین وله مناقب لا تحصی۔

(۱۵۶) علاء بن زهیر مر ذکره عند ذکر مشائخ الامام محمد رحمه الله۔

(۱۵۷) عمارة بن رویبة الجرمی قال الحافظ روی عنه یونس بن عبد الله الجرمی ذکره ابن حاتم ولم یذکر جرحا فیه

(۱۵۸) عمار او عمارة بن عبد الله بن بشار الکوفی قال الحافظ فی تعجیله ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فیه وروی محمد بن الحسن فی الآثار حدیثه عن ابی حنیفة فقال عن عمار او عمارة او ابی عمارة وکان الشك عن محمد واما الراوی فاسمه عمار وکنیته ابو عمارة وکلام ابی احمد الحاکم فی الکنی یشیر بذلك قلت قال الخوارزمی عمار بن عبد الله بن یسار بالسین المهملة الجهنی ذکره البخاری فی تاریخه وقال روی عن ابی لیلی والشعبی روی عنه ابن عیینة ومروان بن معاویة یعد من الکوفیین روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۵۹) عمر بن الخطاب بن نفیل العدوی ابو حفص المدنی احد فقہاء الصحابۃ ثانی الخلفاء واحد العشرۃ المبشرۃ المشہودۃ بالجنۃ اول من سمی امیر المؤمنین شہد المشاہد الا تبوک اسلم بعد اربعین استشہد فی اخر سنۃ ثلاث و عشرین ودفن فی اول سنۃ اربع وعشرین وھو ابن ثلث وستین ولما دفن قال ابن مسعود ذہب الیوم بتسعۃ اعشار العلم۔

(۱۶۰) عمرو بن جریر بن عبد اللہ عن ابیہ صوابہ ابو زرعۃ ابن عمرو ابی ابن جریر واسم ابی ذرعۃ ھرم وفی الکنی اخرج عنہ الست ھو الکوفی وکان من علماء التابعین وثقہ ابن معین کذا فی خلاصۃ التذہیب

(۱۶۱) عمرو بن الحارث روی لہ الست صحابی لہ حدیث وعنہ مولاہ دینار وابو وائل

(۱۶۲) عمرو بن دینار البصری قہرمان آل الزبیر بن شعیب یکنی بابی یحیی وتکلم فیہ۔

(۱۶۳) عمرو بن ذر الہمدانی ابو ذر الکوفی ثقۃ رمی بالارجاء مات سنۃ ثلث وخمسین اظنہ عمر بن ذر الہمدانی ذکرہ البخاری فی تاریخہ وھو من اصحاب الامام ابی حنیفۃ

(۱۶۴) عمرو بن مرۃ الجملی الامام الحجۃ وثقہ ابن معین وغیرہ وقال ابو حاتم ثقۃ مات سنۃ ست عشرۃ ومائۃ وقال البخاری ابو عبد اللہ الجہنی الکوفی سمع عبد اللہ بن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابی لیلی وسعید بن المسیب روی عنہ المنصور والاعمش ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۶۵) عون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود الہذلی ابو عبد اللہ الکوفی ثقۃ عابد مات سنۃ عشرین ومائۃ یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب القاف

(۱۶۶) قاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود ابو عبد الرحمن الکوفی ثقۃ عابد کذا فی التقریب یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۶۷) قاسم بن عبد الرحمن الدمشقی ابو عبد الرحمن صاحب ابی امامۃ صدوق مات سنۃ اثنتی عشرۃ ومائۃ

(۱۶۸) قتادۃ بن دعامۃ بکسر الدال بن قتادۃ بن عزیز براء مکررۃ مع فتح العین السدوسی البصری التابعی اجمع علی جلالتہ وحفظہ وتوثیقہ واتقانہ وفضلہ توفی بواسط سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ وقیل ثمانی عشرۃ ومائۃ روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ وقتادۃ روی حدیثا عن الامام الاعظم کذا فی جامع المسانید

(۱۶۹) ابو عمرو قیس بن مسلم الجدلی الکوفی العابد سمع طارقا ومجاہدا مات سنۃ عشرین ومائۃ وقال البخاری قیس بن مسلم الجدلی من قیس عیلان سمع ابن جریج یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب الکاف

(۱۷۰) کثیر الاصم الرماح قال الحافظ فی تعجیل المنفعۃ قد ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات۔

(۱۷۱) کدام بن عبد الرحمن لا یعرف مجہول فی الثالثۃ کذا فی التقریب وقد روی عنہ محمد

باب اللام

(۱۷۲) لیث بن ابی سلیم بن زنیم صدوق مات سنۃ ثلاث واربعین ومائۃ روی لہ الترمذی ومسلم والبخاری وقال البخاری لیث بن ابی سلیم بن زنیم ابوبکر ویقال ابوبکر الکوفی سمع مجاہدا وطاؤسا والشعبی وروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب المیم

(۱۷۳) مالک بن انس مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ قال الخوارزمی یروی عن الامام ابی حنیفۃ بعض مسنداتہ۔

(۱۷۴) مالک بن مغول مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ۔

(۱۷۵) مبارک بن فضالۃ مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ۔

(۱۷۶) مجالد ابو سعید بن عمیر الہمدانی الکوفی لیس بالقوی وقد تغیر فی اخر عمرہ مات سنۃ اربع واربعین قال الخوارزمی مجالد بن سعید ورمہ البخاری فی تاریخہ وقال مجالد بن سعید بن عمرو بن مروان ابو عمران

الهمدانی الکوفی کذا ذکرہ البخاری فی تاریخہ وکان یحیی القطان یضعف روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۷۷) محارب بن دثار السدوسی الکوفی القاضی ثقۃ زاھد امام کذا فی التقریب

(۱۷۸) محمد بن الحنفیۃ ھو ابن علی بن ابی طالب الہاشمی مات سنۃ ثمانین او احدی وثمانین او اربع عشرۃ ومائۃ ودفن بالبقیع روی لہ الجماعۃ۔

(۱۷۹) محمد بن زبیر الحنظلی البصری متروک من السادسۃ عند صاحب التقریب وقد روی لہ محمد بن الحسن۔

(۱۸۰) محمد بن شہاب الزہری ھو محمد بن مسلم بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب ابن عبد اللہ بن الحرث بن زہرۃ القرشی الزہری ابو بکر المدنی احد الائمۃ الاعلام وعالم الحجاز والشام قال اللیث مارأیت عالما قط اجمع من ابن شہاب قال ابراہیم ابن سعد مات سنۃ اربع وعشرین ومائۃ روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۸۱) محمد بن عبید اللہ بن سعید بن عون الکوفی الاعور عن جابر بن سمرۃ وعنہ الاعمش وشعبۃ توفی فی ایام خالد القسری روی عنہ البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی۔

(۱۸۲) محمد بن عمرو بن الحرث المصطلق الخزاعی الازدی قال البخاری فی تاریخہ الکبیر حدثنا آدم حدثنا شعبۃ اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن الحارث بن ابی ضرار۔

(۱۸۳) محمد بن قیس الہمدانی المرہبی الکوفی مقبول من الرابعۃ قال البخاری سمع ابراہیم والشعبی وروی عن ابن عمر وسمع منہ شریک ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۸۴) محمد بن کعب بن سلیم بن اسد ابو حمزۃ القرظی المدنی وکان قد نزل الکوفۃ مدۃ ثقۃ مات سنۃ عشرین ومائۃ

(۱۸۵) محمد بن مالک بن زید یروی عن ابیہ عن عبد اللہ بن مسعود

انه قال الحياء من شرائع الاسلام روى عنه الامام الاعظم فى مسانيده۔

(١٨٦) محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمدانى الكوفى ثقة من الرابعة۔

(١٨٧) محمد بن سوقة الغنوى ابوبكر الكوفى العابد ثقة مرضى عابد قال البخارى يروى عن نافع وعمرو بن دينار حدث عن عمته بنت الحارث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا خضرة حلوة۔

(١٨٨) مرزوق ابن ابى الهذيل الثقفى ابوبكر الدمشقى وثقه ابن خزيمة۔

(١٨٩) مزاحم بن زفر بن الحارث الضبى ويقال العادى الكوفى ويقال فيه مزاحم بن ابى مزاحم ثقة من السادسة عن عمر بن عبدالعزيز وعنه شعبة وسفيان وثقه ابن معين۔

(١٩٠) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ابوعائشة الكوفى ثقة فقيه عابد مخضرم مات سنة اثنتين ويقال ثلث وستين۔

(١٩١) مسعر بن كدام مر ذكره فى مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه وهو مع تقدمه وجلالة محله ومشيخته للامام البخارى وللامام مسلم يروى عن الامام الاعظم

(١٩٢) مصعب بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ابوزرارة المدنى ثقة مات سنة ثلث ومائة

(١٩٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى ابوعبدالرحمن من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى فى العلم بالاحكام والقران مات سنة ثمان عشرة بالشام۔

(١٩٤) معمر بن راشد ابوعروة البصرى سمع الزهرى ويحيى بن ابى كثير روى عنه الثورى وابن عيينة وابن المبارك وهو يروى عن الامام الاعظم۔

(١٩٥) معقل بن يسار المزنى صحابى ممن بايع تحت الشجرة وكنيته ابوعلى مات بعد الستين۔

(١٩٦) معن بن عبدالرحمن بن سعوة بفتح السين وسكون العين وفتح الواو ثقة من السابعة كذا فى التقريب

(١٩٧) معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية الاموى ابوعبدالرحمن الخليفة صحابى اسلم قبل الفتح وكتب الوحى ومات فى رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين۔

(۱۹۸) معقل بن عقرن المزنی صحابی کان له سبعة اخوة وكلهم هاجروا

(۱۹۹) مغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفی صحابی اسلم قبل الحديبية ولی البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح۔

(۲۰۰) مغيرة بن مقسم الضبی مولاهم ابو هشام الكوفی الاعمی الفقيه و ثقه عبد الملك بن ابی سليمان والعجلی قال احمد توفی سنة ثلاث وثلاثين ومائة روی له الست وهو يروی عن ابراهيم والشعبی وعنه شعبة والثوری وزائدة وهو يروی عن الامام ابی حنيفة وان كان موته قبل وفاة الامام بسبع عشرة سنة۔

(۲۰۱) مكحول الشامی ابو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة۔

(۲۰۲) مكرم بن احمد القاضی سمع يحيی بن ابی طالب احمد بن عبيد الله النرسی وجماعة من هذه الطبقة قلت ما وجدت روايته فی كتاب الاثار فليحفظ الكوفی كرته فی الكتاب

(۲۰۳) منذر بن ابی حمصة روی عنه عبد الله بن داؤد وهو كوفی صالح تمييز منذر الثوری قال البخاری يروی عن ربيع بن خيثم وابن الحنفية روی عنه سعيد بن مسروق۔

(۲۰۴) منصور بن زاذان الواسطی ابو المغيرة الثقفی ثقة ثبت عابد مات سنة تسع وعشرين على الصحيح يروی عن الحسن وابن سيرين قاله البخاری وروی عنه الامام الاعظم فی مسانيده۔

(۲۰۵) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة هو ابو عتاب السلمی الكوفی سمع زيد بن وهب ابا وائل روی عنه سليمان التيمی والثوری قاله البخاری ويروی عنه الامام الاعظم فی مسانيده قيل ابن المعتمر بن عتاب وهو اثبت الناس فی الثوری مات سنة ثلاث قيل اثنتين وثلاثين ومائة۔

(۲۰۶) موسی بن مسلم الكوفی ابو عيسی الطحان يقال له موسی الصغير لا باس به كذا فی التقريب۔

(۲۰۷) مولی عمرو بن حريث هو الوليد بن السريع عن عمرو بن العاص وثقه ابن حبان

(٢٠٨) ميمون بن سياه بكسر المهملة البصري صدوق عابد ذكره البخاري في تاريخه وقال سمع انس بن مالك وجندب بن عبد الله روى عنه ابن عجلان وحميد الطويل ويروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

باب النون

(٢٠٩) ناصح بن عبد الله او عبد الرحمن روى عنه الترمذي وابن ماجة قال البخاري منكر الحديث قلت روى عنه ابو حنيفة وغيره فاين النكارة وقال الخوارزمي ناصح بن عبد الله بن عجلان اورده البخاري في تاريخه روى عن سماك بن حرب قال عبد العزيز بن الخطاب يعد في الكوفيين ويروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

باب الواو

(٢١٠) واثلة بن الاسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنة۔

(٢١١) واثل بن ابي جميل قال البخاري يروى عن مجاهد ومكحول روى عنه الاوزاعي احاديثه مرسلة۔

(٢١٢) وليد بن سريع قال في التقريب هو الكوفي صدوق وقال الخوارزمي مولى عمرو بن حريث يروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

(٢١٣) وسيم بن جميل اورده البخاري في تاريخه ويروي عن الامام الاعظم

(٢١٤) وهب بن كيسان القرشي مولاهم ابو نعيم المدني المعلم ثقة من كبار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة

باب الهاء

(٢١٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي مدني مات سنة خمس واربعين ومائة يروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

(٢١٦) هشام بن عائذ هو الاسلمی فنسبه علی بن المسہر قال ابو نعیم بن عائذ بن نصیب الاسدی روی عنه وکیع وابن المبارك وابن مسہر و یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٢١٧) ہیثم بن بدر الضبی عن حرقوص قال فی المیزان تکلم فیه ولم یترك

(٢١٨) ہیثم بن ابی الہیثم قیل هو ابو غسان روی له ابو حنیفة ولیث بن سعد

باب الیاء

(٢١٩) یحیی بن عامر عن رجل عن عتاب بن السید وعنه ابو حنیفة کذا وقع ولعل الرجل یحیی بن عامر البجلی یروی عن اسمعیل بن ابی خالد ذکره البخاری فی تاریخه وروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٢٢٠) یحیی بن یعمر قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائی ثقة کذا فی المیزان قلت اظنه یحیی بن یعمر ابو سلیمان البصری هکذا ذکره البخاری فی تاریخه وقال سمع ابن عباس وعبد الله بن عمر وابا الاسود الدؤلی روی عنه ابن بریدة۔

(٢٢١) یزید بن ابی کبشة ولی العراقین للولید ثم خرج الی السند فی ایام سلیمان ومات فی خلافته۔

(٢٢٢) یزید بن عبد الرحمن ابو خالد محدث مشهور قال ابو حاتم صدوق وقال احمد لا باس به ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٢٢٣) یوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسی المکی قال یحیی ثقة مات سنة ثلث عشرة ومائة۔

(٢٢٤) یونس بن عبد الله بن فروة المدنی عن الربیع بن سبرة وعنه ابو حنیفة ذکره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات وقال الخوارزمی یونس بن ابی فروة هو یونس بن عبد الله بن ابی فروة الشامی هکذا ذکره البخاری فی تاریخه سمع الربیع بن سبرة وروی عنه مروان بن معاویة الفزاری ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٢٢٥) يونس بن عبيد الله بن دينار البصري قال احمد ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة

باب الكنى

(٢٢٦) ابن ابي رباح هو عطاء بن ابي رباح مسلم المكي القرشي وقد مر ذكره في باب العين

(٢٢٧) ابن بريدة هو عبد الله واخوه سليمان قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان وكذا الاعمش واما من عداهم فهو عبد الله قال الحافظ ابن بريدة عن ابيه وعنه علقمة۔

(٢٢٨) ابن حصين هو عمران بن حصين هو ابو نجيد اسلم ايام خيبر ومات سنة اثنين وخمسين ممن اعتزل الفتنة۔

(٢٢٩) ابن رافع بن خديج عن ابيه في المزارع روى عنه مجاهد قال الحافظ هو عباية بن رفاعة نسب الى جده والمراد بابيه۔

(٢٣٠) ابن عمر او ابي عمر شك محمد عن سعيد بن المرزبان عنه اظن هو ابو عمر العداني وثقه ابن حبان ويمكن ان يكون ابو عمر المقرئ عن سماك بن حرب قال الحافظ هو معروف باسم حفص بن سليمان الكوفي الاسدي المقرئ صاحب عاصم وهو من رجال التهذيب

(٢٣١) ابن عباس وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب مر ذكره في العين۔

(٢٣٢) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب مر ذكره في باب العين

(٢٣٣) ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود۔

(٢٣٤) ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن نفيع بن الحارث الثقفي ثقة مات سنة ست وتسعين۔

(٢٣٥) ابن ابي عائشة هو موسى بن ابي عائشة المخزومي مولاهم الهمداني ابو الحسن الكوفي وثقه ابن معين خرج له الست۔

(٢٣٦) ابن ابي نجيح اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار الجهني الكوفي ثقة۔

(٢٣٧) ابو الاحوص وثقه الزهري ووثقه بعض الكبار كذا في الميزان۔

(٢٣٨) ابو اسحق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه مات سنة ست وقيل

سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة۔

(۲۳۹) ابو الاسود الدئلى اسمه ظالم بن عمرو او عمرو بن سفيان قاضى البصرة قال الواقدى مخضرم وقال العجلى ثقة مات فى طاعون الجارف سنة تسع وستين۔

(۲۴۰) ابوبكر الصديق افضل الامة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومونسه فى الغار وصديقه الاكبر الاشفق اول من امن واعان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارق فى سفر ولا حضر وجعل النبى صلى الله عليه وسلم اميرا على الحجاج وجعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما مقامه وصلى خلفه توفى لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلث وستون كذا قاله الذهبى۔

(۲۴۱) ابن عبد الله بن ابى جهم العدوى وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق۔

(۲۴۲) ابوبكر عن عثمان هو عبد الله بن ابى جهينة قال الحافظ فى تعجيل المنفعة هو الذى قبله نقل اخرج ابو حنيفة حديثه الذى قبله فقال ابوبكر بن عبد الله بن جهينة قال الخوارزمى ابوبكر بن حفص بن عمر الزهرى الكوفى غير مسمے يروى عن الزهرى ويروى عنه الامام الاعظم عن الزهرى عن ابى بكر وعمر قالا دية اهل الذمة مثل دية الحر المسلم

(۲۴۳) ابو ثعلبة الخشنى اختلف فى اسمه واسم ابيه صحابى مشهور مات فى اول خلافة معاوية بعد الاربعين۔

(۲۴۴) ابو حصين عثمان بن عاصم الثقفى احد الائمة الاثبات مات سنة ثمان وعشرين ومائة۔

(۲۴۵) ابو حمصة الانصارى اسمه حبيب وجنيد صحابى له احاديث۔

(۲۴۶) ابو جعفر محمد بن على قال الحافظ عن ابى هريرة وابن عمر قال الحاكم ابو احمد اراه كثير بن جهمان وقال المزى بل هو محمد بن على بن الحسين عليه السلام قلت اما الراوى عن ابى هريرة فهو المختلف فيه هل هو الباقر وغيره واما الراوى عن ابن عمر فالاقرب ان يكون كثير بن جهمان۔

(۲۴۷) ابو الحسين بن موسى قال الحافظ اخرج له ابو حنيفة والدارقطنى وغيرهما

(۲۴۸) ابو حنيفة قال فى خلاصة التهذيب النعمان بن ثابت

الفارسی ابوحنیفة امام العراق وفقیه الامة عن عطاء ونافع والاعرج وطائفة
وعنه ابنه حماد وزفر وابو یوسف ومحمد وجماعة وثقه ابن معین وقال
ابن المبارک مارأیت فی الفقه مثل ابی حنیفة وقال مکی ابوحنیفة اعلم اهل
زمانه وقال القطان لانکذب الله ماسمعنا احسن من رای ابی حنیفة قال ابن
المبارک مارأیت اورع منه مات سنة خمسین ومائة اخرج له الترمذی فی
الشمائل النسائی فی سننه والبخاری فی جزء القراءة له وسا ذکر بعض فضائله فی الاخبار المستقل
(۲۴۹) ابو خیثم المکی قال الحافظ ابن حجر عن ابی یوسف بن ماهک عن حفصة
فی تیان المرأة مدبرة وعنه ابوحنیفة قلت هذا تصحیف وانما هو ابن خثیم
وهو عبد الله بن عثمان بن خیثم کذا فی مصنف ابن خسرو ومن طریق محمد
بن الحسن وغیره عن ابی حنیفة عن ابن خیثم هکذا صیر مسمے وبما کون شبه من طریق زفر عن
(۲۵۰) ابوذر الغفاری اختلف فی اسمه سلم قدیما کان رابع اربعة او خامس خمسة
اسلم بمکة ثم رجع الی قومه قام بها حتے مضت بدر واحد وخندق ثم رجع الی
المدینة فصحب النبی صلے الله علیه وسلم الی ان مات بالربذة سنة اثنتین وثلاثین۔
(۲۵۱) ابو رباح هو والد عطاء القرشی مولاهم لم ار ذکره الا انه رجل صالح اظنه
(۲۵۲) ابو رباع روی عنه کثیر لا حصر وهو عن ابن عمر رجل صالح لا اعرفه والله اعلم
(۲۵۳) ابو رزین قیل صوابه ابو یزید عنه موسی بن ابی عائشة وثقه ابن حبان
(۲۵۴) ابو الزبیر المکی محمد بن مسلم بن تدرس الاسدی مولاهم صدوق
یدلس مات سنة ثمان وعشرین ومائة
(۲۵۵) ابو زرعة اختلف فی اسمه واشهرها هرم البجلی قال یحیی ثقة روی له الجماعة
(۲۵۶) ابوسعید هو سعد بن مالک بن سنان الخدری بایع تحت الشجرة شهد
مابعد احد کان من علماء الصحابة مات سنة اربع وسبعین۔
(۲۵۷) ابوسفیان شیخ لابی حنیفة طریف بن شهاب تکلم فیه ولکن اذا توبع
فهو مقبول کما حققه العینی فی حاشیة علی البخاری۔

تمییز ابونصر الهلالی قیل له صحبۃ روی عنه قتادۃ کذا فی خلاصۃ التهذیب۔

(۲۷۹) ابو هثیم وهو ابراهیم بن هثیم ذکره فی باب مالا ینجسه شئی من الماء والارض والجنب وغیر ذلك عن ابی حنیفۃ وما عرفته غیر ابراهیم کذا فی النسخۃ الصحیحۃ۔

(۲۸۰) ابو هریرۃ اختلف فی اسمه صحابی جلیل موخر الاسلام مکثر الاحادیث مات سنۃ ستین لانه کان یتعوذ منه رضی الله عنه۔

(۲۸۱) ابو یحیی عمیر بن سعید الخلقی الصیهانی کوفی ثقۃ مات سنۃ سبع وخمس عشرۃ ومائۃ

(۲۸۲) ابو ثور الازدی الحدانی الکوفی قال الترمذی اسمه حبیب بن ابی ملیکۃ عن ابن مسعود وعنه الشعبی وثقه ابن حبان۔

(۲۸۳) ام حبیبۃ بنت ابی سفیان وهی رملۃ بنت ابی سفیان صخر بن حرب الامویۃ ام المومنین اسلمت قبل اسلام ابیه روی عنها معاویۃ اخوه وبنتها حبیبۃ وغیرهما قال ابو عبید توفیت سنۃ اربع واربعین۔

(۲۸۴) ام سلمۃ هی هند بنت ابی امیۃ بن المغیرۃ بن عبد الله بن عمر بن المخزوم القرشیۃ ام المومنین روی عنها نافع وابن المسیب ابو عثمان النهدی وغیرهم قال الواقدی توفیت سنۃ تسع وخمسین قال الذهبی هی آخر امهات المومنین۔

(۲۸۵) ام سلیم بنت ملحان بن خالد الانصاریۃ والدۃ انس بن مالك اختلف فی اسمها کانت من الصحابیات ماتت فی خلافۃ عثمان رضی الله عنه

(۲۸۶) ام عطیۃ بنت کعب الانصاریۃ صحابیۃ جلیلۃ وعنها محمد وحفصۃ ابنا سیرین۔

باب المبهم

(۲۸۷) ابو حنیفۃ عن رجال النبی صلی الله علیه وسلم صادق کذا قاله الحافظ۔

(۲۸۸) ابو حنیفۃ عن رجل عن انس فی البسملۃ وعن شیخ لهم عن ابن عمر

بحدیث اخر قاله الحافظ یزید بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ بحدیث الشقی من شقی فی بطن امہ وھو ابو وائل۔

ذیل الاختبار من رسالتی عوائد الجوار

(۲۸۹) ابو اسحاق اظن انہ الاشجعی الکوفی روی عنہ ابو حنیفۃ اخرج لہ النسائی۔

(۲۹۰) ابو بکرۃ صحابی مشہور۔

(۲۹۱) ابو خیثم المکی قال الحافظ ھذا تصحیف وانما ھو ابن خیثم وھو عبد اللہ ابن عثمان بن خیثم روی عنہ عن یوسف بن ماھک عن حفصۃ فی اتیان المرأۃ مدبرۃ۔

(۲۹۲) ابن رافع ھو ابن رافع بن خدیج دعنہ ابو حصین ھو عبایۃ ابن رفاعۃ المخرج لہ فی الکتب نسب الی جدہ والمراد بابیہ فی ھذہ الروایۃ جدہ۔

(۲۹۳) ابو الزبیر المکی ھو محمد بن مسلم الاسدی مولاھم صدوق مات سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ

(۲۹۴) ابو الزعراء ھو یحیی بن الولید الطائی الکوفی عن محل بن خنیفۃ قال النسائی لیس بہ باس۔

(۲۹۵) ابو العطوف ھو الجراح بن منہال الجزری عن الزھری قال احمد کان صاحب غفلۃ وقال البخاری ومسلم منکر الحدیث وقال ابن المدینی لا یکتب حدیثہ روی عنہ الامام رحمۃ اللہ علیہ۔

(۲۹۶) ابو غسان عن الحسن عن ابی ذر قال الحافظ روی عنہ اللیث بن سعد قال الحافظ ثم ظھر لی انہ یحتمل ان شیخ ابی حنیفۃ اخر ھو الھیثم بن ابی الھیثم خبیب السیر فی ان ثبت ان کنیتہ ابو غسان وقد مر۔

(۲۹۷) ام کلثوم بنت علی ذکرھا فی اثناء حدیث ابن عمر انہ صلی علیہا وزید بن عمر فجعل ام کلثوم تلقاء القبلۃ الحدیث۔

(۲۹۸) ابو نجیح یسار الجھنی الکوفی ثقۃ من کبار الثالثۃ کذا فی التقریب

(۲۹۹) ابو هاشم اظن المکی سمعیل بن کثیر عن مجاهد والثوری ثقہ احمد روی محمد عن الثوری عنہ فی باب الصلوٰۃ علی الجنازۃ۔

(۳۰۰) ابن ہبیرۃ ہو ابن ہبیرۃ بن اسعد السبئی بفتح المہملۃ والموحدۃ ابو ہبیرۃ المصری عن قبیصۃ بن ذویب ثقہ احمد مات سنۃ عشرین و مائۃ۔

باب الاسماء

(۳۰۱) تمام بن العباس بن عبد المطلب الہاشمی کان اصغر بنی ابیہ ذکرہ ابن حبان و ہو یروی عن جعفر بن ابی طالب۔ **تمییز** تمام بن مسکین ذکرہ الامام الاعظم فی مسانیدہ قال الخوارزمی ہو ممن یروی فیہما ولم یذکرہ فی تاریخہما واللہ ورسولہ اعلم۔

(۳۰۲) حمران ویقال حمدان مولی معقل بن یسار ذکرہ ابن حبان فی الثقات وجزم بانہ حمران۔

(۳۰۳) خیثم بن عراک بن مالک الغفاری المدنی عن ابیہ روی عنہ البخاری والمسلم والنسائی و ثقہ النسائی وابن حبان۔

(۳۰۴) زہید بن عبد اللہ بن ابی خلف البصری وثقہ ابن حبان۔

(۳۰۵) زیاد بن حدیر الکوفی الاسدی ثقہ ابو حاتم رحمۃ اللہ علیہ قال البخاری فی تاریخہ ہو ابو المغیرۃ سمع عمر بن الخطاب سمع منہ الشعبی وقد روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ

(۳۰۶) زید بن عمر ہو ابن ام کلثوم بنت علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ۔

(۳۰۷) سراقۃ بن مالک بن جعشم المدلجی ذکرہ فی باب التصدیق بالقدر اسلم یوم الفتح۔

(۳۰۸) سلیمان الشیبانی ہو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحٰق الشیبانی مولاہم الکوفی ویروی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی ہذہ المسانید۔

(۳۰۹) سلیمان بن ابی المغیرۃ الکوفی ابو عبد اللہ عن علی بن الحسین وثقہ ابن معین۔

(۳۱۰) طلحۃ بن عبید اللہ بن عثمان التیمی ابو محمد المدنی احد العشرۃ وستۃ الشوریٰ واحد الثمانیۃ الذین سبقوا الی الاسلام استشہد یوم الجمل

سنة ست وثلاثين وله مناقب جمة۔

(٣١١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الاكبر الانصاری الخزرجی نزل دمشق وھو عقبی بدری نقیب امیر شہید شہد بموتۃ رضی اللہ عنہ۔

(٣١٢) عبد اللہ بن موھب لہ سندالی امیر فلسطین عن تمیم مرسل وثقہ یعقوب الفسوی لہ عندھم فرد حدیث۔

(٣١٣) عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن المدنی عنہ الزھری وابن جریج قال مات فی اول خلافۃ ھشام۔

(٣١٤) عثمان بن محمد بن ابی شیبۃ العبسی ابوالحسن الکوفی الحافظ قال ابن معین ثقۃ امین وقال ابوحاتم صدوق مات تسع وثلاثین ومائتین یروی عن اصحاب ابی حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(٣١٥) عراک بن مالک اظن انہ مالک الغفاری المدنی قال الواقدی توفی بالمدینۃ زمن یزید بن معاویۃ وقال ابوحاتم ثقۃ۔

(٣١٦) عمران بن عمیر المسعودی الکوفی عن ابیہ قال الحافظ اخرج لہ احمد من طریق المسعودی عنہ عبید اللہ عن عبد اللہ بن عتبۃ وروی عنہ عبد اللہ بن علی بن ابی المساور فما قال فیہ جھالۃ ارتفع۔

(٣١٧) قزعۃ بن سوید الباھلی ابو محمد البصری قال ابوحاتم محل الصدق ویمکن ان یکون قزعۃ بن یحیی البصری عن ابی سعید وثقہ العجلی وھو الظاھر لانہ روی عبد الملک بن عمیر عنہ وھو عن ابی سعید الخدری فی باب ما یفسد من الصلوۃ وما یکرہ منھا۔

(٣١٨) کثیر بن جمہان السلمی او الاسلمی ابوجعفر الکوفی عن ابی ھریرۃ وثقہ ابن حبان۔ ذکرہ البخاری فی تاریخہ۔

(٣١٩) کعب بن مالک بن ابی کعب عمرو بن قین الانصاری السلمی ابوعبد اللہ المدنی الشاعر احد الثلاثۃ شہد العقبۃ مات سنۃ احدی وخمسین۔

(۳۲۰) مجاهد بن جبیر مولیٰ السائب بن ابی السائب ابو الحجاج المکی المقری الامام المفسر عن ابن عباس وثقہ ابن معین وابو زرعۃ قال ابن حبان مات بمکۃ سنۃ اثنین او ثلاث ومائۃ وھو ساجد۔

(۳۲۱) نافع العدوی مولاھم ابو عبد اللہ المدنی احد الاعلام عن مولاہ ابن عمر وابو لبابۃ وخلق مات سنۃ عشرین ومائۃ روی عنہ عبد الاعلی بن الحسین الشیبانی مولاھم الکوفی وایضا عبید اللہ وعبد اللہ العمریین وھما ثقتان۔

(۳۲۲) یحیی بن کثیر صاحب البصری وھو لیس بثقۃ والصواب انہ یحیی بن ابی کثیر الذی سیاتی ذکرہ۔

(۳۲۳) یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاھم ابو النضر الیمامی احد الاعلام عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال ابو حاتم امام لا یحدث الا عن ثقۃ وقال البخاری لم یسمع من عروۃ توفی سنۃ تسع وعشرین ومائۃ وھو روی عن عبد اللہ ابن ابی اوفی وعنہ ایوب بن عتبۃ وعبد اللہ بن ابی اوفی علقمۃ بن خالد الاسلمی ابو ابراھیم صحابی ابن صحابی شھد بیعۃ الرضوان مات سنۃ ست وثمانین وقال ابو نعیم سنۃ سبع قال عمرو بن علی ھو آخر من مات بالکوفۃ من الصحابۃ وھو ممن یمکن لقائہ لابی حنیفۃ فانہ کان فی حیاتہ ابن سبع اوثمان وھو من التحمل کما اثبتت فی رسالتی تنویر الصحیفۃ بتابعیۃ ابی حنیفۃ رحمھم اللہ رحمۃ واسعۃ۔

فائدۃ۔ ولنعم ما قال الشعرانی فی جملۃ الکلام علی رجال مسانید الامام رحمۃ اللہ علیہ وقد من اللہ تعالیٰ علی بمطالعتی مسانید الامام ابی حنیفۃ الثلاثۃ من نسخ صحیحۃ علیہا خطوط الحفاظ آخرھم الحافظ الدمیاطی فرأیتہ لا یروی حدیثا الا عن خیار التابعین العدول الثقات الذین ھم خیر القرون بشھادۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کالاسود وعلقمۃ وعطاء وعکرمۃ ومجاھد ومکحول والحسن البصری واضرابھم رضی اللہ عنھم اجمعین فکل الرواۃ الذین بینہ وبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

عدول ثقات اعلام اخیار لیس فیہم کذاب ولا متہم بکذب۔

ذیل المزیل

اذکرھنا الامام محمد صاحب کتاب الآثار وشارحہ الامام الطحاوی ومن خرج
اسماء رجال الکتاب منہم ابن حجر العسقلانی او حشاہ منہم المولوی محمد اسحاق
الھندی ثم المدنی۔ محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد اللہ الشیبانی اصلہ من الشام
قدم ابوہ العراق فولد بواسط ونشأ بالکوفۃ وطلب الحدیث وسمع عن مسعر ومالک
والاوزاعی والثوری وصحب ابا حنیفۃ واخذ الفقہ عنہ ولم یسمع عن جمیع من روی عنہ فی
کتاب الآثار بلا واسطۃ بل رسل الیہ کابراہیم النخعی وغیرہ فانہم ماتوا قبل لادتہ وکان اعلم
بکتاب اللہ ماہرا فی العربیۃ والنحو والحساب وعن ابی عبید ما رأیت اعلم بکتاب اللہ من محمد بن الحسن
قال الشافعی اخذت منہ وقر بعیر من علم وما رأیت سمینا اخف روحا من محمد قیل لاحمد من این لک ھذہ
المسائل الدقیقۃ قال من کتب محمد عن الشافعی قال محمد اقمت علی باب مالک ثلث سنین وسمعت سبع مائۃ
حدیث ونیفا لفظا وھو الذی نشر علم ابی حنیفۃ وفی تقدمۃ شرح المقدمۃ قیل انہ
صنف تسع مائۃ وتسعین کتابا کلہا فی العلوم الدینیۃ واخذ عنہ ابو حفص الکبیر
احمد بن حفص وابو سلیمان الجوزجانی وموسی بن نصیر الرازی ومحمد بن سماعۃ
ومعلی بن منصور وابراہیم بن رستم وھشام بن عبید اللہ وعیسی بن ابان و
محمد بن مقاتل وشداد بن حکیم وغیرہم وقال الاتقانی انما سمی المبسوط اصلا
لانہ صنفہ اولا ثم صنف الجامع الصغیر ثم الجامع الکبیر ثم الزیادات قال
اخینا المعظم مولانا عبد الحی رحمۃ اللہ علیہ جلالتہ وثاقتہ مست فیضۃ
مشہورۃ وقد اثنی علیہ کثیر من المورخین منہم ابن خلکان والیافعی و
السمعانی والذہبی فی العبر ثم قال لہ تصانیف کثیرۃ منہا المبسوط والجامع الصغیر
والجامع الکبیر والسیر الکبیر والسیر الصغیر والزیادات وھذہ ھی المسماۃ
بظاہر الروایۃ والاصول والرقیات والہارونیات والکیسانیات والجرجانیات
وکتاب الآثار والموطا وھو من المجتہدین المستقلین الا انہ تابع فی الاصول

لابی حنیفۃ فلذا عد من تابعی ابی حنیفۃ وقد حقق العارف باللہ الشعرانی و الشاہ ولی اللہ الدہلوی بانہ کان مجتہدا وقد ترجم فی حاشیتہ علی الجامع الصغیر والموطا امام محمد وفی تاریخ الاحناف المسماۃ بالفوائد البہیۃ فلیطالعہما مات رحمۃ اللہ علیہ بالری سنۃ تسع وثمانین ومائۃ -

الامام احمد بن محمد بن سلامۃ بن عبد الملک بن سلمۃ بن سلیم بن سلیمان بن خباب الازدی الحجری المصری ابو جعفر الطحاوی الحنفی الفقیہ الامام الحافظ ولد سنۃ تسع وعشرین ومائتین ومات سنۃ احدی وعشرین وثلثمائۃ صحب خالہ المزنی وتفقہ علیہ ثم ترک مذہبہ وصار حنفی المذہب وکان اماما ثقۃ عاقلا لم یخلف مثلہ کذا ذکر السمعانی والیہ ینتہی ریاسۃ علم الحدیث فی الاحناف وذکر واسبب انتقالہ الی الحنفیۃ کان یقرأ علی المزنی فقال لہ یوما واللہ لاجاء منک شئی فغضب ابو جعفر من ذلک وانتقل الی ابن ابی عمران فلما صنف مختصرہ قال رحم اللہ ابا ابراہیم یعنی المزنی لوکان حیا لکفر یمینہ وفی کتاب الارشاد قیل للطحاوی لم خالفت مذہب خالک قال لانہ کان یدیم النظر فی کتب الامام ابو حنیفۃ وقد اثنی علیہ علماء جمیع المذاہب الحقۃ الیقینیۃ وفضلاء الامۃ المرحومۃ الحنیفیۃ نقل عن ابن عبد البر انہ قال کان الطحاوی کوفی المذہب عالما بجمیع المذاہب وفی غایۃ البیان اقول لامعنی لانکارہم علی الطحاوی فانہ مؤتمن لاتہم مع غزارۃ علمہ واجتہادہ وورعہ وتقدمہ فی معرفۃ المذاہب وغیرہا فان شککت فی امرہ فانظر شرح معانی الآثار ہل تری لہ نظیرا فی سائر المذاہب فضلا عن مذہبنا ومن تصانیفہ شرح کتاب الآثار ومنہا معانی الآثار وبیان مشکل الآثار واحکام القرآن والمختصر فی الفقہ ولہ شرح الجامع الکبیر والجامع الصغیر ولہ کتاب الشروط الکبیر والشروط الاوسط والشروط الصغیر ولہ المحاضرات والسجلات والوصایا والفرائض ولہ نقض کتاب المدلسین علی الکراسی وکتاب صلۃ کتب

الغزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد فى مناقب الامام الاقدم ابى حنيفة الكوفى رحمهم الله رحمة واسعة ـ

الامام الحافظ ابو الفضل احمد بن على بن محمد بن محمد العسقلانى المصرى ولد سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتعلم العشر وبلغ الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ العراقى وبرع وصنف كثيرا منها تهذيب التهذيب تقريب التهذيب لسان الميزان والاصابة ونخبة الفكر وشرحه وتلخيص الجبير فى تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير وتخريج احاديث الاذكار وتخريج احاديث الكشاف وتخريج الهداية وبذل الماعون فى الطاعون والقول المسدد عن مسند الامام احمد وفتح البارى شرح صحيح البخارى ومقدمته الهدى السارى والخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة ورسالة فى تعدد الجمعة ببلد واحد وله نكت على ابن الصلاح ورجال الاربعة وهو تعجيل المنفعة ذكر فيها انه جمع فيه اسماء رجال المسانيد المنسوبة الى الائمة الاربعة وذكر فيها انه افرد رسالة فى جمع اسماء الاخيار ممن ذكر فى كتاب الآثار لكن ما وقفت عليه وايضا له تقريب المنهج بترتيب المدرج وغير ذلك من التصانيف توفى رحمة الله عليه سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة

المولوى محمد اسحاق الهندى ما وقفت على ترجمته ولا اعرف من اين هو الا سمعت انه من لاهور وهاجر الى المدينة المشرفة ومات سنة اثنين و عشرين وثلث مائة والف لانى تشرفت بالزيارة الحرمية وفزت باقامة المدينة المنورة تردد على بعض طلبة العلم منهم اولاد البساطى وبعض من ينسب الى الشيخ عابد السندى والآخر كان يقرء على كتاب الآثار فذكر لى ان العالم الهندى كان يدرس الكتاب فى الحرم وكنا قرأنا عليه فسماه بمولوى محمد اسحاق وقد كتب بعض الفوائد فى اثناء الدرس فطلبت من تلاميذه رحمة الله عليه فطالعته وهو وجيز جدا ولكنه نافع

ماكتب الا فى محل الشرح مات فى ذلك العام قبل وصولى
الى المدينة المنورة باشهر دفن فى البقيع رحمة الله عليه

الاختيار العاشر فى ذكر الامام ابى حنيفة رحمه الله اعلم انى ترجمته
مفصلا فى الكتاب وذكرت فضائله ومحاسنه بالاطالة والاطناب وقد سبقنى
جمع من المحققين وكثير من المورخين حتى استغنيت عنه فى هذه المقدمة واقتصرت
ههنا على اندراج ما عربته من رسالتى تنوير الصحيفة فى تابعية ابى حنيفة لانها مشتملة
على كثير من احواله الشريفة وفضائله المنيفة **اقول** قد رفع الىّ السوال فى سنة
تسع عشرة بعد الف وثلثمائة معربه ما تقولون يا العلماء الكرام فى ابى حنيفة رحمة الله
عليه هل لقى احدا من الصحابة وروى عنهم ام لا وهل يعد من التابعين وهل هو محدث
مثل غيره من المجتهدين فاجبت ما ملخصه اما ملاقاته مع الصحابة رضى الله عنهم
فقد اختلف فيه على ثلثة اقوال الاول ما لقى احدا منهم ولا سمع عنه هذا لم يقبله
المحققون لانه لا تساعده البراهين العقلية ولا توافقه الدلائل النقلية فالعقل
لا يقبل ان الامام كان فى زمنه نفر من كبار الصحابة وهو لا يلاقيه ولا يستفيض
من صحبة الصحابة وقد مرارا فى بلاد فيها الصحابة ومع ذلك لم يذهب اليهم وكان
الامام فى الكوفة وعمرو ابن حريث القرشى الصحابى كان اميرا عليها وقد اقبل عليها
انس بن مالك غير مرة وقد حج الامام خمس عشرة حجة فى زمن ابى الطفيل
الصحابى وهو بمكة لانه جملة ما حج خمسين حجة وعمر سبعين فانه ولد سنة ثمانين
وتوفى سنة مائة وخمسين فلو فرضنا انه حج ابتداء وقت بلوغه خمس عشرة سنة
فيكون فى حياة ابى الطفيل رضى الله عنه خمس عشرة حجة فانه توفى سنة عشر ومائة
فالعجب كيف لم يغتنم صحبة الصحابة العظمى ولم يسمع بلا واسطة احاديث المصطفى
صلى الله عليه وسلم واعجب منه انه كان حينئذ ابن ثلثين وهو من سن الوقوف وتفصيل
ذلك فى شرح سفر السعادة وتنسيق النظام ومقدمة شرح الوقاية واسماء رجال
المشكوة وغيرها من كتب المذاهب الاربعة فان شئت فارجع اليها اما النقل

ما تقولون

من سن الوقوف

فهو متواتر على اثبات روية الصحابة والنقلة ليس كلهم حنفيين حتى
يظن فيهم التعصب فيه بل كانوا غير محققين بل كل لو نقل منهم واحد لكفى نقله في اثبات
الروية مثل الخطيب البغدادي والدارقطني وابن سعد والذهبي وابن حجر المكي
وابن حجر العسقلاني وولي العراقي وجلال السيوطي وابو معشر حمزة السهمي واليافعي
والجزري والتوربشتي وابن الجوزي وصاحب كشف الكشاف وغيرهم اما الاحناف
فهم متفقون على روية الصحابة بل يروون الاحاديث عنه عن الصحابة بلا توسط
راو اخر ورواته عن الامام مجتهدون ومحدثون لا يمكن ان يتكلم فيهم فالحاصل
ما قلت أن الروية ثابت ومتحقق والرواية على قول الجمهور والقول الثاني
انه وجد زمن الصحابة ولكن لم يثبت ملاقاته بطريق صحيح كما اشترط المحدثون
في صحة الاحاديث فانه يوجد هناك بعض منه لانه غير صحيح اى غلط قاله جماعة
من المحدثين ومال اليه العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ورد على شيخ الاسلام الملا
محمود عيني حيث اثبت رواية الامام عن الصحابة الكرام في رد المحتار حاشية الدر المختار
ما وقع للعيني انه اثبت سماعه من جماعة من الصحابة رد عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم
الحنفي والظاهر ان سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول مرة اشتغل
بالاكتساب حتى ارشده الشعبي لما راى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم انتهى قلت لكن
رد العلامة قاسم غير مقبول لوجوه الاول ان قول العلامة بغير دليل قوى كيف يقبل
امام تحقيق شيخ الاسلام الملا محمود العيني لجلالة شانه وكثرة اطلاعه والثاني قول شيخ
الاسلام مثبت وقول العلامة قاسم ناف والمثبت مقدم على النافي كذا في رد المحتار
قال بعض الفضلاء وقد اطال العلامة طاشكبري زاده في سرد النقول الصحيحة في
اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافي انتهى والثالث ان قول شيخ الاسلام
مويد بقاعدة اهل الحديث قال العلامة الشامي لكن يويد ما قاله العيني قاعدة
المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال او الانقطاع لانه زاد
علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللالي والمرجان للشيخ اسمعيل العجلوني في

الجراحی انتہی وکذا یظہر من کلام العلامۃ ابن حجر المکی حیث قال وما وقع للعینی
انہ اثبت سماعہ من الصحابۃ رده علیہ صاحبہ الشیخ الحافظ قاسم الحنفی والظاہر ان
سبب عدم سماعہ ممن ادرکہ من الصحابۃ انہ اول امرہ اشتغل بالاکتساب
حتی ارشده الشعبی لما رای من باہر نجابتہ الی الاشتغال بالعلم ولا یسع من لہ ادنی
المام بعلم الحدیث ان یذکر خلاف ما ذکرتہ انتہی حاصل کلام ذلک المحدث
وقاعدۃ المحدثین ان راوی الاتصال مقدم علی راوی الارسال والانقطاع لان
معہ زیادۃ علم یؤید ما قالہ العینی فاحفظ ذلک فانہ مہم ولان تذکر نبذا من
کلام بعض المحدثین الذین ہم کانوا غیر الاحناف وثبت عندہم انہ وجد زمن
الصحابۃ وان لم یسمع منہم قال الامام الیافعی فی مراۃ الجنان ذکر الخطیب فی
تاریخ بغداد انہ رای انس بن مالک کما تقدم انتہی وما ذکره سابقا فی حوادث
سنۃ خمسین ومائۃ فیہا توفی فقیہ العراق الامام ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی
مولده سنۃ ثمانین رای انسا رضی اللہ عنہ انتہی ومنہم الدارقطنی قال ان الامام
رای انسا کما ذکره جلال الدین السیوطی فی تبییض الصحیفۃ قد الف الامام ابو معشر
عبد الکریم بن عبد الصمد الطبری المقری الشافعی جزءا فی ما رواہ ابو حنیفۃ عن
الصحابۃ لکن قال حمزۃ السہمی سمعت الدارقطنی یقول لم یلق ابو حنیفۃ احدا من
الصحابۃ الا انہ رای انسا رضی اللہ عنہ بعینہ ولم یسمع منہ وقال ابن الجوزی فی علل المتناہیۃ
فی باب الکفالۃ برزق المتفقہ قال الدارقطنی ابو حنیفۃ لم یسمع من احد من الصحابۃ
وانما رای انس بن مالک بعینہ انتہی وقال النووی فی تہذیب الاسماء وکان فی زمانہ
اربعۃ من الصحابۃ وقال الذہبی فی العبر فی رجب سنۃ خمسین بعد المائۃ توفی
فقیہ العراق الامام ابو حنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی مولی بنی تیم اللہ ثعلبۃ ومولده
سنۃ ثمانین رای انسا رضی اللہ عنہ انتہی وقال السیوطی فی تبییض الصحیفۃ قد وقفت
علی فتیا رفعت الی الشیخ ولی الدین العراقی ہل روی ابو حنیفۃ عن احد من الصحابۃ
وہل یعد فی التابعین فاجاب بانہ الامام ابو حنیفۃ لم یصح لہ روایۃ عن احد

من الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعين بمجرد رویۃ الصحابی جعله تابعیا انتهى وفيه ايضا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه ادرك ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ انس وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فى ما ورد عن رواية ابى حنيفة عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد ادراكه كما تقدم وعلى رواية بعض الصحابة ما اورده ابن سعد فى الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحمادين بالبصرة والثورى بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال ابن حجر المكى فى كتابه الخيرات الحسان الفصل السادس فيمن ادركه من الصحابة كما قاله الذهبى انه رأى انس بن مالك وهو صغير وفى رواية رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة وكان اتفاق المحدثين على ان التابعى من لقى الصحابى وان لم يصحبه وصحح النووى كابن صلاح وجاء من طرق انه روى عن انس احاديث ثلاثة ثم ذكر فتوى العلامة ابن حجر العسقلانى المذكور وقد روى محمد اكرم بن عبد الرحمن فى معان النظر عن الملا على قارى انه قال تحت تعريف التابعين هو من لقى الصحابى هذا هو المختار قال العراقى وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبى صلے الله عليه وسلم الى الصحابى والتابعى بقوله طوبى لمن رأنى ولمن رأى من رأنى فاكتفى بمجرد الروية قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين فانه قد رأى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزرى فى اسماء رجال القراء والتوربشتى فى تحفة المسترشد وصاحب كشف الكشاف فى سورة المومن وصاحب مرأة الجنان وغيره من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعى فاما عن التتبع القاصر او التعصب الفاتر وقال ابن حجر المكى رأى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم

الکوفۃ وقال ابن خلکان وادرک ابو حنیفۃ اربعۃ من الصحابۃ انس بن مالک وعبد اللہ
ابن ابی اوفی بالکوفۃ وسہل بن سعد الساعدی بالمدینۃ وابا الطفیل عامر بن واثلۃ
بمکۃ ولم یلق احدا منہم ولا اخذ عنہ واصحابہ یقولون لقی جماعۃ من الصحابۃ وروی
عنہم ولم یثبت ذلک عند اہل النقل انتہی فہذا القول الثانی لم یقبل لانہ من ینکر
روایتہ لم ینکر امکانہ روایتہ ولا شک ان الامکان امر ثابت والثابت مقدم
علی النافی کما تقرر عند اہل الحدیث وسیجئ وجہ عدم قبول ہذا القول تحت
القول الثالث مفصلا انشاء اللہ تعالی والقول الثالث ان الامام لقی الصحابۃ
وروی عنہم وقد بلغت روایاتہ خمسین منہا غیر واحد عن انس بن مالک
خاصۃ واتفق علماؤنا علی ہذا القول الثالث منہم العلامۃ شیخ الاسلام
محمود العینی والملا علی القاری والشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی والمتاخرون
من علمائنا قد اثبتوا روایۃ عن الصحابۃ بابین وجوہ فی تصانیفہم فمن شاء
فلیطالعہا ولا نطیل بذکر عباراتہم الا قلیلا منہا قال الخوارزمی
فی جامع المسانید للامام اتفق العلماء علی انہ روی عن اصحاب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لکنہم اختلفوا فی عددہم وقال ابو امام الظاہریۃ داؤد
الظاہری فی رسالتہ التی کتب فی مناقب الامام رضی اللہ عنہ وادرک بالسن
عشرین من الصحابۃ وروی عن ثمانیۃ منہم انتہی۔ وقال الکردری اصحابہ اثبتوہ
بالاسانید وقد جمعوا مسنداتہ فبلغ خمسین حدیثا یرویہ الامام عن الصحابۃ
الکرام وانشد بعضہم ؎ کفی النعمان فخرا ما رواہ ٭ من الاخبار عن عزر الصحابۃ
فہذا القول مقبول بوجوہ الاول اتفاق العلماء کما علم من عبارۃ الخوارزمی
والثانی انہ الف الامام ابو معشر عبد الکریم الشافعی جزءاً فی مروایاتہ التی روی
الامام عن الصحابۃ بغیر واسطۃ ولم یقدح غایۃ ما یقال ان بعض روایاتہ
ضعیف، کما فہم من کلام ابن حجر ولکن الضعیف مقبول فی فضائل الاعمال
ومناقب الرجال ثم یقوی الامر المشترک وہو لقاءہ الصحابۃ بکثرۃ الطرق

والثالث قد روی کثیر من المجتہدین والمحدثین من الاحناف امثال شیخ الاسلام محمود العینی واثبتوا سماع الامام حتے یروی قریب خمسین من الروایات کما علم سابقا فلا وجہ لعدم قبول اقوال ھؤلاء الکبار بل الوقوف علی اقوال الامام کما یحصل لھؤلاء لا یمکن لغیرھم لان اھل البیت ادری بما فیہ فالانکار لا یعد الا مجادلۃ او مکابرۃ بل قولھم لو لم یقبل لیشکل الامر فان احوال الائمۃ لا یثبت الا باقوال اصحابھم فکیف یقبل اقوال ھؤلاء فی حق ائمتھم والرابع ھذا القول مثبت ومخالفہ ناف والمثبت مقدم علی النافی کما مر والخامس ان راوی الارسال مقدم علی راوی الانقطاع کما مر ولقبول ھذا القول وجوہ اخری ترکناھا خوفا للاطناب لان ما ذکرنا ھٰہنا ففیہ الکفایۃ للمنصف ولا یفید التکثیر للمتعصب اما ان الامام بمن لقی من الصحابۃ وکم عدتھم فاختلف العلماء فی ذلک ولکن علم بعد التفحص انہ یبلغ عدد من یحتمل لقاءہ عشرین من الصحابۃ وقال اخی المعظم مولانا عبد الحی رحمۃ اللہ علیہ فی مقدمۃ الھدایۃ وقیل ادرک بالسن عشرین صحابیا وان لم یلق کلھم وقال العلامۃ السنبھلی فی تنسیق النظام اعلم انہ قد عد بعض العلماء من ادرکہ الامام من الصحابۃ بالسن ومنھم انس بن مالک الانصاری و سعد بن سھل بن حنیف الانصاری ابا امامۃ وبشر بن ارطاۃ القرشی العامری والسائب بن یزید الکوفی آخر من مات بالمدینۃ من الصحابۃ وسھل بن سعد الساعدی واصدی بن عجلان ابا امامۃ الباھلی وطارق بن شھاب البجلی الکوفی وعبد اللہ بن ابی اوفی وعبد اللہ بن بسر وعبد اللہ ابن ثعلبۃ وعبد اللہ بن الحارث بن نوفل بالجھل وعبد اللہ بن الحارث بن جزء ابا الحارث وعتبۃ بن عبد السلمی وعامر بن واثلۃ ابا الطفیل وعمر بن ابی سلمۃ وعمرو بن حریث القرشی المخزومی وقبیصۃ بن ذویب ومالک بن حویرث ومحمود بن لبید ومقدام بن معدیکرب ومالک بن اوس واثلۃ بن الاسقع وفی تبییض الصحیفۃ قال الامام ابو حنیفۃ لقیت من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن جزء وجابر بن عبد الله و
معقل بن يسار وواثلة بن الاسقع وبنت عجرة ثم روى عن انس ثلاثة
احاديث وعن ابن جزء حديثا وعن واثلة حديثين وعن جابر حديثا وعن
ابن انيس حديثا۔ وقال الخوارزمی اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا فی عددهم فمنهم من قال ستة
وامرأة ومنهم من قال خمسة وامرأة ومنهم من قال سبعة وامرأة اما على
القول الاول فهم انس بن مالك وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدی وجابر بن عبد الله بن ابی اوفی وواثلة بن الاسقع وبنت عجرة
اما على القول الثالث فيزاد معقل بن يسار واما على القول الثانی فيخرج
جابر ومعقل بن يسار انتهى وقال اخی المعظم استاذ استاذنا
المكرم مولانا عبد الحی ابو الحسنات رحمة الله عليه فی ابراز الغی
اقول صاحب لمدينة بسط الكلام فی مكان الرواية واثبات
المعاصرة والملاقاة وهو مصيب فی ذلك على ما فصلناه لك
وعبارته هكذا قد اتفق المحدثون على ان اربعة من الصحابة
كانوا على عهد الامام ابی حنيفة فی الحيوة وان اختلفوا فی روايته
عنهم منهم انس وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة توفی سنة احدى او
ثلاث وتسعين فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلث او احدى عشرة ومنهم عبد الله
ابن ابی اوفی وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة توفی بها سنة ست او سبع
وثمانين فلا يكون الامام وقت وفاته اقل من خمس سنة وهو سن السماع
عند المحدثين لانهم قبلوا رواية محمود بن الربيع عن النبی صلى الله عليه وسلم
حيث قال عقلت منه مجة مجها فی وجهی وانا ابن خمس سنين ومن غرائب هذا
الباب ما روی عن ابراهيم بن سعد الجوهری قال رأيت صبيا ابن اربع
سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن غير انه اذا جاع بكى وعن القاضی

ابی محمد الاصفہانی قال حفظت القرآن وانا ابن خمس سنین - ومنہم سہل بن سعد
الساعدی مات بالمدینۃ سنۃ احدی وتسعین او ثمان وثمانین وھو اٰخر من مات
بالمدینۃ والامام مالک ادرک زمانہ وان لم یرو منہ ومنہم ابو الطفیل مات بمکۃ
سنۃ اثنین ومائۃ وھو اٰخر من مات فی جمیع الارض من الصحابۃ والامام ادرک
زمانہ لا محالۃ وقال بعض المحدثین انہ لم یرہ واصحاب المناقب ذکروا باسانیدھم
انہ رأی وقد ثبت ان الامکان ثابت والناقل عدل والمثبت اولی من النافی
وھولاء الذین ذکرناھم الذین غلب الظن علی ان الامام لقیھم وتحقق ادراک
زمانھم ومنہا رجال شک القوم فی ان الامام ادرک زمانھم فمنھم معقل بن یسار
لان معقلا توفی بالبصرۃ سنۃ سبع وستین او سبعین وولادۃ الامام سنۃ ثمانین
اللھم الا علی قول من قال ان الامام ولد سنۃ احدی وستین اقول لو اخترنا
ھذا القول فی ولادتہ یحتمل لقاء کثیر من الصحابۃ ومنہم جابر بن عبد اللہ
فانہ مات بالمدینۃ سنۃ سبع او ثمان وسبعین ومنہم عبد اللہ بن اُنیس قیل
لقیہ وروی عنہ الا ان فیہ اشکالا اذ قد اجمع اھل التاریخ انہ مات بالمدینۃ
سنۃ اربع وخمسین قبل ولادۃ الامام ومنہم عایشۃ بنت عجرد قیل لقیہ الامام
وروی عنہا وقال ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وذکر جماعۃ ممن صنف فی
المناقب وغیرھم انہ سمع ایضا من جماعۃ من الصحابۃ غیر انس منہم عمرو بن
حریث واعترض بان الصحیح انہ مات سنۃ خمس وثمانین والقول انہ عاش الی
سنۃ ثمان وتسعین لم یثبت واجیب بان الصواب الذی علیہ جمہور المحدثین
واستقر علیہ العمل ان الصغیر اذا یمیز بہ صح سماعہ وان کان ابن خمس سنین
ومنہم عبد اللہ بن انیس الجہنی واعترض بانہ مات سنۃ اربع وخمسین واجیب
بان ھذا اسم لخمسۃ من الصحابۃ فلعل من روی عنہ ابو حنیفۃ واحد غیر
الجہنی المشہور ورد بان غیر ھذا لم یدخل الکوفۃ واخرج بعضہم بسندہ
الی ابی حنیفۃ قال ولدت سنۃ ثمانین وقدم عبد اللہ بن انیس صاحب

رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم الکوفۃ سنۃ اربع وتسعین ورأیتہ وسمعت
عنہ عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حبك الشئ یعمی ویصم واعترض بان
ھذا السند مجھول وبان الذی دخل الکوفۃ ابن انیس الجھنی وقد تقرر انہ
مات قبل ولادۃ ابی حنیفۃ بدھر ومنھم عبد اللہ بن الحارث بن جزء
الزبیدی بفتح الجیم وسکون الزاء بالھمزۃ والزبیدی بضم الزای مصغرا
واعترض بانہ مات سنۃ ست وثمانین بمصر ای بسقط ابی تراب قریۃ من
الغربیۃ قریب سمنود والمحلۃ وکان مقیما بھا واما ماجاء عن ابی حنیفۃ من
انہ حج مع ابیہ سنۃ ست وتسعین وانہ رأی عبد اللہ بان یدرس بالمسجد
الحرام وسمع منہ حدیثا فردہ جماعۃ منھم الشیخ قاسم الحنفی من مشائخ مشائخنا
بان سند ذلك فیہ قلب وتحریف وفیہ کذا بان اتفاقا وبان ابن جزء مات بمصر
ولابی حنیفۃ ست سنین وبان عبد اللہ بن جزء لم یدخل الکوفۃ فی تلك المدۃ
ومنھم جابر بن عبد اللہ واعترض بانہ مات سنۃ تسع وسبعین قبل ولادۃ
ابی حنیفۃ بسنۃ ومن ثم قال فی الحدیث المروی عن ابی حنیفۃ عن جابر انہ
صلے اللہ علیہ وسلم امر من لم یرزق ولدا یکثر الانفاق والصدقۃ ففعل فولد
لہ تسعۃ ذکور انہ حدیث موضوع اقول لا یقبل حکم الوضع بھذا القدر بل
غایۃ ما یقال ان الامام ارسل حدیثہ وان ثبت بلفظ یدل علی السماع
فالروایۃ مویدۃ لمن قال ان الامام ولد قبل الثمانین ومنھم عبد اللہ
ابن ابی اوفی وتعقب بانہ مات سنۃ خمس وسبع وثمانین واجیب بما مر فی
عمرو بن حریث بان العمل علی ان الصغیر اذا تمیز بہ صح سماعہ وان کان
ابن خمس سنین ومن ثم جاء من ابی حنیفۃ انہ روی عن عبد اللہ ھذا
الحدیث المتواتر من بنی للہ مسجدا الحدیث قال بعضھم لعل ابا حنیفۃ
سمعہ منہ وعمرہ خمس او سبع ومنھم واثلۃ بکسر المثلثۃ ابن الاسقع
بالقاف روی عنہ حدیثین لا تظھر الشماتۃ باخیك فیعافیہ اللہ

ويبتليك وضع ما يريبك الى ما لا يريبك الاول رواه الترمذى من وجه آخر حسنه والثانى جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الائمة واعترض بانه مات سنة ثلث اوخمس وثمانين وجوابه ما مر آنفا ومنهم معقل بن يسار واعترض بانه مات فى امارة معاوية رضى الله عنه ومعاوية مات سنة ستين ومنهم ابو الطفيل عامر ابن واثلة ووفاته سنة اثنتين ومائة بمكة وهو آخر الصحابة موتا ومنهم عائشة بنت عجرد واعترض عليه بان حاصل كلام الذهبى وشيخ الاسلام ابن حجر ان هذه لا صحبة لها وانها لا تكاد تعرف وبذلك رد ما روى ان اباحنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح اكثر جند الله تعالى فى الارض الجراد لا آكله ولا آمر به ومنهم سعد بن سهل ووفاته سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ومنهم السائب بن خلاد بن سويد ووفاته سنة احدى وتسعين ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة احدى او اثنتين او اربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بصرة ووفاته سنة ست وتسعين ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة تسع وتسعين ومنهم عبد الله ابن جعفر واعترض بانه مات سنة ثمانين بارض حمص ومنهم ابوامامة واعترض بانه مات سنة احدى وثمانين بارض حمص انتهت عبارة الشيخ ابن حجر المكى ومن تامل فى هذه الاعتراضات المذكورة فى العبارات يجد بعضها قد اجاب عنه وبعضها لم يجاب بل سكت عن جوابه وهو على نوعين نوع قابل للتسليم نحو ما يتعلق بملاقاة الصحابة الذين قدماتوا قبل ولادة الامام وان امكن ان يجيب ايضا بانه اختلفت الروايات فى وفياتهم فلو اعتبر رواية يعلم ان بعض الصحابة مات قبل ولادته ولو اعتبر رواية اخرى فلا يعلم انه مات قبل ولادته فاختلاف اوقات الممات لا يرفع احتمال اللقاء ولكن الجواب بعيد عن التحقيق ولا يسلم المحقق الغير المتعصب والاعتراضات الاخر التى بنيت على عدم وجود الصحابة فى الكوفة فى صغره رضى الله عنهم فيمكن الجواب عنها لامكان اللقاء والامكان امر ثابت فان السفر مع ابيه ليس ببعيد فى ذلك الزمان بل ثبت انه سافر مع

ابیه وان والده کان تاجرا والتجارة کانت حینئذ لجلب الاشیاء من هذا البلد
الی ذلك البلد فیمکن انه سافر فی صغره مع ابیه فی مواضع التجار کانوا
یذهبون الیها مثل مصر والبصرة والحمص والمدینة ومکة والامکان الثابت
مقدم علی التنافی فالحاصل ان احتمال اللقاء للصحابة یبلغ الی عشرین او اثنین و
عشرین والظن الغالب انه لقی اربعة او خمسة منهم والقریب من الیقین انه لقی انسا
وابا الطفیل والامر المشترك الذی هو مدار التابعیة انه رای الصحابة متواتر المعنی
مع دلالة العقل والنقل علیه واتفاق الایمة من الاحناف وغیرهم و الخبر
بالقرائن فهو موجب لعلم قطعی ویقینی وان لم یسلم قول الاحناف من انه روی
من الصحابة مع قبول الثقات ومع قاعدة مشهورة او مقبول عند الخاص والعام
اهل البیت ادری بما فیه فعلی قول جمهور اهل الحدیث ان الامام تابعی لان مدار
التابعیة هو رویة الصحابة کما اشرت الیه انفا وهو حاصل للامام وتحقیقه مشرح
فی کتب الاصول والحدیث فلا حاجة لنا ان نذکر الا بمقدار ما یطمئن به القلوب
من کلام ایمة الحدیث قال الشیخ ابن حجر فی شرح نخبة الفکر التابعی وهو
من لقی الصحابی کذلك وهذا متعلق باللقی وما ذکر معه الا قید الایمان به
فذلك خاص بالنبی صلی الله علیه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
فی التابعی طول الملازمة او صحة السماع او التمییز انتهی وقال الملا علی القاری
تحت قوله هذا هو المختار قلت وبه یندرج الامام الاعظم فی سلك التابعین
وفی فتح المغیث کتاب العلامة السخاوی تحت قول زین الدین صاحب الفیة الحدیث
والتابعی الملاقی لمن قد صحب النبی صلی الله علیه وسلم احدا فاکثر سواء کانت الرویة
من الصحابی به بنفسه حیث کان التابعی اعمی او بالعکس او کانا جمیعا کذلك یصدق
انهما تلاقیا وسواء کان ممیزا ام لا سمع منه ام لا انتهی ثم ذکر السخاوی اسماء بعض
التابعین الذین قال اهل الحدیث فی حقهم مثل ما قالوا فی حق الامام ابی حنیفة
ومع ذلك عدهم فی التابعین امثال مسلم وابن ماجة نحو اعمش فانه قال فی حقه

الترمذی لم یسمع من احد من الصحابۃ ومع ذلک عدہ الامام مسلم وابن ماجۃ
وابن سعد فی التابعین وکذا ابن سعد عد جریر بن حازم فی التابعین لانہ
رای انسا رضی اللہ عنہ وادخلہ ابن حبان فیہم لمجرد رویۃ عمرو بن حریث
وادخل یحیی بن کثیر فی التابعین مع قول حاتم انہ لم یدرک احدا من الصحابۃ الا
انسا راٰہ رؤیۃ فمن ھٰھنا لم یشک احد من المنصفین فی ان الامام من التابعین
وقد صرح ائمۃ اھل الحدیث بانہ تابعی وانا اذکر بعض تصریحاتہم قال السخاوی
وھذا مصیر منہم الی الاکتفاء بالرویۃ کالصحابی ولذا قال بعضہم رویۃ الصالحین
بلاشک لہا اثر عظیم فکیف برویۃ سید الصالحین فاذا راٰہ مسلم لحظۃ دل
ذلک علی الاستقامۃ لانہ باسلامہ متھیئ للقبول فاذا قابل ذلک النور العظیم
اشرق علیہ یظہر اثرہ فی قلبہ وعلی جسدہ وقال السیوطی فی تدریب الراوی
ھو من لقیہ وان لم یصحبہ کما قیل فی الصحابی وعلیہ الحاکم وقال ابن الصلاح وھو
اقرب قال المصنف وھو الاظہر قال العراقی وعلیہ عمل الاکثرین من اھل الحدیث
ثم ذکر العلامۃ السیوطی مثل السخاوی کثیرا من التابعین عدھم اھل الحدیث
لمجرد رؤیتہ الصحابۃ فظہر ان قاعدۃ اھل الحدیث یقتضی ان یکون الامام عندہم
تابعیا فالامام ان اعتبرت قول جمہور الاحناف من انہ روی عنہم وسمع منہم
او اعتبرت قول اھل الحدیث من انہ رای بعض الصحابۃ ویروی عنہم ھو
تابعی لاجل ھذا صرح بہ اکثر اھل الحدیث قال القسطلانی فی شرحہ علی
صحیح البخاری وھذا مذھب الجمہور من الصحابۃ کابن عباس وعلی ومعاویۃ وانس
وخالد بن ولید وابی ھریرۃ وعائشۃ وام ھانی ومن التابعین الحسن البصری
وابن سیرین والشعبی وابن المسیب وعطاء وابی حنیفۃ وقد مر قول ابن حجر والعراقی انہ
رای جماعۃ من الصحابۃ وھو معدود فی زمرۃ التابعین کما قال العراقی فمن اکتفی
فی التابعین بمجرد رویۃ الصحابۃ یجعلہ تابعیا وقد اثبت ان اھل الحدیث منہم
العراقی یقولون ان الرجل ان رای صحابیا یصیر تابعیا وما مر من کلام ابن حجر

العسقلانی فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ایمة الامصار المتاخرین وقال العلامة ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وحینئذ فهو من اعیان التابعین الذین شملهم قوله تعالی والذین اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ابدا ذلک الفوز العظیم وقد صرح کثیر من المحدثین غیر هؤلاء الاجلاء بان الامام من التابعین کما لا یخفی علی من طالع کتب اسماء الرجال فلا حاجة لنا ذکر جمیع عباراتهم بعد ذکر اقوال الاجلة المذکورین فانهم شهداء عادلون ثقات یکفی شهادتهم ولکنی حنفی احب ان اختم البحث علی قول حنفی راجیا من الله ان یحشرنی فی اتباع الامام رضی الله عنه وعن اتباعهم اجمعین قال العلامة القاری قد ثبت رویته لبعض الصحابة واختلف فی روایته عنهم والمعتمد ثبوتها کما بینته فی سند الانام فی مسند الامام وقال الشیخ الدهلوی فی شرح سفر السعادة باللسان الفارسی اما قدم واسبق ایشان امام اعظم ابوحنیفه نعمان بن ثابت کوفی ست وولادت وی در سنه ثمانین بود ووفاتش در مائة وخمسین و جماعت را اختلاف ست در آنکه وی از تابعین ست یا تبع تابعین باتفاق آنکه در روزگار وی چندین از صحابه بوده اند انس بن مالک به بصره و عبدالله بن ابی اوفی در کوفه وسهل بن سعد الساعدی بمدینه وابوالطفیل عامر بن واثله که آخر صحابه رسول ست در وفات بمکه و بعض جز این چهارتن را نیز شمرده اند صاحب جامع الاصول گوید که ملاقات ابوحنیفه بایشان واخذ حدیث از ایشان نزد ارباب نقل به ثبوت نرسیده واصحاب وی میگویند که وی جماعت از صحابه را یافته واز ایشان روایت کرده است انتهی ویرا اسندی ست که احادیث را در و از ایشان روایت کرده است گفت بندهٔ مسکین عبدالحق بن سیف الدین خصه الله بمزید العلم والیقین و در واقع از حساب عقل بسے دور نماید که صحابه رسول صلی الله علیه وسلم در روزگار وی باشند و وی قصد ملاقات ایشان نکند وایشان را نیابد با آنکه وجود قدم او در ین بلاد که ایشان بوده اند ثابت شده و مدت بست سال زندگانی کرده با وجود صحابه تا آخر

باد بصحت رسیده است ما ناکه حق با صحاب اوست که گویند جماعت صحابه را در یافته است واللہ اعلم
بقی امر ثالث وهو ان الامام هل محدث کما کان غیره من المجتهدین ام لا اقول
یکفی فی جوابه انه مجتهد بل هو رئیس المجتهدین ویلزم للاجتهاد ان یعلم الاحادیث
بقدر مایحتاج الیها فی استنباط الاحکام فالمجتهد هو لا یکون مجتهدا بغیر
ان یکون محدثا فاذا کان راس المجتهدین یکون سید المحدثین بل فیه مزیة
لان المجتهد فیه زیادة علی المحدث بفهم معانی الاحادیث والتفصیل فی
کتب السیر والمناقب واسماء الرجال وانا اذکر ههنا کلام ابن حجر الهیثمی المکی
فی الخیرات الحسان وهو کاف لنا الفصل الثلاثون فی سنده فی الحدیث وانه
اخذ عن اربعة الاف شیخ من ائمة التابعین وغیرهم ومن ثمه ذکره الذهبی
وغیره فی طبقات الحفاظ من المحدثین اقول هذا یدل علی انه ما کان فی ادنی
درجة اهل الحدیث بل کان من حفاظهم وقال ومن زعم قلة اعتنائه
بالحدیث فهو اما تساهله او حسده اذ کیف یتاتی لمن هو کذلک استنباط
مثل ما استنبطه من المسائل التی لا تحصی کثرة مع انه اول من استنبط من
الادلة علی الوجه المخصوص المعروف فی کتب صحابه رحمة الله علیهم ولاجل
اشتغاله بهذا الاهم لم یظهر حدیثه فی الخارج کما ان ابا بکر وعمر رضی الله عنهما
لما اشتغلا بمصالح المسلمین العامة لم یظهر عنهما من روایة الاحادیث مثل
ما ظهر عمن دونهما حتی صغار الصحابة رضوان الله علیهم وکذا مالک والشافعی
لم یظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للروایة کابی ذرعة وابن معین لاشتغالهما
بذلک الاستنباط علی ان کثرة الروایة بدون درایة لیس فیه کبیر مدح بل عقد
له ابن عبد البر بابا فی ذمه ثم قال الذی علیه الفقهاء وجماعة المسلمین وعلماؤهم
ذم الاکثار من الحدیث بدون تفقه وتدبر وقال ابن شبرمة من اقل الروایة
تفقه وقال ابن المبارک لیکن الذی تعتمد علیه الاثر وخذ من الرائ ما یفسر لک
الحدیث ومن اعذار ابی حنیفة ایضا ما یفیده قوله لا ینبغی للرجل ان یحدث

الا بما حفظه یوم سمعه الی یوم یحدث به فهو لا یری الروایة الا عن حفظه وروی
الخطیب عن اسرائیل بن یونس انه قال نعم الرجل النعمان ما کان احفظه
لکل حدیث فیه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فیه من الفقه وعن ابی یوسف
ما رأیت احدا اعلم بتفسیر الحدیث ومواضع النکت الذی فیه من الفقه عن
ابی حنیفة وقال ایضا ما خالفته فی شیء قط فتدبرته الا رأیت مذهبه الذی
ذهب الیه انجی فی الاخرة وکنت ربما ملت الی الحدیث فکان هو ابصر بالحدیث
الصحیح منه وقال کان اذا صمم علی قول درت علی مشائخ الکوفة هل اجد فی
تقویة قوله حدیثا او اثرا فربما وجدت الحدیثین او الثلاثة فاتیته بها فمنها
ما یقول فیه هذا غیر صحیح او غیر معروف فاقول له وما علمک بذلک مع انه
یوافق قولک فیقول انا عالم بعلم اهل الکوفة وکان عند الاعمش فسئل عن
مسائل فقال لابی حنیفة ما تقول فیها فاجابه قال من این لک هذا قال
من احادیثک التی رویناها عنک وسرد له عدة احادیث بطرقها فقال
الاعمش حسبک ما حدثتک به فی مائة یوم تحدثنی فی ساعة واحدة ما
علمت انک تعمل بهذه الاحادیث یا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصیادلة
وانت ایها الرجل اخذت بکلا الطرفین وقد خرج الحفاظ من احادیثه
مسانید کثیرة اتصل بنا کثیر منها کما هو مذکور فی مسندات مشایخنا و
حذفتها لطول الکلام علیها مع اندلیس فیها کثیر غرض وقال ایضا الفصل
السابع فی ذکر شیوخه هم کثیرون لا یسع هذا المختصر ذکرهم وقد ذکر منهم
الامام ابو حفص الکبیر اربعة الاف شیوخ وقال غیره له اربعة الاف شیخ من التابعین
فما بالک بغیرهم منهم اللیث بن سعد وکذا مالک بن انس امام دار الهجرة
علی ما ذکره الدار قطنی وجماعة اخرهم ابو محمد العینی بل قال بعضهم انه رأی
فی مسند الامام ابی حنیفة التحدیث عن مالک وهذان الامامان من جملة
الاخذین عنه وعد بعض المترجمین مشایخه بما یطول ذکره فلذا حذفته

ای الامامان

وایضا قال فی الفصل الثامن فی ذکر الآخذین عنه الحدیث والفقه قیل استیعابهم
متعذر لا یمکن ضبطه ومن ثم قال بعض الائمة لم یظهر لاحد من ائمة
الاسلام المشهورین مثل ما ظهر لابی حنیفة من الاصحاب والتلامذة
ولم ینتفع العلماء وجمیع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه فی تفسیر الاحادیث
المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والاحکام جزاهم الله خیرا
وقد ذکر منهم بعض متاخری المحدثین فی ترجمته نحو الثمان مائة مع ضبط
اسمائهم ونسبتهم بما یطول ذکره انتهی والله اعلم ثم انی اثبتُّ فی رسالة
مستقلة ان ابا حنیفة کان من کبار المحدثین وفضلاء المجتهدین وانه ما ذهب
الی قول من الاقوال وما اختار مسئلة من المسائل الا وقد وافقه عظیم من
عظماء المحدثین وامام من ائمة المسلمین سابقا علیه مثل النخعی والحسن وسفیان الثوری
والاوزاعی ومعاصر له مثل مالک وغیره من کان فی طبقته او متبعا له مثل الشافعی
واحمد وغیرهما ولنعم ما قال المحدث الدهلوی ان الامام احمد کثیرا ما یوافق قوله بقول
ابی حنیفة ومذهبه عدم القیاس فهو یدل علی ان ابا حنیفة اشد اتباعا للحدیث عن غیره
فان قال قائل انه استدل علی قوله بالاحادیث فکیف یعقل عدم معرفته بها بل اثبت انه
محدث مثل هؤلاء المحدثین وان قال انه ما استدل بها بل مال الیه بالرأی فقد اقر باصابة
رأیه وعدم احتیاجه الی معرفة جمع من الاحادیث ففیه ارتفاع شان ابی حنیفة علی المحدثین
واعتراف بانه من الملهمین المحدثین فالحق انه محدث کامل حجة اما عدم شهرته فی زمرة
المحدثین فانه لا یدل علی انه لیس منهم بل عده من المجتهدین یغنی الی عده فی المحدثین مثل عدم
شهرة سیدنا یحیی وسیدنا الصدیق بان کل واحد منهما شهید مع انه
وصف الشهادة ثابت لهما وقد فصلت فی الرسالة جمیع ما ذهب الیه ابو حنیفة
وما نسب الیه ومن وافقه او خالفه وقد وجدت کثیرا من المسائل وافقه
احد من المجتهدین المحدثین مثل مالک والشافعی واحمد فمن شاء فلیطالعه
والله ولی التوفیق وهو خیر الرفیق والصلوة والسلام علی رسوله واله اجمعین

الاختبار الحادی عشر لما رأینا فی ذکر بعض المشائخ انه
نسب الی الارجاء او رمی بالارجاء او هو من المرجئة والمرجئة من الفرق
الضالة ثم نری انهم یحکمون علیهم بالتوثیق والعدالة ینبغی لنا ان نفصل
فیه حتی نعرف محل حکمهم بالارجاء وحکمهم بالتوثیق وقد اطنبت الکلام فی رسالتی
الاختبار لمن یطالع کتاب الآثار واخلص ههنا فاقول الارجاء اما ماخوذ من الرجاء
بمعنی المهلة کما ورد فی القرآن قالوا ارجه واخاه ای امهله فکل من یوخر شیئا فهو
مرجئ واما ماخوذ من الرجاء ای عطاء الرجاء فکل من یرجی شیئا فهو
مرجئ فالمرجئة منهم ضالة ملعونة ومنهم هداة مرحومة فمن قال بتاخیر
العمل علی النیة والاقرار فهو من الاولی بالمعنی الاول ومن قال بتاخیر العمل عن
حکم التصدیق القلبی فهو من الثانیة بالمعنی الاول ومن قال لا یضر ولا ینفع
معصیة مع الایمان فهو من الاولی بالمعنی الثانی ومن یحول تعذیب العاصی
علی مشیة الله فهو من الثانیة بالمعنی الثانی فابو حنیفة واصحابه من الفرقة
الثانیة حیث قال هو بنفسه فی التمهید لابی الشکور السالمی ثم المرجئة علی نوعین
مرجئة مرحومة وهم اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومرجئة ملعونة وهم
الذین یقولون بان المعصیة لا تضر والعاصی لا تعاقب وروی عثمان بن ابی لیلی
انه کتب الی ابی حنیفة وقال انتم مرجئة فاجابه بان المرجئة علی ضربین مرجئة
ملعونة وانا بریئ منهم ومرجئة مرحومة وانا منهم وکتب فیه بان الانبیاء کانوا
کذالک الا تری الی قول عیسی علیه السلام قال ان تعذبهم فانهم عبادک
وان تغفر لهم فانک انت العزیز الحکیم والدلیل علی ان المحدثین لا یطلقون
الارجاء علی محمد واصحاب ابی حنیفة الا بالمرجئة المرحومة الذین لا یدخلون
العمل فی حقیقة الایمان کما قال ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان فی
ترجمة محمد بن الحسن نقل ابن عدی عن اسحٰق بن راهویه سمعت یحیی بن آدم
یقول کان شریک لا یجیز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته

فقیل لہ فی ذلک فقال لا اجیز شہادۃ من یقول الصلوۃ لیست من الایمان
وقد حقق الامراخی للعظم مولانا محمد عبد الحی رحمۃ اللہ علیہ فی رسالتہ
الرفع والتکمیل بالجرح والتعدیل وکذا حققہ العارف باللہ الشعرانی وغیرہ
فی تصانیفہ الاختبار الثانی عشر فی الجرح والتعدیل وتقدیمہ علی الاخر
لما ذکر توثیق بعض الرواۃ وھو مجروح عند اخر اردت ان اذکر ھٰہنا مسئلۃ
الجرح والتعدیل یعرف تقدم احدہما علی الاخر فاقول اکثر المحدثین وکذا
الفقہاء لا یقبلون الجرح الا مبینا ولو حکما کما روی عن علماء ھذا الشان فانہ
وان لم یکن مبینا لکن انما قالوا بعد التدقیق ومعرفۃ الجرح علی الخصوص فھو فی
حکم المبین بخلاف التعدیل فانہ یقبل غیر مبین والدلیل علیہ ان التعدیل
لا یقبل التفصیل فان العدالۃ الاجتناب عن الممنوعات الشرعیۃ والاتیان
بالواجبات وتفصیلہا لکثرتہا متعسر فلا یکلف بہ دفعا للحرج بخلاف الجرح
فان الاخلال بواحد من الامور الشرعیۃ وتعینہ غیر متعذر وقیل لا یکفی
الاطلاق فیہما بل یجب التبیین وقیل لا یقبل التعدیل الا مفصلا بخلاف
الجرح فانہ یقبل مبہما وقال القاضی یکفی الاطلاق فیہما من ذی بصیرۃ
وکذا روی عن الامام ما یؤیدہ والمسئلۃ مذکورۃ فی الکتب الاصولیۃ
بما لہا وما علیہا فلیراجع ثم الجرح والتعدیل اذا تعارض فالتقدیم للجرح مطلقا
سواء کان الجارحون اکثر او المعدلون ھذا قول الاکثر وقیل لیس التقدیم
للجرح مطلقا بل للتعدیل عند زیادۃ عدد المعدلین علی عدد الجارحین ومحل
الخلاف اذا اطلقا او عین الجارح سببا لم ینفہ المعدل او نفاہ لکن لا بیقین اما
اذا نفی یقینا فالمصیر الی الترجیح اتفاقا ولو قال تاب عنہ قدم التعدیل قال
بحر العلوم علی قول صاحب المسلم ومحل الخلاف اذا اطلقا وھذا علی رای من
یقبل الجرح المبہم واما علی ما ھو المختار فلا اعتبار لہ فیقبل التعدیل فائدۃ قال
الذہبی لم یجتمع اثنان من علماء ھذا الشان علی توثیق ضعیف فی الواقع ولا علی

تضعیف ثقة وعورض بمحمد بن اسحاق صاحب المغازی کما ذکره بحر العلوم فی شرحه قلت یمکن ان یدفع المعارضة بان ما ذکر من الجرح فهو غیر مبین والحق ان الحکم اکثری والا فالذهبی هو من اجل العلماء صاحب الاستقراء والله اعلم بحقیقة الحال والضابطة حسب ما قال الاصولیون ائمة الحدیث اذا طعنوا فی الروایة فلینظر انه مبهم او مفسر والمفسر اما صالح للطعن او لا والصالح اما مجتهد فیه او متفق علیه مما من المشهور بالاتفاق و من المعروف بالتعصب و العداوة اما المبهم فلیس بشیء وکذا المفسر الغیر الصالح او الصالح ان کان من المعروف بالتعصب لم یقبل فلذا قال صاحب محکم الاصول مولانا امان الله البنارسی و لاهل الحدیث مواخذات اخر علی الفقهاء ساقط کلها اعلم ان کبار الاحناف ما التفتوا الی جرح اهل العلم الا للضرورة الشدیدة کما صرح به امام المحدثین الطحاوی بخلاف اهل الحدیث فانهم لا یبالون بالجرح بل الغیبة وان لم یکن لهم ضرورة داعیة فلذا اوقعوا انفوسهم فی تجسس المعائب ونقائص الرجال المبرئین عن کثیر من الشناعات رحمهم الله **الاختبار الثالث عشر** فی حکم الارسال لان کثیرا من مشائخ الامام ابی حنیفة وغیرهم من کبار المحدثین اشتهروا به مثل ابراهیم النخعی والحسن البصری ومکحول الشامی وغیرهم رضی الله عنهم فاقول اعلم ان علم الحدیث هو المسائل التی یعرف بها احوال الحدیث من الصحة والحسن والضعف وغیرها واحوال الرواة جرحا وتعدیلا وتاریخا واسما ونسبا واحوال الروایة واقسامها من السماع والقرأة والاجازة وغیرها من حیث یجوز بها الروایة ام لا وهل یحتج بها ام لا واحوال الاسناد من حیث الاتصال والانقطاع والارسال فهذه المسائل کلها من اصول الحدیث لان غرض الاصولیین لا تتعلق الا ببعضها فدونوه فی کتبهم وترکوا ما لم یتعلق به غرضهم کما ان المحدثین قسموا الخبر علی ثلثة اقسام الصحیح والحسن والضعیف ومما یشترک فی الثلثة المسند والمتصل والمرفوع والمعنعن والمعلق والافراد والمدرج والمشهور والعزیز والغریب والمصحف والمسلسل والمختص بالاخیر الموقوف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والمنکر والمدلس والمضطرب والمقلوب والموضوع فمنها مقبول ومنها مردود والرد لسقوط من الاسناد او طعن فی مراده والسقط عن مبادی السند او من اخره او غیر ذلک والمرسل عندهم هو الذی ترک فیه صحابی اما الاصولیون فحیث ذکروا فی صفات الرواة وشرائط

القبول ومبحث الاتصال والانقطاع فان حجیۃ الحدیث فی الاحکام الشرعیۃ لما
كانت متعلقة باتصاله برسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لم تفد علی الاستنباط مالم
تمیز المتصل عن المنقطع اما ما ذکروا شرائط المقبول فمنها ان لا یعارض کتاب اللہ
والسنۃ المشہورۃ ولا یکون متروک الحاجۃ مع ظہور الاختلاف بین الصحابۃ
وان لا یظہر من الراوی مخالفۃ ما رواہ قولا وعملا اما الراوی الذی جعلوا خبرہ
حجۃ ضربان معروف ومجہول والمعروف نوعان من عرف بالفقہ والتقدم
بالاجتہاد ومن عرف بالروایۃ دون الفقہ والفتیا اما المجہول فعلی وجوہ اما یروی
عنہ الثقات فلم یعملوا بحدیثہ ویشہدوا لہ بصحۃ حدیثہ او یسکتوا عن الطعن فیہ او
یعارضوہ بالطعن والرد او اختلفوا فیہ او لم یظہر حدیثہ بین السلف ومن مباحث
الاتصال حکم الارسال فقال الاصولیون مطلق سقط السند ارسال فی مذہبنا صلح
مقسما للارسال الصحابی والقرنین بعدہ کما سیجئ فی بیان الاختلاف ثم قول
الصحابی محمول علی السماع خلافا للشافعی رح مطلقا عند البردعی خلافا للکرخی
فانہ یحمل علی السماع فیما لا یعقل بالرای واما قول التابعی فلیس بہذہ المثابۃ الا انی
ادرجت فیہ اقوال امثال النخعی الذین ہم المجتہدون فی زمن الصحابۃ فلذا تری
فی کلامنا ارسال النخعی فلیس ہناک الا قول ابراہیم کما ان لفظ الحدیث
اطلق الطحاوی علی اقوال امثال النخعی قال فی معانی الآثار حدثنا حسین
ابن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عبد الکریم عن عطاء قال کل
ما اکلت لحمہ فلا باس ببولہ فہذا حدیث مکشوف المعنی وامثال ذلک کثیرۃ
اما حکم الارسال فلیس بانقطاع مطلقا بل فیہ تفصیل قالوا ان کان المرسل
من الصحابۃ فہو مقبول لانہ اما سمع بنفسہ ومن صحابی آخر والصحابۃ کلہم
عدول الا ان بعض الناس ذہب عدم قبول الارسال من الصحابۃ ایضا ولکن
لا یعتد بقولہ کما ہو مذکور فی کتب الاصول ثم اختلفوا فی الارسال عن غیر الصحابۃ
فالاکثرون ومنہم الامام الاعظم ابو حنیفۃ رحمہ اللہ وامام دار الہجرۃ مالک

بن انس رحمة الله عليه وامام المحدثين احمد بن حنبل قالوا يقبل الارسال مطلقا
اذا كان الراوی ثقة عدل واستدل بعضهم من ارسل فقد تكفل لك بصحة ما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عدل والعدل لا يجترئ بنسبة ما فيه
ريبة الى الجناب الاقدس الذی قال من كذب علیّ متعمدا فليتبوء مقعده من النار
صلوات الله وسلامه بخلاف من اسند فانه احال عليك فهذا الاستدلال
مشعر الى قوة الارسال على الاسناد وفيه ما قال جدنا بحر العلوم عبد العلی محمد رح
الظاهر ان هذا مبالغة فی قبوله وقال ابن ابان من مشايخنا الاحناف يقبل
المرسل من القرون المشهودة لها بالخير ثم لا يقبل لانه فشى الكذب جمهور
المحدثين وكذا الظاهرية الاتباع لداؤد الظاهری لا يقبلون المرسل مطلقا
سواء كان من ائمة النقل او لا من القرون الثلثة او لا لكن القول بهذا من
البدع الضالة كما قاله العينی فی شرحه على الهداية وقال الشافعی يقبل الارسال
اذا اعتضد باسناد آخر واختار ابن الهمام وابن الحاجب طائفة من المتاخرين
يقبل من ائمة النقل مطلقا وهو المختار وقد تواترت عن الصحابة كابی هريرة
وغيرهم رضی الله عنهم كانوا يرسلون والائمة يقبلون ارسالهم فی كل زمان
وكذا الائمة الكبار كان عادتهم الارسال قال الحسن البصری امام الصوفية و
راس المحدثين متى قلت فی حكم حدثنی فلان فهو حديثه ومتى قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من سبعين من الصحابة ای كثير من الصحابة
وكذا قال النخعی متى قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الراوی ومتى قلت قال
عبد الله فغير واحد فالرواة اكثر وامثال هولاء الائمة لما جوزوا الارسال فلا شك
فی قبوله اما دلائل الفرق المذكورة واجوبتها فمذكور فی كتب الاصول تركنا
لخوف الاطناب ولا فائدة فيه لان ما ذكرنا فيه الكفاية لمن تبع الائمة ويقتدی
بهديهم فانهم اتفقوا على قبول الارسال خصوصا من العارف المتدين
الثقة العدل مثل الاعمش وسعيد بن المسيب والحسن البصری وابراهيم النخعی

وغيرهم من الاثبات فلو تفحصنا من الرجال المذكورة في الكتاب وجدنا اكثر
المرسلين من هؤلاء الائمة الكبار وغيرهم نادرة يسيرة ومع الندرة
هو ايضا عدل تام الضبط مقبول عند ائمة الحديث ونقلة الاثر فليحفظ والله اعلم
بحقيقة الحال **الفائدة** اعلم ان التدليس بالتسوية وهو اسقاط راو ثقة عنده
وان كان ضعيفا عند غيره بشرط ان يكون المسقط في زمان يحتمل ان يروي عنه
ملحق بالمرسل فمن قبل المرسل يقبل ومن لم يقبل المرسل يحكم بالتوقف
حتى يظهر حال المسقط او يحكم بعدم القبول اما التدليس باسقاط راو وهو عنده ثقة
وان كان ضعيفا ولكنه بعيد من زمان المدلس فهو مقبول اذا كان المدلس ثقة
قال جدي مولانا بحر العلوم في شرحه على المسلم مع متنه ولا جرح ايضا بالتدليس
بايهام الرواية عن المعاصر الاعلى وهو يرويه عن الادنى المشارك له في الاسم واللقب
بالسماع عند لقيهما او لا او التدليس بذكر شيخه باسماء لايهام العلو اي لايهام ان
شيخه عال او لايهام الكثرة اي لايهام ان شيوخه اكثر وعدم الجرح بهذين
التدليسين انما هو على الاصح من المذاهب وذهب كثير من المحدثين الى ان
التدليس جارح وجه عدم الجرح بانه لا معصية لعدم الكذب لكنه اي التدليس
مكروه وجه الكراهة ظاهر ومن يرى التدليس جارحا يراه معصية كبيرة حتى
قال بعض المحدثين لان ازني خير من ان ادلس ولا بد من اثبات كونه كبيرة
بدليل اذ لا دخل فيه للراي واما الحديث الذي وقع فيه التدليس هل هو حجة ام لا وقيل هنا
مبني على ان رواية الثقة توثيق ام لا وفي كون رواية المدلس توثيقا تامل واما التدليس باسقاط ضعيف
وهو قوي عنده من بين ثقتين وبعبارة اخرى اسقاط مختلف فيه اعتمادا على كونه ثقة وهو تدليس التسوية
فيضر عند نفاة المراسيل حجيتها واما عند من يقبل المراسيل فيقبل لان جزمه بالرواية توثيق للمسقط كما
في المرسل لكن قبول ارسال المدلس لا يخلو عن كدر والصحيح عدم سقوطه اي سقوط هذا المدلس لعدم صريح
الكذب بل غايته فعل الرواية عن المجهول فلا عابة فيها بل الصحيح التوقف في حديثه حتى يظهر حقيقة
الحال ثم تدليس التسوية انما يكون اذا كان من بعد المسقط معاصرا والا فلا تدليس فافهم

خاتمة ان من تحكمات ابن الصلاح وغيره من المحدثين حكمهم على
تقديم احاديث البخاری ومسلم مطلقا وانه يفيد العلم النظری والامر
ليس كذلك قال ابن الصلاح مستند الماذهب اليه ان ظن من هو معصوم
من الخطاء لا يخطئ والامة فی اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان
الاجماع المبنی على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امرأته ان ما فی الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبی صلى الله عليه
وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال
قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك فی الحنث فانه لو حلف
بذلك فی حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا
فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا و
اما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى
تستحب الرجعة واعترض عليه النووی فی شرحه على مسلم وكذا فی مختصره
بقوله خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال
فی شرح مسلم لان ذلك شان الاحاد ولا فرق فی ذلك بين الشيخين وغيرهما
وتلقی الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر
فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم
من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبی صلى الله
عليه وسلم وقال النووی فيه وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله
الشيخ وبالغ فی تغليطه وقال السيوطی فی تدريب الراوی وكذا عاب ابن
عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت
بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردی وقال البلقينی ما قاله
النووی وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين
مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابی اسحق وابی حامد

الاسفرائینی والقاضی ابی الطیب والشیخ ابی اسحٰق الشیرازی وعن السرخسی من الحنفیۃ وقال عبد الوهاب من المالکیۃ وابو یعلی وابو الخطاب وابن الزعفرانی من الحنابلۃ وابن فورک واکثر اهل الکلام من الاشعریۃ واهل الحدیث قاطبۃ ومذهب السلف عامۃ بل بالغ ابن طاهر المقدسی فی صفۃ التصوف فالحق به ما کان علی شرطهما وان لم یخرجاه قال شیخ الاسلام ماذکره النووی مسلم من جهۃ الاکثرین اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ایضا محققون وقال فی شرح النخبۃ الخبر المحتف بالقرائن یفید العلم خلافا لمن ابی ذلک قال وهو انواع منها ما اخرجه الشیخان فی صحیحهما مالم یبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمیز الصحیح علی غیرهما وتلقی العلماء کتابیهما بالقبول وهذا التلقی وحده اقوی فی افادۃ العلم من مجرد کثرۃ الطرق القاصرۃ عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ینتقده احد من الحفاظ وبما لم یقع التجاذب بین مدلولیه حیث لا ترجیح لاستحالۃ ان یفید المتناقضان العلم بصدقهما من غیر ترجیح لاحدهما علی الآخر وما عدا ذلک فالاجماع حاصل علی تسلیم صحتہ قال وما قیل من انهم انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحتہ ممنوع لانهم اتفقوا علی وجوب العمل بکل ما صح ولو لم یخرجاه فلم یبق للصحیحین فی هذا مزیۃ والاجماع حاصل علی ان لهما مزیۃ فیما یرجع الی نفس الصحۃ قال ویحتمل ان یقال المزیۃ المذکورۃ کون احادیثهما اصح الصحیح قلت الظاهر ان مراد النووی بقوله خالفه المحققون هم الذین سلکوا مسلک التحقیق فی هذه المسألۃ ولعل ما نقل عنهم موافقۃ ابن الصلاح فهم لیسوا عنده بهذه المثابۃ فی هذه المسألۃ لانهم اختاروا مذهبا رأیا عامیا اما خطاء منهم او تقلیدا لمن سبقهم واما ما ذکر عن السرخسی رحمۃ الله علیه فهو محتاج الی تصحیح النقل والا فهو بعید عن مثل هؤلاء الاجلۃ او اراد بقوله اکثر المحققین فالذین خالفوا

ابن الصلاح اکثر ممن وافقہ وللاکثر حکم الکل وما قال فی شرح النخبة منہا جلالتہما فی ھذا الشان وتقدمہما فی تمیز الصحیح علی غیرھما فقیہ ان جلالتہما مسلم لکن وصولہما الی درجة یحصل فیہ بروایتہما علم قطعی غیر مسلم بل ھو ممنوع وھو اول النزاع واما قولہ وتلقی العلماء لکتابیہما بالقبول ففیہ ما سیاتی من المحققین ویعلم من استثنائہ ایضا فانہ یکتفی لبطلان کلیة ابن الصلاح وغیرہ وقولہ فالاجماع حاصل علی تسلیم صحتہ ممنوع لوجود ما ضعف وحکم فیہ بالوضع کما سیاتی والعجب ممن یقول بوجوب العمل بہ وقد خالف ما فی الصحیحین اکثر العلماء من الاحناف والشافعیة والمالکیة فاین الاجماع علی وجوب العمل بہ فلا اجماع علی اصحیة جمیع ما فی الصحیحین ولا علی وجوب العمل بہ والمزیة علی بعض الکتب من اھل الحدیث مسلم لجلالتہما فی ھذا الشان ا ولکثرة الروایات الصحیحة فی کتابیہما وقد یقدم علی ما اتفق علیہ ما روی الفقہاء الاجلاء والمجتہدون العظماء لان لہ مزیة علی ما اتفق علیہ باوصاف الرواة من الاجتہاد والضبط التام وفہم الحدیث واشتراط الحدیث باللفظ لا بالمعنی وغیرھا کما لا یخفی وقال ابن الہمام فی شرح الہدایة وقول من قال اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد بہ البخاری ثم ما انفرد بہ مسلم ثم ما اشتمل علی شرطہما ثم ما اشتمل علی شرط احدھما تحکم لا یجوز التقلید فیہ اذ الاصحیة لیست الا لاشتمال رواتہما علی الشروط التی اعتبراھا فاذا فرض وجود تلک الشروط فی رواة الحدیث فی غیر الکتابین افلا یکون الحکم باصحیة ما فی الکتابین عین التحکم انتہی ومن البدع المنکرة حکمہم علی ما روی الشیخان بانہ یفید الظن والعلم النظری قال العلامة جلال الدین السیوطی فی تدریب الراوی اورد علی ھذا الاقسام احدھا المتواتر واجیب بانہ لا یبحث فیہ عن عدالة والکلام فی الصحیح بالتعریف السابق الثانی المشہور قال شیخ الاسلام و ھو وارد قطعا قال وانا متوقف فی رتبتہ

بل ھو قبل المتفق علیہ او بعدہ الثالث ما اخرجہ الستۃ واجیب بان من لم یشترط الصحیح فی کتابہ لا یزید تخریجہ للحدیث قوۃ قال الزرکشی ویمنع بان الفقہاء قد یرجحون بما لا مدخل لہ فی ذلک الشئ کتقدیم ابن العم الشقیق علی ابن العم للاب وان کان ابن العم للام لا یرث قال العراقی نعم ما اتفق الستۃ علی توثیق رواتہ اولی بالصحۃ مما اختلفوا فیہ وان اتفق علیہ الشیخان الرابع ما فقد شرطا کالاتصال عند من یعدہ صحیحا قال شیخ الاسلام وعلی ذلک یقال ما اخرجہ الستۃ الا واحدا منہم وکذا ما اخرجہ الائمۃ الذین التزموا الصحۃ ونحو ھذا الی ان تنتشر الاقسام فتکثر حتی یعسر حصرھا وقال فیہ ایضا قد علم مما تقرر ان اصح مصنف الصحیح ابن خزیمۃ عن ابن حبان ثم الحاکم فینبغی ان یقال اصحہا بعد مسلم ما اتفق علیہ الثلاثۃ ثم ابن خزیمۃ وابن حبان او والحاکم ثم ابن حبان والحاکم ثم ابن حبان فقط ثم الحاکم فقط ان لم یکن الحدیث علی شرط احد الشیخین وقال فیہ ایضا وقد یعرض للفوق ما یجعلہ فائقا کان یتفقا علی اخراج حدیث غریب ویخرج مسلم او غیرہ حدیثا مشہورا او مما وصفت ترجمتہ بکونہا اصح الاسانید ولا یقدح ذلک فیما تقدم لان ذلک باعتبار الاجمال قال الزرکشی ومن ھھنا یعلم ان ترجیح کتاب البخاری علی مسلم انما المراد بہ ترجیح الجملۃ علی الجملۃ لا کل فرد من احادیثہ علی کل فرد من احادیث الاخر قال جدی مولانا بحر العلوم قدس اللہ سرہ فی شرحہ علی المسلم مع متنہ ابن الصلاح وطائفۃ من الملقبین باھل الحدیث زعموا ان روایۃ الشیخین محمد بن اسمعیل البخاری ومسلم بن الحجاج صاحبی الصحیحین تفید العلم النظری للاجماع علی ان للصحیحین مزیۃ علی غیرھما وتلقت الامۃ بقبولہما والاجماع قطعی وھذا بہت فان من رجع الی وجدانہ یعلم بالضرورۃ ان مجرد روایتہما لا یوجب الیقین البتۃ وقد روی فیہما اخبار متناقضۃ فلو افادت روایتہما علما لزم تحقق النقیض فی الواقع

قلت لا يذهب عليك ان القرآن العظيم مشتمل على بعض ما يكون متناقضا بالظاهر فمجرد وجود التناقض ظاهرا لا يحكم بتحقق النقيض لان من تدبر في الصحيحين تجد الروايات متناقضة ظاهرة وباطنة لا يمكن الحكم بهما معا بخلاف القرآن فانه فيه ناسخ ومنسوخ ثم قال وهذا اى ما ذهب اليه ابن الصلاح واتباعه بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين لان انعقاد الاجماع على المزية على غيرهما من مرويات الثقات آخرين ممنوع والاجماع على مزيتهما فى انفسهما لا يفيد ولان جلالة شانهما وتلقى الامة لكتابيهما والاجماع على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك القطع والعلم فان القدر المسلم المتلقى بين الامة ليس الا ان رجال مروياتهما جامعة للشروط التى اشترطها الجمهور لقبول روايتهم وهذا لا يفيد الظن واما ان مروياتهما ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اجماع عليه اصلا كيف ولا اجماع على صحة جميع ما فى كتابيهما لان رواتهما منهم قدريون وغيرهم من اهل البدع وقبول رواية اهل البدع مختلف فيه فاين الاجماع على صحة مرويات القدرية غاية ما يلزم ان احاديثهما اصح الصحيح يعنى انها مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا لا يفيد الا الظن القوى هذا هو الحق المتبع ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام ان قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الائمة الآخرين قول لا يعتد به ولا يقتدى به بل هو من تحكماتهم الصرفة كيف لا وان الاصحية من تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم واذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين فهما وغيرهما على السواء ولا سبيل للحكم بمزيتهما على غيرهما الا تحكما والتحكم لا يلتفت اليه فافهم اقول هذا المقام مما زلت به الا قدام بحجز تقليد العوام وعدم التدبر التام كما وقع للبيضاوى انه تلد فى تفسيره صاحب الكشاف لحسن الظن به حتى ذكر فيه ما يخالف مذهب اهل السنة والجماعة فكذا ما وقع من بعض المحققين اهل المذاهب المتبوعة انه قبل هذا التقسيم

واستحسن هذا الترتيب لحسن الظن باهل الحديث والا فلا وجه لقبول قولهم الذى لا يرتضيه بر فحول العلماء من المحدثين المقلدين وكبار الفقهاء كما هو مصرح فى اصول الفقه ومتفق بين الشافعية والحنفية وما قام عليه دليل ولا لاثباته سبيل والله يقول الحق ويهدى السبيل فمن امثلة ما روى البخارى ومسلم من الاحاديث المتناقضة حديث الجهر بالبسملة وعدمها كلاهما عن انس فقد روى البخارى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وعنه ايضا قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الذراعين وفخذه ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلى احدكم فى الواحد من الثياب ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وحديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وروى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملا لاهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه ثم انصرف قال الشراح فى بعض طرق البخارى تدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفى رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام وما روى مخالفا الثقات المعتبرين وهو غير منحصر تجدها كثيرة فان قلت ان

بعض الاحادیث منسوخ وبعضها ناسخ کما فی القرآن قلت فائدۃ روایۃ المنسوخ
فی الحدیث غیر معتد بہا بخلاف القرآن فحینئذ یتعلق حکمہ بنظمہ فافہم ومما
یدل علی انہ ما اتفقا علیہ لا یفید الظن کلام العلماء علی بعض رجال الصحیحین منہم
جعفر بن سلیمان الضبعی والحارث بن عبید وایمن بن نابل الحبشی وخالد بن
مخلد القطوانی وسوید بن سعید الحدثانی ویونس بن ابی اسحاق السبیعی
وابی اویس وقد تکلم الدارقطنی وابن الہمام وغیرہ فی بعض احادیث البخاری
وصرح ابن حجر العسقلانی ان من احادیث البخاری ضعاف ویعد فوق سبعین
کما فی مسلم فوق مائۃ وخمسین ومن اقوی ادلۃ الانکار لحصول الظن من
اخبارہما ما وقع انکار صحۃ بعض الاحادیث المرویۃ عندہما بطرق کثیرۃ
منہا حدیث صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عبد اللہ بن ابی بن سلول مع منع
عمر صلوتہ مستدلا بقولہ تعالٰی استغفر لہم او لا تستغفر لہم ان تستغفر لہم سبعین
مرۃ لن یغفر اللہ لہم وجوابہ صلی اللہ علیہ وسلم ازید علی سبعین
وقد علم الاختیار لہ لاستغفارہم حتی نزل سواء علیہم استغفرت لہم
ام لم تستغفر لہم لن یغفر اللہ لہم فقد انکر صحۃ ہذا الخبر ابوبکر العربی
وابوبکر الباقلانی والماوردی وامام الحرمین والامام حجۃ الاسلام
الغزالی رحمۃ اللہ علیہم اجمعین فکیف یقال تلقی العلماء بقبول اخبارہا
یدل علی ظنیۃ الخبر فافہم وقد حکی عن بعض العلماء کابن الجوزی سے
تجاوز اللہ عنہ انہ حکم علی بعض احادیثہما بالوضع فضلا عن الضعف فان
التلقی بالقبول ما ما شرط البخاری فی صحیحہ فہل لہ مدخل لاصحیۃ احادیثہ
فقد یظہر جوابہ بما قال مسلم رحمۃ اللہ علیہ فی صحیحہ فکل ہؤلاء
التابعین الذین نقیناروایتہم عن الصحابۃ الذین سمیناہم لم یحفظ
عنہم سماع علمنا منہم فی روایۃ بعینہا ولا انہم لقوہم فی نفس خبر
بعینہ وہی اسانید عند ذوی المعرفۃ بالاخبار والروایات من صحاح الاسانید

لا نعلمہم وھنوا منہا شیئا قولہ ولا التمسوا فیہا سماع بعضہم من بعض اذ السماع
لکل واحد منہم ممکن من صاحبہ غیر مستنکر لانہم جمیعا کانوا فی العصر الذی
اتفقوا فیہ وکان ھذا القول الذی احدثہ القائل الذی حکیناہ فی توھین
الحدیث بالعلۃ التی وصف اقل من ان یعرج علیہ ویثار ذکرہ اذ کان قولا محدثا
وکلاما خلفا لم یقلہ احد من اھل العلم سلف ویستنکرہ من بعدھم خلف فلا حاجۃ
بنا فی ردہ باکثر مما شرحنا اذ کان قدر المقالۃ وقائلہا القدر الذی وصفنا واللہ
المستعان علی دفع ما خالف مذھب العلماء وعلیہ التکلان قال الاخ المعظم مولانا
عبد الحی فی ظفر الامانی ومنہا ان مسلما کان مذھبہ علی ما صرح بہ فی مقدمۃ
صحیحہ وبالغ فی رد علی من انکرہ ان الاسناد المعنعن لہ حکم الاتصال عند
ثبوت المعاصرۃ بین المعنعن ومن عنعن عنہ وان لم یثبت تلاقیہما ما لم یکن
مدلسا والبخاری لا یحمل العنعنۃ علی ذلک علی الاتصال الا اذا ثبت اجتماعہما
ولو مرۃ وقد اظہر البخاری ھذا المذھب فی تاریخہ وجری علیہ فی صحیحہ
فائدۃ اعلم ان الامام محمد کثیرا ما یروی عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم
وھذا السند من اصح الاسانید کما صرح بہ ائمۃ الحدیث اما ابو حنیفۃ فھو
الامام قال السیوطی تحت قول المتن للنووی قیل الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر
اعترض مغلطای علی التمیمی فی ذکرہ الشافعی بروایۃ ابی حنیفۃ عن مالک
ثم رد الاعتراض بعدم اشتہار الروایۃ عنہ ولم یلازم الامام ابو حنیفۃ
الامام مالکا وروایتہ عنہ بطریق المذاکرۃ ولم یتکلم فی جلالۃ قدر الامام
ابی حنیفۃ ولم یستنکف عن اقرار مرتبۃ الامام فی الحدیث انہا علی من
مرتبۃ الامام الشافعی رحمۃ اللہ علیہ واما ابراھیم بن یزید النخعی حکی ابن
الصلاح اصح الاسانید قیل الاعمش عن ابراھیم بن یزید عن علقمۃ بن
قیس عن عبد اللہ بن مسعود وھو مذھب ابن معین اما حماد نقل فی
الامام ابو حنیفۃ عن حماد بن زید وعن حماد بن سلمۃ وکلاھما معدودان

في سلك من يقال بروايته اصح الاسانيد قال العلامة السيوطي نقلا عن
شيخ الاسلام ان اثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة قلت
ومما ينبغي ان يعلم ان هذا قسم من الاقسام المذكورة في اصول الحديث
تحت معرفة الاسماء والكنى فانه يقع ذكر بعض الراوي في السند من غير ذكر
ابيه او نسبة تميزه ومثل النووي اسم حماد وقال لا ندري هل هو ابن زيد
او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب
او عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي
او موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال
ابن الجوزي انه لا يروي الا انه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن
عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه
حجاج بن منهال وهدبة بن خالد ذكره المزي ثم ذكر من انفرد بالرواية
عن ابن زيد قلت ظاهر رواية ابي حنيفة اذا اطلق فيها عن حماد فهو
ابن سلمة وان الامام روى عنه بخلاف حماد بن زيد فانه يروي عن الامام
احاديث وهو يروي عنه اخرى فشيخ الامام على الاطلاق الذي لازمه
الامام هو ابن سلمة قال الخوارزمي في جامع المسانيد حماد بن زيد
قال البخاري في تاريخه حماد بن زيد ابو اسمعيل الازرق مولى
آل جرير بن حازم الجهضمي الازدي البصري سمع ثابتا وايوب قال
قال ابن ابي الاسود مات سنة تسع وسبعين ومائة ثم قال يقول
اضعف عباد الله وهو ممن يروي الكثير عن الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه في هذه المسانيد وقال في تذكرة حماد بن ابي سلمان سلمة قال
البخاري سمع انسا وابراهيم وروى عنه الثوري وشعبة قال قال نعيم مات
سنة عشرين ومائة ثم قال يقول ضعف عباد الله وهو استاذ ابي
حنيفة رحمه الله لزمه الى آخر عمره واخذ منه الفقه وهو اخذه

تنبيه

عن ابراهيم النخعی وابراهيم اخذ من اصحاب عبد الله بن مسعود وهم اخذوه من فقهاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله بن مسعود وامیر المومنين على بن ابى طالب وعمر بن الخطاب رضی الله عنهم ويروى عنه ابو حنيفة رحمه الله فی هذه المسانيد۔

مسئلة: هل يعلم صحة الحديث بغير اعتبار السند ويحكم عليه بانه صحيح

الجواب نعم قال العلامة السيوطی نقلا عن بعض المحدثين يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر فی الاستذكار ما حكی عن الترمذی ان البخاری صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندی صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول ثم قال قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائينی تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك ثم قال قال ابو الحسن بن الحصار فی تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن فی سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وقد يكون الحديث اعلى وارفع من الصحيح ولا يبحث عن سنده ورجال سنده كالمشهور والمستفيض والمتواتر والله اعلم

هذه جملة ما لا بد للمحدث الحنفی ان يطالع ويدرس

(١) موطا الامام مالك برواية الامام محمد بن الحسن الشيبانی وهو اصح الكتب بعد كتاب الله عند الامام الشافعی رحمة الله عليه وكفى به قدوة۔

(٢) مسند الامام ابی حنيفة برواية الامام محمد بن الحسن الشيبانی المشهور بكتاب الاثار ذكر فيه الاحاديث المروية عن الامام اكثرها برواية اصح الاسانيد عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود او غيره من الصحابة

رضی اللہ عنہم فانہ لا ینحط درجتہ عن درجۃ الصحاح الست عند التحقیق۔

(٣) کتاب الحجج للامام محمد بن الحسن الشیبانی رحمۃ اللہ علیہ حاکم فیہ بین اہل المدینۃ منہم اساتذۃ الامام مالک و بین اہل العراق منہم اساتذۃ الامام ابی حنیفۃ رحمہم اللہ۔

(٤) جامع المسانید جمعہ الامام المحدث الفقیہ قاضی القضاۃ ابی المؤید محمد بن محمود بن محمد الخوارزمی رحمۃ اللہ علیہ۔

(٥) معانی الآثار للامام الحافظ النقاد الاعلام شیخ الحدیث ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ بن عبد الملک بن سلمۃ بن سلیم بن سلیمن بن خباب الازدی الحجری المصری الطحاوی۔

(٦) مشکل الآثار للامام الطحاوی ولکن لم یطبع الی الآن وقد طبع المعتصر مختصر مشکل الآثار فیغتنم لمن لا یحصل لہ مشکل الآثار۔

ثم لا بد لہ ان یطالع و یسر الصحیحین والجامع ترمذی والسنن الاربع سنن ابن ماجۃ وسنن النسائی وسنن الدارمی وسنن ابی داود السجستانی وسنن ابی داؤد الطیالسی والدارقطنی وابن حبان ومصنف ابن ابی شیبۃ و مسند عبد الرزاق و کتب الطبرانی وجامع الاصول اما مطالعۃ کنز العمال فانہ یغنی عن ہذہ الکتب فی اکثر الابواب ان شاء اللہ تعالیٰ وینفع مطالعۃ فتح المنان للشیخ عبد الحق الدہلوی وعقود الجواہر المنیفۃ و مسند الامام بروایۃ السندی وشرح البخاری للعینی وشرح القاری والدہلوی للمشکوۃ ثم انی ترکت انلرح الاختبار فی ذکر الشیوخ الکبار للامام ابی حنیفۃ وشیوخہ الابرار وشیوخ مشائخہ الاخیار محولا الی مقدمۃ ربیع الازہار والی رسالتی عوائد الجوار والحمد للہ علی کل حال واعوذ باللہ من حال اہل النار والصلوۃ والسلام علی احمد المختار وعلی الہ خیر ال واصحابہ خیر اصحاب والصارہ خیر انصار وکان بدء ہذہ العجالۃ فی الحادی والعشرین من الجمادی الاولی وتمامہا فی سلخہا یوم الجمعۃ سنۃ الف وثلثمائۃ وثلث وثلثین من ہجرۃ النبی الامی المامون الامین صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی الہ واصحابہ اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین واخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین

تمت

كتاب الآثار

تأليف

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه

المتوفى سنة ١٥٠ھ

رواية

الإمام الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ھ رحمه الله تعالى

بتحشية

العلامة المحقق المحدث الجليل الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

الناشر

ايچ الدكتور محمد عبد الرحيم غضنفر غفرله

الرحیم اکیڈمی

اے ۱/۷، عزیز نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹

هوالسلام

بندهٔ سرور دو عالم امت احمد نبی

دوستدار چار یار و تابع اولاد علی

مذهب دارم حنفی ملت حضرت خلیل

خاکپای غوث الاعظم زیر سایهٔ هر ولی

مشقه العبد الاثیم محمد عبدالرحیم عفی عنہ

مرشدی و مولائی والد محترم محمد عبدالرحیم خاطر جیپوری رحمہ اللہ المتوفی ۱۸ جمادی الاول ۱۳۷۳ھ بمطابق ۲۴ جنوری ۱۹۵۴ء - کراچی

فہرس ابواب کتاب الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوضح لنا الحلال والحرام وبيّن مشتبهات الاحكام اشهد انه لا اله الا هو وحده لاشريك له وان سيّدنا محمداً عبده ورسوله سيّد الانام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوى الفضل والاحترام وبعد فان علم الحديث من اجلّ العلوم رتبةً واعزّ الفنون منقبةً فطوبى لمن اشتغل به درساً وتدريساً وتوجّه اليه تعلّماً وتعليماً وان من اعزّ الكتب المؤلّفة فيه كتاب الآثار للامام محمّد بن الحسن الشيبانى من ارشد تلامذة سيّد التابعين رئيس المجتهدين ابى حنيفة الامام نعمان بن ثابت الكوفى فقد جمع فيه آثاراً موقوفة واخبارا مقبولة مع تنقيح المسائل وتوضيح الدلائل وقد كان اكثر الكملة والطلبة عن مطالعته محرومين لندرة وجوده عند العالمين فتوجه الى طبعه ونشره مهتمم المطبع المعروف بانوار محمدى وفاز بالفضل الازلى والابدى فطوبى لمعاشر الطالبين تيسّر لهم ما كانوا فى طلبه هائمين والله تعالى يثيب من توجه الى طبعه بعد فقده واشاعته بعد ندرته - هذا وانا الراجى عفو ربّه القوى ابو الحسنات محمّد عبد الحى اللكنوى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه توضأ، فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى، مقبلاً ومدبرًا، و مسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى. وقال حماد : الواحدة تجزئ إذا أسبغت. قال محمد : هذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : اغسل مقدم أذنيك مع الوجه وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس.

٣ - قال محمد : قال ابو حنيفة : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس. قال محمد : يعجبنا أن نمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس وبه نأخذ.

٤ - محمد[1] قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سفيان،

---

[1] وأخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٤٠) فقال : حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا ابن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا ثنا أبو حنيفة عن أبي سفيان به. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٨) فقال: أنبأ علي بن أحمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ عن أبي حنيفة به وأخرجه في كتاب القراءة خلف الإمام أيضًا ص ١٣١
محمد عبد الرشيد نعماني

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوضوء مفتاح الصلوٰة والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها ولا تجزئ صلوٰة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي كل ركعتين فسلم، يعني فتشهد. قال محمد: وبه نأخذ، وإن قرأ بأم الكتاب وحدها فقد أساء، ويجزئه.

٥ - قال محمد: وبلغنا[1] أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن القراءة في الصلاة فقال: هو أمامك، إن شئت فاقلل منه، وإن شئت فأكثر. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

✲

باب ما يجزئ في الوضوء من سور الفرس والبغل، والحمار، والسنّور

٦- محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السنور يشرب من الإناء قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها. فسألته أيتطهر بفضلها للصلوٰة؟ فقال: إن الله قد أرخص الماء، ولم يأمره ولم ينهه. قال محمد: قال أبو حنيفة: غيره أحب إلي منه، وإن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به. قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ.

٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا خير في سور البغل والحمار، ولا يتوضأ أحد بسور البغل والحمار،

---

[1] قلتُ هذا البلاغ قد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، حيث قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العالية - البراء به (ج ١ ص ٣٦١) النعماني

ويتوضأ من سور الفرس والبرذون[1]، والشاة والبعير. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو بكر ابن عبد الله بن أبي جهم، عن عبد الله بن عمر قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء[2]، فرأيتُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح على الخفين، فقلتُ: ما هذا يا سعد؟ قال: اذا لقيت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فاسئله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما صنع سعد، قال عمر رضي الله عنه: صدق سعد، رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة. وبه نأخذ.

٩ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن حنظلة بن نباتة الجعفي أن عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا لبستها وأنت طاهر. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين. قال سعد: إمسح. وقال عبد الله:

---

[1] بكسر الباء وفتح الذال نوع از اسپ ١٢ صراح

[2] بفتح الجيم واللام موضع في البغداد ١٢

ما يعجبني . فأتيا عمر بن الخطاب، فقصا عليه القصة، فقال عمر رضي الله عنه : عمك أفقه منك .

١١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، عن المغيرة بن شعبة ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين ، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها ، قال المغيرة : فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ولم ينزعهما ، ثم تقدم وصلى .

١٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه يومًا ، توضأ ومسح على خفيه ، فسأله سائل عن ذلك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه . وإنما صحبته بعد[ل] ما نزلت سورة المائدة .

١٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، صحب ابن مسعود في سفر فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليها لا ينزع خفيه .

١٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمسح على الجرموقين . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

[ل] يعني آية المائدة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ليست بناسخة للمسح على الخفين كما زعموا به أهل البدعة ١٢

١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه يمسح على مسح و أنت على وضوء ، فنزعت خفيك ، فاغسل قدميك - قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، و به نأخذ .

باب الوضوء مما غيّرت النار

١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال : لو أتيت بجفنة[1] من خبز ولحم فأكلت منها حتى أشبع ، و بعسّ[2] من لبن إبل فشربت منه حتى أتضلع ، و أنا على وضوء ، لا أبالي أن لا أمس ماءً ا ، أأتوضأ من الطيبات ؟ قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة و به نأخذ ، لا وضوء مما غيّرت النار ، و إنما الوضوء مما خرج ، و ليس مما دخل .

١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، قال : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فأتيته بلحم قد شوى ، فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ، ثم صلّى ولم يحدث وضوءًا .

١٨ - محمد قال : حدثنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيبة بن مساور قال : كنت قاعدًا عند عدى بن أرطاة إذ سأل الحسن البصري : أتوضأ مما مست النار ؟ فقال نعم . فقال أبو بكر بن عبد الله المزني : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة ، فطعم منها ولم يحدث وضوءًا . قال محمد : وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

[1] كاسۂ بزرگ ۱۲ صراح [2] بضم قدح بزرگ ۱۲ صراح

١٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : بينما نحن في المسجد قعود أمع ابن مسعود رضى الله عنه ، إذ أقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه : إني لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمٰن ، مأدبة[1] كانت في الحي، فوضعت فطعم منها وشرب من الماء، ثم صب على يديه فغسلهما، و مسح وجهه و ذراعيه ببلل يديه، ثم قال : هٰذا وضوء من لم يحدث. قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، و به نأخذ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قذر .

باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس

٢٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم قال : إذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك، وإذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك . قال محمد : وهٰذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

٢١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر، فتقبله خالته أو عمته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها، قال : لا يجب عليه الوضوء إذا قبّل من يحرم عليه نكاحها، ولكن إذا قبّل مَن يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث . قال محمد : وهٰذا قول إبراهيم ، ولسنا نأخذ بهٰذا ، ولا نرى في القبلة وضوءًا على حال ، إلا أن يمذى فيجب عليه للمذي الوضوء وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

---

[1] بفتح الدال وضمها ضيافت ١٢ صراح

باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفه عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر أنه قال : ما أبالي أمسسته أم طرف أنفي . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٢٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: إن كان نجسًا فاقطعه ، يعني أنه لا بأس به .

٢٤ ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفه عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال : ما تصنع ؟ ويحك إن هذا لم يكتب عليك . قال محمد : وغسله أحب إلينا اذا بال، وهو قول أبي حنيفة .

باب ما لا ينجسه شئ: الماء والأرض والجنب وغير ذلك

٢٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أربعة لا ينجسها شئ : الجسد ـ والثوب والماء والأرض . قال محمد : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه ، فلم يحمل قذراً وإنما معناه في الماء إذا كان كثيرا أوجاريًا أنه لا يحمل خبثاً .

٢٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضي الله عنها وهي حائض . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى به بأسًا . وهو قول أبي حنيفة .

٢٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخر حذيفة رضي الله عنه يده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ فقال : يارسول الله ، إني جنب ، فقال : إن المؤمن ليس بنجس . قال محمد : وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ، لانرى بمصافحة الجنب بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الوضوء لمن به قروح أو جدري أو جراح

٢٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة ، أو الحائض ، قال : يتيمم . قال محمد : وبه نأخذ ـ وهو قول أبي حنيفة .

٢٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أن المريض المقيم في أهله ، الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة ، التي يتقي عليه الماء ، أنه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء ، يجزئه التيمم . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٣٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا اغتسل من الجنابة ، قال : يمسح على الجبائر . قال محمد : وبه نأخذ ، وإن كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك أيضًا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب التيمم

٣١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعها

ثانية، فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين. قال محمد: و به نأخذ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه في كل مرة، من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه، وهو قول أبي حنيفة.

٣٢ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث. قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٣٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عن إبراهيم أنه قال أحب إلي إذا تيمم أن يبلغ المرفقين. قال محمد: وبه نأخذ ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة.

باب أبوال البهائم وغيرها

٣٤ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل من أهل البصرة عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببول كل ذات كرش. قال محمد: و كان أبو حنيفة يكرهه، وكان يقول: إذا وقع في وضوء أفسد الوضوء وإن أصاب الثوب منه شئ كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة. قال محمد: ولا أرى به بأسًا، لا يفسد ماءً ولا وضوءًا ولا ثوبًا.

٣٥ ـ محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي، قال: إذا لم يكن أكل وشرب أجزأك أن تصب الماء صبًا. قال محمد: وأعجب ذلك أن تغسله غسلًا، وهو قول أبي حنيفة.

٣٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائمًا ومعه دراهم فيها كتاب يعني القرآن، فكرهه وقال:

تكون في هميان أو مصرورة أحسن ، قال محمد : وبه نأخذ، نكره أن يباشرها بيديه وفيها القرآن . وهو قول أبي حنيفة .

٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائماً قال : انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم و معه أصحابه ، ففحج[1] ثم بال قائماً ، فقال بعض أصحابه : حتى رأينا أن تفحجه[2] شفقاً من البول .

باب الاستنجاء

٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء - استهزاءً بهم - فقال المسلمون : نعم ، فسألوهم ، فقالوا : أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نستنجي بعظم ولا برجيع ، وأن نستنجي بثلاثة أحجار . قال محمد: وبه نأخذ ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل[3] وقص الشارب

٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب ، قال : لا بأس ، ثم قال : أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف[4] ؟ قال محمد : وبه نأخذ. ولا نرى

---

[1] فنحج ثم بال قائماً أي فرق بينها وتباعد ما بينهما والفحج تباعد ما بين أوساط الساقين
[2] تفحج أي أي تفرجا بين قدمين ١٢ [3] بكسر ميم يا تحمل في اليد للوسخ والان ١٢
[4] جفاف بفتح خشك شدن ١٢

بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة .

٤٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ من شعره، قال: يمرّ عليه الماء. قال محمد: وسمعتُ أبا حنيفة يقول : ربما قصصت أظفاري وأخذت من شعري، ولم أصبه الماء حتى أصلي. قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول الحسن البصري.

باب السواك

٤١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو علي عن تمام عن جعفر بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مالي أراكم تدخلون عليّ قلحاً، استاكوا، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة. قال محمد: والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك .

٤٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يستاك المحرم من الرجال والنساء. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تمسح المرأة على رأسها على الشعر، ولا يجزيها أن تمسح على خمارها[١]. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة

٤٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا يجزئ المرأة أن تمسح صدغيها[٢] حتى تمسح رأسها، كما يمسح الرجل.

---

[١] بکسر اول واسنے یعنی چادر باریک یک عرض که زنان بر سر پوشند ۱۲ [٢] بالضم ومیم معجمہ بمعنی جائیکه میان گوشه ابرو وگوش است وآن راشقیقه سر گویند وموئے پیچیده که آویخته باشند بران موضع ۱۲

قال محمد : و أما نحن فنقول : إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث أصابع أجزأها، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل، وهو قول أبي حنيفة.

باب الغسل من الجنابة

٤٥ - محمد قال : أخبر أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : إذا التقى الختانان[1]، وجب الغسل.

قال محمد : و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل، فينام ولا يصيب ماء، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل. قال محمد : و به نأخذ ولا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ. وهو قول أبي حنيفة .

٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : يوجب[2] الصداق، ويهدم[3] الطلاق ويوجب[4] العدة، ولا يوجب[5] صاعاً من ماء. قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل اولم ينزل، وهو قول أبي حنيفة .

---

[1] هما موضع القطع من ذكر الغلام و فرج الجارية ١٢ مجمع البحار

[2] فان الخلوة الصحيحة يجب المهر التمام ١٢ غ [3] اى في الطلاق الرجعي فانه لو أصاب من أهله ولم ينزل يهدم الطلاق و ثبت رجعته ١٢ غ [4] فان لوطلق قبل الخلوة ما وجب العدة ١٢ غ

[5] اى لم لا يوجب الماء للغسل ١٢ غ

باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد

٤٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جميعًا. قال محمد : و به نأخذ. لا نرى بأسًا بغسل المرأة مع الرجل ، بدأت أو بدأ قبلها. وهو قول أبي حنيفة .

باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة : أنها تترك الظهر حتى إذا كان آخر الوقت اغتسلت وصلّت الظهر، ثم صلّت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة ، حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت، و صلّت المغرب والعشاء ، حتى تفرغ. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بالحديث الآخر أنها تتوضأ لكل وقت صلاة ، وتصلى في الوقت الآخر ، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضى أيام أقرائها ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٠ ـ محمد قال : أخبرنا أيوب عن عتبة قاضى اليمامة عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، فقال : تغسل غسلاً إذا مضت أيام أقرائها ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلى . قال محمد : و بهذا الحديث نأخذ .

باب الحائض في صلوتها

٥١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها أن تقضي تلك الصلاة، فإذا طهرت في وقت صلاة فلتصل. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة

٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أجنبت المرأة ثم حاضت، فليس عليها غسل، فإن ما بها من الحيض أشد مما بها من الجنابة. قال محمد: وبه نأخذ، لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها، فتغتسل غسلاً واحدًا لهما جميعًا. وهو قول أبي حنيفة.

٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طهرت المرأة في وقت صلاة، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت، بعد أن تكون مشغولة في غسلها، فليس عليها قضاء. قال محمد: وبه نأخذ إذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على أن تغتسل فيه، حتى يمضي الوقت، فليس عليها إعادة تلك الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب النفساء والحبلى ترى الدم

٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت أيام نسائها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يومًا فإن زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض، فلتصل ولتصم، وليأتها زوجها. وتصنع ما تصنع الطاهر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الحبلى تصلى أبداً مالم تضع وإن رأت الدم، لأن الحبل لا يكون حيضاً وإن أوصت وهى تطلق[1] ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد: وبهذا كله نأخذ - وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

باب المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل

٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن المرأة ترى فى المنام مايرى الرجل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة منكن مايرى الرجل فلتغتسل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

باب الأذان

٥٨ - محمد قال: أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء. قال محمد: وبه نأخذ. لانرى بذلك بأساً، ونكره أن يؤذن جنباً، وهو قول أبى حنيفة.

٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال: فى المؤذن يتكلم فى أذانه، قال: لا آمره ولا أنهاه - قال محمد: وأما نحن، فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠ - محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: سألته عن التثويب قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه "الصلوٰة خير من النوم"

---

[1] تطلق بفتح اول وسكون ثانى - در دكه زنان رابوقت زادن پيدا شده ۱۲ غياث

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٦١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان آخر أذان بلال رضي الله عنه : "اَللّٰهُ أَكبَرُ اَللّٰهُ أَكبَرُ لَآ إِلٰـهَ إِلَّآ اللّٰه". قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال : إذا قال المؤذن "حيّ على الفلاح" فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفّوا ، فإذا قال المؤذن "قد قامت الصّلاة" كبّر الإمام . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وإن كفّ الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبّر فلا بأس به أيضًا . كل ذلك حسن .

٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب مواقيت الصلاة

٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوٰة فأمره أن يحضر الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، ثم أمر بلالاً أن يبكّر بالصلوات ، ثم أمره

له بكّر ، أتى الصلوٰة أول وقتها وكل من أسرع الى الشئ فقد بكّر اليه ١٢ مجمع البحار

فى اليوم الثانى فأخّر الصلوات كلها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت. قال محمد: وبه نأخذ. والمغرب وغيرها عندنا فى هذا سواء إلا أنا نكره تأخيرها إذا غابت الشمس. وهو قول أبى حنيفة.

٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه قال: أبردوا بالظهر عن فيح[1] جهنم. قال محمد: تؤخر الظهر فى الصيف حتى تبردبها، وتصلى فى الشتاء حين تزول الشمس. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: نظر ابن مسعود رضى الله عنه إلى الشمس حين غربت، فقال هذا حين دلكت[2]

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

٦٨ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال: إن اغتسلت فهو حسن، وإن تركته فحسن.

٦٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: رأيتُ إبراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل. قال محمد: إذا اغتسلت فى الجمعة والعيدين فهو أفضل، وإن تركته فلا بأس.

---

[1] الفيح مشيوع الحوار. مجمع البحار

[2] يعنى فى قوله تعالى "أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ" معنى الدلوك الغروب يعنى أَقِمِ الصّلاةَ المغرب بعد غروب الشمس والى غسق الليل أى إقبال ظلمة اشارة الى العشاء، و قال ابن عمر وابن عباس: الدلوك الزوال. فالمراد أقم صلاة الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء

٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قد كنا نأتي في العيدين وما نغتسل، وقال : إن اغتسلت فحسن .

٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت. قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة

٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناساً من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال : فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

قال محمد : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلمهم ما سألوه عنه .

٧٣ - وكذلك بلغنا عن إبراهيم أنه قال : لا ترفع يديك في شئ من صلاتك بعد المرة الأولى، قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[1]

٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة . قال محمد : وبه نأخذ إلا

---

[1] أي بالخصلة الحسنة أحد ١٢

أن يكون حين كبّر تكبيرة الركوع كبرها منتصبًا يريد بها الدخول في الصلاة فيجزئه ذلك . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع ، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٧٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالسجود على العامة . قال محمد: وبه نأخذ لا نرى به بأسًا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر بالقراءة

٧٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وحرص على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنه سمعه يقول : " رَبِّ زِدْنِي عِلْماً " يرددها مرارًا ، فظن الرجل أنه يقرأ " طه " قال محمد : وهذا في صلاة النهار فلا نرى بأسًا أن يقف الرجل على شئ من القرآن ، مثل هذا يدعوا لنفسه في التطوع ، فأما المكتوبة فلا .

باب التشهد

٧٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلّمنا السورة من القرآن .

٧٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

كنتُ أقول : "بسم الله" قال:قل : "التحيات لله" قال محمد : وبه نأخذ لا نرى أن يزاد في التشهد، ولا ينقص منه حرف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم: "السلام على الله" فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه، فقال لهم : لا تقولوا "السلام على الله" إنّ الله هو السلام، ولكن قولوا: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم

٨١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال : صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، فلما انصرف قال له : يا أبا عبد الله أغن عن كلماتك هٰذه ؛ فإني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان رضي الله عنهم، ولم أسمعها منهم.

٨٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم أنها أعرابية، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٨٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللّهم وبحمدك ، والتعوّذ من

الشيطان، و بسم الله الرحمن الرحيم، وآمين. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب القراءة خلف الإمام وتلقينه

٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شئ من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر فيه.

٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن إبراهيم قال: لا تزد في الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك. قال

محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شئ من الصلوات .

٨٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الإمام يغلط بالآية قال : يقرأ بالآية التي بعدها ، فان لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها ، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيئ . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب إقامة الصفوف وفضل الصف الأول

٨٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أنه كان يقول : سوّوا صفوفكم ، وسوّوا مناكبكم ، تراصوا أو ليتخللنّكم الشيطان كأولاد الخذف ، إنّ الله وملائكته يصلّون على مقيمي الصفوف . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يترك الصف وفيه الخلل ، حتى يسوّوا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الصف الأول ، أله فضل على الصف الثاني ؟ قال : إنما كان يقال : لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الأول . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي إذا تكامل الأول أن يزاحم عليه ، فإنه يؤذي ، والقيام في الصف الثاني خير من الأذى .

باب الرجل يؤمّ القوم أو يؤمّ الرجلين

٩١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما

قيل أقرأهم لكتاب الله " لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم في الدين ، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم أقرأهم ، فإن كان غيره أفقه منه وأعلمهم بسنة الصلاة ، وهو يقرأ نحوًا من قراءته فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلاة أولاهما بالإمامة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، قال : لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا ، إذا قرأ القرآن . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان فقيهًا عالمًا بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، قال : يقوم الإمام في الجانب الأيسر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون المأموم عن يمين الإمام .

٩٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، قالا : كنا عند ابن مسعود رضي الله عنه إذ حضرت الصلاة ، فقام يصلي ، فقمنا خلفه ، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فلما فرغ قال : هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلاثة . وكان إذا ركع طبق ، وصلى بغير أذان ولا إقامة .

وقال يجزئ إقامة الناس حولنا. قال محمد: ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الثلاثة، ولكنا نقول: إذا كانوا ثلاثة، تقدمهم إمامهم وصلى الباقيان خلفه. ولسنا نأخذ أيضًا بقوله في التطبيق، كان يطبق بين يديه إذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه، ولكنا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه تحت الركبتين. وأما بغير أذان ولا إقامة، فذلك يجزئ، والأذان والإقامة أفضل، وإن أقام الصلاة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للاقامة، لأن القوم صلوا جماعة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفه، وصلى بين أيديهما، وكان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال إبراهيم: صنيع عمر رضي الله عنه أحب إلي. قال محمد: وبه نأخذ، وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن[1] أبي الهيثم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر في منازلهما وهما يريان أن الصلاة قد صليت، فجاءا والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فقعدا[2] ولم يدخلا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعاهما فأقبلا ومفاصلهما ترعد، مخافة أن يكون

---

[1] وكان الواو ساقطًا من الأصول، وإنما زدناه من جامع المسانيد.

[2] كذا في الآصفية، وكذا هو في آثار الإمام أبي يوسف وكذا هو عند الحارثي، وهو الصواب وكان في الأصل: قعدا - من غير فاء.

حدث فيهما شئ، فقال لهما ما منعكما أن تصليا ؟ فقالا: يا رسول الله ظننا أن الصلاة قد صليت فصلينا فى رحالنا، ثم جئنا فوجدناك فى الصلاة، فظننا أنه لا يصلح أن نصلى أيضًا. فقال: إذا كان كذلك فادخلوا فى الصلاة واجعلوا الأولى فريضة، وهٰذه نافلة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب.

٩٨- محمد قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتها. قال محمد: أما الفجر والعصر فلا ينبغى أن يصلى بعدها نافلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وأما المغرب فهى وتر، فيكون أن يصلى التطوع وترًا، فإذا دخل معهم رجل تطوعًا فسلم الإمام فليقم، فليضف إليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم، وهٰذا كله قول أبى حنيفة رضى الله عنه

باب الصلاة تطوعًا

٩٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو سفيان عن الحسن البصرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتب[1] تطوعًا. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بذلك بأسًا، فإذا بلغ السجود حل حبوته وسجد، وهٰذا قول أبى حنيفة رحمه الله

١٠٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعًا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتى الفجر.

١٠١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حصين بن عبد الرحمٰن

---

[1] الاحتباء أن يجلس بحيث يكون ركبتاه منصوبتان وبطنا قدميه موضوعين على الأرض ويداه موضوعين على ساقيه ١٢ مجمع البحار

قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التطوع على راحلته، أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

١٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يدخل في صلاة القوم وليس ينويها، قال: هي تطوع. قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بذلك أن يكون قد صلى الصلاة في منزله، ثم أتى القوم، فدخل معهم في صلاتهم، فإن صلاته معهم تطوع، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه

١٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يؤمهم، فيقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه. قال محمد: وأما نحن فلا نرى بأساً أن يقوم بحيال الطاق، ما لم يدخل فيه، إذا كان مقامه خارجاً منه وسجوده فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تسليم الإمام وجلوسه

١٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سلم الإمام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الإمام إلا أن يكون الإمام لا يفقه. قال محمد: وبه نأخذ، لأنه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو، فإذا كان ممن لا يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالإنفتال، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

١٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن أبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا سلم في الصلاة، كأنه على الرضف[1] حتى ينفتل. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

[1] أي الحجارة على النار، جمع رضفة ١٢

١٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق، لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أو تكون به علة قال : فليجلس على جانبه الأيمن، فإن كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء . قال محمد : وبه نأخذ إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي أمر به . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : السلام يقطع ما بين الصلاتين . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

١٠٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع قبل الظهر وأربع بعد[1] الجمعة، لا يفصل بينهن بتسليم. قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١١٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة .

---

[1] ورد ههنا لفظ الجمعة وفي المسند الإمام الأعظم ورد لفظ "قبل الجمعة" وهو الموافق لسائر الروايات . والله أعلم ١٢

۱۱۱ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث بن زياد، أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر.

۱۱۲ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران قال : ما ألقى ابن عمر رضي الله عنهما يحدث إلا وحمران من أقرب الناس منه مجلسًا ، قال : فقال له ذات يوم: يا حمران ، إني لأراك ما لزمتنا إلا لتقتبسك[1] خيرًا ، قال : أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: أنظر ثلاثًا. أما اثنتان فأنهاك عنهما ، وأما واحدة فآمرك بها. قال: ما هن يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: لا تموتن وعليك دين، إلا دينًا تدع له وفاء ، ولا تنتفين من ولدك أبدًا، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصًا ، لا يظلم ربك أحدًا ، وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فإنهما من الرغائب[2].

۱۱۳ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: وقروا الصلوة يعني السكون فيها - قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق

۱۱٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المؤذنين ، يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد، قال: يجزيهم

---

[1] قبست العلم واقتبسته إذا تعلمته ۱۲ مجمع بحار الأنوار

[2] أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم ۱۲ مجمع البحار

قال محمد: وبه نأخذ مالم يكونوا قدّام الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٥- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال: حسن، مالم يكن له بينه وبين الإمام طريق أو نساء. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة

١١٦- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد قال: رأيتُ إبراهيم يصلي في المكان (الذي) فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. قال محمد: لا نرى بأسًا بمسحه ذلك قبل التشهد و التسليم؛ لأن تركه يؤذي المصلي وربما شغله[1] عن صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة قاعدًا أو التعمد على شئ، أو يصلي إلى سترة.

١١٧- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلاة الرجل قاعدًا على مثل نصف صلاة الرجل قائمًا، وهو قول أبي حنيفة.

١١٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطًا، ولا قصبة حتى ينصبه نصبًا. قال محمد: النصب أحب إلينا، فإن لم يفعل أجزأته صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

١١٩- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد فأطال، اعتمد بمرفقيه على فخذيه. قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأسًا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

[1] وفي جامع المسانيد: يشغله.

١٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة، يتواضع لله تعالى . قال محمد ويضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر، تحت السرّة فيكون الرسغ في وسط الكف .

١٢١ - محمد قال : أخبرنا الربيع بن صبيح ، عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه -

باب الوتر وما يقرأ فيها

١٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني (عن سعيد عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في[1]) الوتر، في الركعة الأولى " سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى " وفي الثانية " قُلْ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوْا " يعني " قل يا أيها الكافرون " وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي الثالثة " قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ " قال محمد : إن قرأت بهذا فهو حسن ، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضًا حسن ، إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدًا وهو قول أبي حنيفة .

١٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي

---

[1] ما بين القوسين ساقط من الاصول ، و إنما زيد من مسند الحارثي وآثار الإمام أبي يوسف وغيرهم من مسانيد الإمام -

حمر النعم. قال محمد: وبه نأخذ، ألوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أصبح ولم يوتر فلا وتر. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلاة، حين تطلع الشمس أو ينتصف النهار حتى تزول أو عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد، فيقيم المؤذن وهو في الركعة، قال: يتم إليها ركعة أخرى، ثم يدخل في صلاة القوم بتكبير، فإذا صلى الإمام ركعتين و جلس فتشهد، سلم الرجل عن يمينه، وعن شماله[1] في نفسه، ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعاً، لا يدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته. و قال عامر الشعبي: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم. قال محمد: قول الشعبي أحب إلينا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتد، قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشي على هيئة، حتى يدرك الصف، فيصلي ما أدرك و يقضي ما فاته.

---

[1] وفي الأصل: شمال، والصواب: شماله، كما في الآصفية ونسخة الآستانة.

١٢٧ - محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصًا، ولا تعد. قال محمد: وبه نأخذ، نرى ذلك مجزئًا، ولا يعجبنا أن يفعل، وهو قول أبي حنيفة.

١٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة. ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى. وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد.

١٢٩ - محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا. وكذلك بلغنا أيضًا عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وهو قول سفيان وزفر بن الهذيل وبه نأخذ.

١٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقًا وجندبًا دخلا في صلوة الإمام في المغرب، وأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان، فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية، فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه، ثم إنهما تساوقا إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقصا عليه القصة، فقال: كلاكما قد أحسن، وأن

أصلى كما صلى مسروق أحبّ إلىّ. قال محمد: وبقول ابن مسعود رضى الله عنه نأخذ، يجلس فى الركعتين جميعًا، اللتين فاتتاه، وهو قول أبى حنيفة.

١٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل سبقه الإمام بشئ من صلاته، أيتشهد كلما جلس الإمام؟ قال: نعم، قال: فيردّ السلام إذا سلم الإمام؟ قال إذا فرغ من صلاته ردّ السلام. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من صلى فى بيته بغير أذان

١٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أمّ أصحابه فى بيته بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده، فإذا صلوا فى جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم، فإن أقام وترك الأذان فلا بأس.

باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه. قال محمد، وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبًا أو على غير وضوء، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه، فسدت صلاة من خلفه.

١٣٤ - محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى الرجل يصلى بالقوم جنبًا قال: يعيد ويعيدون.

١٣٥ - محمد عن عبيد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن

عطاء بن أبي رباح في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء قال: يعيد و يعيدون .

١٣٦ - محمد قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : أحب إلى أن يعيدوا . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

١٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا في صلاة واحدة ، فسدت صلاته ، قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه ، عليه ثوب جانبه عليها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولانرى بذلك بأسًا ، وكذلك أيضًا لو صلت إلى جانبه في صلاة غير صلاته إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جانبه وهما في صلاة واحدة ، تأتم به أو يأتمان بغيرها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي ، والمرأة في الغربي ، فكره ذلك ، إلا أن يكون بينه وبينها شئ قدر مؤخرة الرحل . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع إمام واحد .

١٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين عما يقطع الصلاة ؟ فقالت أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة

والسنور يقطعون الصلاة، فقرنتمونا بهم ؟ فادرأ ما استطعت، فإنه لا يقطع صلاتك شئ. قال محمد: وبقول عائشة رضى الله عنها نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٤١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: أجدب الجدب الحديث بعد العشاء، إلا في صلاة أو قراءة قرآن.

باب الرعاف فى الصلاة والحدث

١٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه، فأحدث الرجل فانصرف، ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: "وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ" فاحتسب بما مضى، وصلى ما بقى.

١٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن إبراهيم أنه قال: يجزئه، والإستيناف أحب إلى: قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، ذلك يجزئ، فإن تكلم واستقبل فهو أفضل، وهو قول أبي حنيفة.

١٤٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرعف في الصلاة أو يحدث، قال: يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه، فيقضى ما بقى عليه من صلاته، ويعتد بما صلى فان كان تكلم إستقبل. قال محمد: وبه نأخذ، الكلام والإستقبال أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

١٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، قال : سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها. قال محمد: وبه نأخذ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة.

١٤٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك، وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك. وقال: محمد يجزئه صلاته، حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك لم تجزئه صلاته، وهو قول أبي حنيفة.

١٤٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا علي بن الأقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه. قال محمد: وبه نأخذ، يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره. لأنه يشبه فعل أهل الكتاب، وهو قول أبي حنيفة.

محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة بعد صلاة الغداة، حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا تصام هذان اليومان : الفطر والأضحى، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها. وهو قول أبي حنيفة.

١٤٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أنه كره أن يفرقع أصابعه في الصلاة ، أو يلقي رداءه عن منكبيه ، أو يضع يده على خاصرته ، أو يدفن كبار الحصى أو يقعي على عقبيه أو يعبث بلحيته . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لأنه عبث في الصلاة يشغل منها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : يكره السدل في الصلاة ، لا تشبّهوا باليهود .

١٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلّى بأصحابه المغرب ، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له أصحابه : ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال أو ما فعلت ؟ إني جهزت عيراً العشية إلى الشام ، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام ، فأعاد وأعاد أصحابه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي غادية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى أن يصلّى بعد العصر تطوّعاً على حال ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت في صلاة القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك ، وإن نوى الإمام صلاة ، ونوى الذين خلفه غيرها ، أجزأت للإمام ولم تجزئهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :

ما يسرّني صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين . قال محمد : تكره الصلاة تلك الساعة . (إلا أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة) فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك . قال محمد : الدم في الثوب والجسد سواء إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : " أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا " قال محمد : وبه نأخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأساً وهو قول أبي حنيفة .

١٥٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة ، وهو على وضوء ، فيصيب يده الدم ، قال : يغسل ما أصابه ولا يعيد الوضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الرجل يجد البلل في الصلاة

١٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلاة ، قال : يضع كفيه على الأرض والحصى ، فيمسح وجهه ويديه ، ثم يصلي . قال حماد : فقلت لإبراهيم : فكيف تفعل .

أنت؟ قال إذا وجدت ذلك فإنى أعيد (الوضوء و) الصلاة وهو أوثق
فى نفسى. قال محمد: وأما نحن فنرى أن يمضى على صلاته، ولا يعيد، ولا
يضرب بيديه على الأرض ولا يمسح بوجهه ولا يديه، حتى يستيقن أن ذلك
خرج منه بعد الوضوء، فإذا استيقن ذلك أعاد الوضوء، وهو قول أبى حنيفة.

١٥٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه
من ثوبك بالماء، ثم قل: هو من الماء. قال حماد: قال لى سعيد بن جبير:
انضحه بالماء ثم إذا وجدته فقل: هو من الماء. قال محمد: وبه نأخذ إذا كان
كثر ذلك من الإنسان، وهو قول أبى حنيفة.

باب القهقهة فى الصلاة وما يكره فيها

١٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس
بأن يغطى الرجل رأسه فى الصلاة ما لم يغط فاه، ويكره أن يغطى فاه. قال محمد:
وبه نأخذ، ونكره أيضا أن يغطى أنفه، وهو قول أبى حنيفة.

١٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يصلى
العصر فيذكر وهو يصلى أنه لم يصل الظهر. قال: صلاته هذه فاسدة
يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر. قال محمد: وبه نأخذ إلا فى خصلة واحدة
إن خاف فوت صلاة العصر إن بدأ بالظهر مضى على العصر، ثم صلى الظهر
إذا غابت الشمس، وهو قول أبى حنيفة.

١٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى
الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقى عليه بعض صلاته فإذا
هو قد كان يصلى إلى غير القبلة، قال: يتحول إلى القبلة، ويحتسب بما صلى، و

يصلي ما بقي. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بينما هو في الصلاة إذا أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة.

١٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة، ويستغفر ربه، فإنه أشد الحدث. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب النوم قبل الصلاة وإنتقاض الوضوء منه

١٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد، فوجد المؤذن قد أذن، فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم. وكانت له نومة تعرف، كان ينفخ إذا نام - ثم قام فصلى بغير وضوء. قال إبراهيم: إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره. قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي. فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره، فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول أبي حنيفة.

١٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نمت قاعداً أو قائماً أو راكعاً أو ساجداً، أو راكباً فليس عليك وضوء. قال محمد: وبه نأخذ، فإذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسمٰعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال : سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة ، فقال : لأن أصليها وحدي أحب إلىّ من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة . قال محمد : ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء ، وهو قول أبي حنيفة .

١٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب صلاة المغمى عليه

١٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة ، فقال : إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه ، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى . قال محمد : إذا أغمى عليه يومًا وليلة قضى ، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يومًا وليلة قال : يقضي . قال محمد : وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

باب السهو في الصلاة

١٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل

يشك فى السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته مالم تكن ركعة، فإنه يقضى ماشك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضًا سجدتى السهو، فإنهما تصلحان بإذن الله ما كان قبلها من نسيان، وكان يقال: إنهما المرغمتان للشيطان، وإنه قال: لأن أسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يحق على أحب إلىّ من أن أدعهما. قال محمد: وبه نأخذ، فإن كان يبتلى بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه، ويسجد سجدتى السهو، وهذا قول أبى حنيفة.

١٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسى الفريضة، فلا يدرى أربعًا صلى أم ثلاثًا؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتى السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثًا أضاف إليها واحدة ثم سجد سجدتى السهو. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة.

١٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو. قال محمد: لا ينبغى أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن يسهو فلا يدرى أسجد سجدة واحدة أم اثنتين، فيمضى على أكبر رأيه، وهذا كله قول أبى حنيفة.

١٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: إذا شك أحدكم فى صلاته، فلا يدرى ثلاثًا صلى أم أربعًا فليتحر، فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم وسجد سجدتى السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعًا، تشهد ثم سلم، ثم سجد سجدتى السهو. قال

محمد: وبه نأخذ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة.

١٧٥ - محمد قال: أخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تخالجك أمران فظن أن أقربهما إلى الحق أوسعهما.

١٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا، قال: عليه سجدتا السهو. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء، أو صلاة، أو قراءة فلا تلتفت. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

باب من يسلم على قوم في الخطبة أو في الصلاة

١٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يرد السلام ويشمت العاطس، والإمام يخطب يوم الجمعة. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

١٨١ - محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن فلانا عطس والإمام يخطب

فشمته فلان، قال: مرة فلا يعودن. قال محمد: وبهذا نأخذ، الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس، ولا يرد فيها السلام، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي، قال: أليس يقول إذا تشهد "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" فقد رد عليه. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد، ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزئه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه. قال أبو حنيفة: قولي قول عطاء. قال محمد: وبقول عطاء نأخذ نحن أيضًا.

١٨٤ - محمد قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي النضر قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تجوز الصلاة إلا بتشهد. قال محمد: وبهذا نأخذ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته صلاته، ولا ينبغي له أن يتعمد لذلك.

باب تخفيف الصلاة

١٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، إن رجلًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم قومًا فأطال بهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين؟ من أم قومًا فليخفف، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة. قال محمد: وبه نأخذ

ولابد أن يتم الركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة.

١٨٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثني ميمون بن سياه: عن الحسن البصري قال: سأله سائل أقرأ خمس مائة آية في ركعة؟ قال: فتعجب وقال: سبحان الله! من يطيق هذا؟ قال الرجل: أنا أطيق هذا، قال: إن أحب الصلاة إلى الله طول القنوت. قال محمد: طول القيام في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٧ ـ محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمّ أصحابه الصبح، فقرأ بهم في الركعة الأولى بقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وفي الثانية لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ. قال محمد: وبه نأخذ، نراه مجزئًا، ولكنا نستحب للإمام إذا صلى الصبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة، وأن يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدًا سوى فاتحة الكتاب، يطيل الأولى على الثانية، وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله تعالى).

باب الصلوة في السفر

١٨٨ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

١٨٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر (ركعتين) ثم انصرف فقال: يا أهل مكة، إنا قوم سفر، فمن كان من أهل البلد فليكمل فأكمل أهل البلد. قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر

فقضى المسافر صلاته ثم أم المقيم فأتم صلاته، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعًا . وهو قول أبي حنيفة .

١٩١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم ، يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ، ويقول : أنا مسافر . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة ، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدًا ، ولم يكن بها أهل ، ولم يوطن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة ، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ما دام في ضيعته ، فإذا خرج راجعًا إلى أهله قصر الصلاة . ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصد بسير الإبل ومشي الأقدام ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٢ - محمد قال : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى كم تقصر الصلاة ؟ فقال : أتعرف السويداء ؟ قال : قلت : لا ، ولكني قد سمعت بها ، قال : هي ثلاث ليال قواصد ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ، ثم ليقم فليتم صلاته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب صلاة الخوف

١٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا، حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا.

١٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة، لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة. لأنها فاتتهم مع الإمام، وهذا كله قول أبي حنيفة.

١٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي في الخوف وحده قال: يصلي قائما مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما كان وجهه، لا يسجد على شيء ليومي يماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

باب صلاة من خاف النفاق

١٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا جواب التيمي عن أبي موسى

الأشعری رضی الله عنہ : أن رجلاً أتاہ فقال : إنی أتخوف علی نفسی النفاق، فقال له أبو موسی رضی الله عنه: أما صلیت قط حیث لا یراك أحد إلا الله ؟ قال: بلی، قال : فإن المنافق لا یصلی حیث لا یراہ أحد إلا الله عزوجل .

باب تشمیت العاطس

١٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة ،عن حماد، عن إبراهیم قال : إذا عطس الرجل فقال الحمد لله، فقل : یرحمنا الله وإیاك، ولیقل الذی عطس : یغفر الله لنا ولك .

باب صلاة یوم الجمعة والخطبة

١٩٩ - محمد قال : أخبر أبو حنیفة قال : حدثنا غیلان وأیوب بن عائذ الطائی ،عن محمد بن کعب القرظی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: أربعة لا جمعة علیهم : المرأة ،والمملوك ،والمسافر والمریض. قال أبو حنیفة : فإن فعلوا أجزأهم. قال محمد : وبه نأخذ .

٢٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه: أن رجلاً سأله عن الخطبة یوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلی، ولکنی لا أدری کیف هی؟ قال: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» فالخطبة قائما یوم الجمعة. قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها خطبتان بینهما جلسة خفیفة ،وهو قول أبی حنیفة رضی الله عنه

باب صلاة العیدین

٢٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة قال : حدثنا حماد قال : سألت إبراهیم عن الرجل یخرج إلی المصلی فیجد الإمام قد انصرف أیصلی ؟ قال: لیس علیه أن یصلی، وإن شاء صلی، قلت : فإن لم یخرج إلی المصلی أیصلی

فى بيته كما يصلى الإمام؟ قال: لا. قال محمد: وبه نأخذ، إنما صلاة العيد مع الإمام، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلاة، وهو قول أبى حنيفة.

٢٠٢ - محمد قال، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدًا فى مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وأبو موسى الأشعرى رضى الله عنه، فخرج عليهم الوليد ابن عقبة بن أبى معيط وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غدًا عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبدالرحمٰن، كيف يصنع؟ فأمره عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن يصلى بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر فى الأولى خمسًا وفى الثانية أربعًا وأن يوالى بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس أن يخطبها قائمًا وإن لم يكن على راحلته وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة، ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة فيدعوا ويصلى بغير أذان ولا إقامة.

باب خروج النساء فى العيدين ورؤية الهلال

٢٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالكريم بن أبى المخارق عن أم عطية رضى الله عنها قالت: كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين الفطر والأضحى. قال محمد: لا يعجبنا خروجهن فى ذلك إلا العجوز الكبيرة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوم شهدوا أنهم رأوا هلال شوال، فقال حماد: سالت إبراهيم عن ذلك، فقال:

إن جاءوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا، وإن جاءوا آخر النهار فلا يخرجوا ولا يفطروا حتى الغد. قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، يفطرون ويخرجون من الغد إذا جاءوا من العشي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى

٢٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يطعم شيئا قبل أن يأتي المصلى يعني: يوم الفطر.

٢٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التكبير في أيام التشريق

٢٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. قال محمد: وبه نأخذ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع.

باب السجود في ص

٢٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يسجد في ص. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها. قال محمد: ولكنا نرى السجود فيها. ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢١٠ - محمد قال: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سجدة ص : سجدها داؤد توبة، ونحن نسجدها شكرًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -

باب القنوت فى الصلاة

٢١١ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع .
قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -

٢١٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن القنوت فى الوتر واجب فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع، فإذا أردت أن تقنت فكبر، وإذا أردت أن تركع فكبر أيضًا . قال محمد : وبه نأخذ ويرفع يديه فى التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه فى افتتاح الصلاة ثم يضعهما ويدعوا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

٢١٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، يعنى : فى صلاة الفجر -

٢١٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي الشعثاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : أحق ما بلغنا من إمامكم أنه يقوم فى الصلاة، ولا يقرأ القرآن، ولا يركع .
قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر رضى الله عنهما القنوت فى الفجر -

٢١٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قانتًا فى الفجر حتى فارق الدنيا، إلا شهرًا

واحدًا قنت (فيه) يدعوا على حيّ من المشركين ، لم يرقانتًا قبله ولا بعده ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم ير قانتًا حتى فارق الدنيا .

٢١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر ، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . قال إبراهيم : وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعو على علي رضي الله عنه حين حاربه . قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة

٢١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا . قال محمد : لا يعجبنا أن تؤم المرأة ، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٢١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تجلس في الصلاة ، قال : تجلس كيف شاءت . قال محمد : أحب إلينا أن تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل .

باب صلاة الأمة

٢١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة قال : تصلي بغير قناع ولا خمار ، وإن بلغت مائة سنة ، وإن ولدت من سيدها .

٢٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، يقول : لا تتشبهين بالحرائر . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى على الأمة قناعًا في صلاة ولا غيرها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تكون في الصلاة فتريد الحاجة : جوابها أن تصفق . قال محمد : وترك ذلك منها أحب إلينا .

باب الصلوٰة في الكسوف

٢٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد (ولا لحياته) ثم صلى ركعتين ، ثم كان الدعاء حتى انجلت . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة ، وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصلي جماعة إلا الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فإني لا أحب ذلك ، وليصلوا وحدانًا ، ولا يجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانًا ، ولا يصلون جماعة ، لا الإمام ولا غيره ، وكذلك الأفزاع

كلها، و إذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، أو بعد العصر، فلا صلاة في تلك الساعة، ولكن الدعاء حتى تنجلي، أو تحل الصلاة فيصلي وقد بقي من الكسوف شيء.

باب الجنائز وغسل الميت

٢٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغسل الميت وترا، اثنتين بماء، وواحدة بالسدر وهي الوسطى، ويجمر وترا، ولا يكون آخر زاده إلى القبر نارا ينتبع بها، ويكون كفنه وترا. قال محمد: وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إن شئت جعلت كفنه وترا، وإن شئت شفعا.

بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما. فهذا الشفع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: حدثنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله عن المسك يجعل في حنوط الميت، قال: أوليس من أطيب طيبكم؟ قال محمد وبه ناخذ.

٢٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يكره أن يجعل في حنوط الميت زعفران، أو ورس، قال: واجعل فيه من الطيب ما أحببت. قال محمد: وبه نأخذ.

٢٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رأى ميتا يسرح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم؟ قال محمد، وبه نأخذ، لا نرى أن يسرح رأس الميت، ولا يؤخذ من شعره، ولا يقلم أظفاره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص. قال محمد: وبه نأخذ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب، والثوبان يجزيان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب غسل المرأة وكفنها

٢٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تموت مع الرجال، قال: يغسلها زوجها، وكذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته. قال أبو حنيفة: لا يجوز أن يغسل الرجل إمرأته. قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ - إن الرجل لا عدة عليه، وكيف يغسل امرأته وهو يحل له أن يتزوج أختها، ويتزوج إبنتها إن لم يكن دخل بأمها.

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: نحن كنا أحق بها إذا كانت حيّة، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها. قال محمد: وبه نأخذ.

٢٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في كفن المرأة: إن شئت ثلاثة أثواب وإن شئت أربعًا، وإن شئت شفعًا، وإن شئت وترا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الغسل من غسل الميّت

٢٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الاغتسال من غسل الميت قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه، والوضوء يجزئ. قال محمد: وإن شاء أيضًا لم يتوضأ، فإن كان أصابه شيء من الماء الذي غسل به الميت غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت. قال محمد، ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبًا.

٢٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل تحضره الجنازة وهو على غير وضوء، قال: يتيمم بالصعيد ثم يصلي، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حمل الجنائز

٢٣٣ - محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة. قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يسره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصلاة على الجنازة

٢٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا قراءة على الجنائز، ولا ركوع ولا سجود، ولكن يسلم عن يمينه وشماله إذا فرغ من التكبير. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، ولكن تبدأ فتحمد الله، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتدعو الله لنفسك وللميت بما أحببت.

٢٣٦ - قال محمد : وأخبره سفيان الثوري عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة سلام تسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلاة على الجنائز ، قال : يصلي عليها أئمة المساجد . وقال إبراهيم : ترضون بهم في صلواتكم المكتوبات ، ولا ترضون بهم على الموتى . قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغي للولي أن يقدم إمام المسجد ، ولا يجبر على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك فنظروا ، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه صلى على يزيد

ابن المكفف، فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شئ كبره على رضى الله عنه على الجنائز -

٢٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه أنه كبر على ابنة له أربعًا -

باب إدخال الميت القبر

٢٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم من أين يدخل الميت فى القبر؟ قال: مما يلى القبلة من حيث يصلى عليه، قال ابراهيم: وحدثني من رآى أهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمن الأول من قبل القبلة وأن السل شئ صنعه أهل المدينة بعد ذلك. قال محمد: يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلاً من قبل الرجلين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يدخل القبر إن شاء شفعًا، وإن شاء وترًا، كل ذلك حسن، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -

باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء

٢٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجنائز إذا اجتمعت قال: تصفه صفًا، بعضها أمام بعض، وتصفها جميعًا يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالاً ونساءً جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا فى الصلاة والنساء من ورائهم. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٤ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى، قال: صلى ابن عمر رضى الله عنه على أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما وزيد بن عمر ابنها فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيدًا مما يلى الإمام، قال محمد:

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عيسى بن عبد الله ابن موهب قال: رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يصلي على جنائز الرجال والنساء، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة.

٢٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن سعيد ابن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما. قال محمد: وبه نأخذ، لا يترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المشي مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة، ويتباعد منها في غير أن يتوارى عنها. قال محمد: لا نرى بتقدم الجنازة بأسا إذا كان قريبا منها، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنازة، قال: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم

قال: كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: علقمة، والأسود، وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل أحدهم حبوته. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أن يقام للجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم متى يجلس القوم؟ قال: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال، وقال: أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفأس أكنت قائماً حتى يحفر القبر؟ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، ويكره قبل ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم: أن الحارث ابن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد: لا نرى باتباعها بأساً، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تسنيم القبور وتجصيصها

٢٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر رضي الله عنه، وقبر عمر رضي الله عنه مسنمة ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدر أبيض. قال محمد: وبه نأخذ، يسنم القبر تسنيماً، ولا يربع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه، ونكره أن يجصص، أو يطين، أو يجعل عنده

مسجد أو علم، أو يكتب عليه، ويكره الآجر أن يبنى به، أو يدخل القبر، ولا نرى برش الماء عليه بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٢٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمداً. قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من أولى بالصلاة على الجنازة

٢٥٩ - ٢٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وعن عون بن عبد الله عن الشعبي أنهما قالا: الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب.

٢٦١ - قال أبو حنيفة: أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج. قال محمد: وبه نأخذ وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

باب استهلال الصبي والصلاة عليه

٢٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط: إذا استهل صلي عليه، وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث. قال محمد: وبه نأخذ، والاستهلال أن يقع حياً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

۲٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصبى يقع ميتا وقد كمل خلقه قال : لا يحجب ولا يرث، ولا يصلى عليه. قال محمد : وبه نأخذ، ولكنه يغسل ويكفن ويدفن، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب غسل الشهيد

٢٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يستشهد فيموت مكانه الذى قتل فيه، قال : ينزع عنه خفاه وقلنسوته، و يكفن فى ثيابه التى كانت عليه. قال محمد : وبه نأخذ ، وينزع عنه أيضا كل جلد وسلاح، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان ، ولا يغسل ، ولكن يصلى عليه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة قال : لا يغسل، والذى يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل. قال محمد : وبه نأخذ ، و إذا حمل أيضا على أيدى الرجال حيًا فمات غسل، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

٢٦٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة : قال : حدثنا سالم الأفطس قال : ما من نبى إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها القبر ثلاثمائة نبى .

٢٦٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب قال : قبر هود، وصالح، وشعيب فى المسجد الحرام .

٢٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتى بالطعن والطاعون ، قيل

يارسول الله، الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفى كل شهداء.

باب زيارة القبور

٢٦٩ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه، وعن لحم الأضاحى أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام، فامسكوه ما بدا لكم، وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ فى الدباء، والحنتم والمزفت، فانتبذوا فى كل ظرف، فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر، قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب قراءة القرآن

٢٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من اقترأ منكم بالثلاث الآيات اللاتى فى آخر سورة البقرة فى ليلة فقد أكثر وأطاب

٢٧١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: لا تهذوا القرآن كهذى الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل. قال محمد: وبه نأخذ، ينبغى للقارى أن يفهم ما يقرأ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبى النجود عن أبى الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: أما إن

بكل حرف يتلوه تال عشر حسنات، أما إنى لا أقول لكم: الم حرف، ولكن ألف ولام وميم ثلاثون حسنة .

٢٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتحول الرجل من قراءة إلى قراءة . قال أبو حنيفة يعنى حرف عبد الله وحرف زيد وغيره .

٢٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرئ رجلا أعجمياً : إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ ، فلما أن أعياه قال له عبد الله: أما تحسن أن تقول : طعام الفاجر ؟ و قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: إن الخطأ فى كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه فى بعض ، تقول : الغفور الرحيم ، والغفور الحكيم والعزيز الرحيم ، كذلك الله تبارك وتعالى ولكن الخطأ أن تقرأ آية العذاب آية الرحمة و آية الرحمة آية العذاب ، وأن تزيد فى كتاب الله ما ليس فيه . قال محمد: وبهذا كله نأخذ ،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

٢٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول: حسنوا أصواتكم بالقرآن . قال محمد: وبه نأخذ، والقراءة عندنا كما روى طاووس قال: إن من أحسن الناس قراءة الذى إذا سمعته يقرأ حسبته أنه يخشى الله .

٢٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كان يقال: إن الله تبارك وتعالى لم يأذن لشئ إذنه الصوت الحسن بالقرآن .

باب القراءة فى الحمام والجنب

٢٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد بن جبير: أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحدهم جزأ من القرآن وهو على غير وضوء. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأسًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٨- محمد قال: أخبرنا شعبة بن الحجّاج عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت أنا ورجل من بني أسد أحسب على علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فأراد أن يبعثنا في حاجة له، فقال لنا: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، قال ثم دخل الخلاء، وخرج فأخذ من الماء شيئًا فمسح وجهه وكفيه، ثم رجع يقرأ القرآن، فكأنا أنكرنا ذلك، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ولا يحجزه عن ذلك وربما قال: لا يحجبه عن ذلك شئ ليس الجنابة. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأسًا بقراءة القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام، قال: ليس لذلك بنى، قال محمد: وإن شئت فاقرأ.

٢٨٠- قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ فى الحمام.

٢٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤن القرآن إلا الآية ونحوها: الجنب والحائض، والذي يجامع أهله وفى الحمام.

٢٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذكر الله على كل حال، في الحمام وغيره اذا عطست. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أحمد الله على أي حال كنت، في خلاء أو غيره. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصوم في السفر

٢٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة قال: خرجت أريد مكة، فلقيت رفقتين: في إحداهما حذيفة رضي الله عنه وفي الأخرى أبوموسى رضي الله عنه قال: فكنت في أصحاب حذيفة، قال فصام حذيفة وأصحابه وأبوموسى وأصحابه، فكان حذيفة رضي الله عنه يعجل الإفطار ويؤخر السحور وكان أبوموسى رضي الله عنه يؤخر الإفطار ويعجل السحور. قال محمد: وبقول حذيفة رضي الله عنه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: ما تعرضنا الجنف، نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه. قال محمد: وبه نأخذ، أيما رجل أفطر في سفر في شهر رمضان، أو حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار، أو قدم المسافر في بعض النهار إلى مصره، أتم ما بقي من يومه، فلم يأكل ولم يشرب، وقضى يوما مكانه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب قبلة الصائم ومباشرته

٢٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

٢٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم.

٢٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل عن عامر الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صائم: قال محمد: لا نرى بذلك بأسًا إذا ملك الرجل نفسه من غير ذلك، أي الإنزال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم. قال محمد: لا نرى بذلك بأساً ما لم يخف على نفسه غير المباشرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما ينقض الصوم

٢٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائمٌ فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه ثم يقضي يوماً مكانه. قال محمد: وبه نأخذ، إن كان ذاكراً لصومه، فإذا كان ناسيًا للصوم فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في القيء: لا قضاء عليه، إلا أن يكون تعمّده فيتم صومه، ثم يقضيه بعد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصيب أهله وهو صائم في شهر رمضان، قال: يتم صومه ويقضي

ما أفطر، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير، ولو علم به الإمام عزره. قال محمد: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب فضل الصوم

٢٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين: سنة قبلها وسنة بعدها.

٢٩٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما، ويبيت طاويا قائما، ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها، فتكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة. قال: فانصرف إلى شربته، فوجد بعض أصحابه قد بلغ مجهوده فشربها، فطلب له في بيوت أزواجه طعام أو شراب، فلم يوجد، فطلبوا عند أصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا، فقال: من يطعمني أطعمه الله - مرتين. فلم يجدوا شيئا يطعمونه إياه، قال: فاقبلوا على العنز فوجدوها كأحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب زكاة الذهب والفضة ومال اليتيم

٢٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم، قال: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكاة، فإذا كان

الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا بلغت الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك.

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك كله ، إلا في خصلة واحدة ، فما زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ أربعين درهما ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شئ حتى يبلغ أربع مثاقيل ، فيكون فيه بحساب ذلك .

٢٩٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، ولا يجب عليه الزكاة حتى يجب عليه الصلاة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٩٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

٢٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو بكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان : أيها الناس، إن هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي. قال محمد : وبه نأخذ ، عليه الزكاة بعد قضاء دينه .

٢٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل أقرض رجلاً ألف درهم قال: زكاتها على الذى يستعملها وينفع بها، قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا (ولكنا نأخذ بقول على) زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكّاها لما مضى.

باب زكاة الحلى

٣٠١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن امرأة قالت له : إن لى حلياً، فهل علىّ فيه زكاة ؟ فقال لها : نعم، فقالت : إن لى ابنى أخ يتامى فى حجرى، أفتجزئ عنى أن أجعل ذلك فيهما ؟ قال نعم. قال محمد : وبه نأخذ، ولا بأس بأن يعطى من الزكاة كل ذى رحم إلا ولداً أو والداً، أو ولد ولد وجدّ أو جدة، وإن كانوا فى عياله، والزوجة لا تعطى من الزكاة. وقال أبو حنيفة: لا يعطى الزوج. وأما نحن فلا نرى بأساً بأن يعطى الزوج من الزكاة، ولا نرى فى شئ من الحلى زكاة إلا فى الذهب والفضة، وأما فى الجوهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة.

٣٠٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فى الجوهر واللؤلؤ زكاة إذا لم يكن للتجارة. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الفطر والمملوكين

٣٠٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى صدقة الرجل عن كل مملوك أو حرّ، أو صغير أو كبير نصف صاع من برّ،

أوصاع من تمر. قال محمد: وبه نأخذ، فإن أدى صاعاً من شعير أجزأه أيضاً.
وقال أبوحنيفة: نصف صاع من زبيب يجزئه، وأما في قولنا فلا يجزئه
إلا صاع من زبيب.

٣٠٤ - محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي
عن المجاهد قال: ماسوى البر صاعاً صاعاً. قال محمد: وبهذا نأخذ

٣٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس
في المملوكين والذين يؤدون الضريبة[1] زكاة، ولكن إذا كانوا للتجارة كانت
الزكاة في القيمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:
إذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة، في كل مائتي درهم خمسة
دراهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الدواب العوامل

٣٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه
قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إذا شئت في كل فرس دينار، وإن
شئت عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، ثم كان في كل مائتي دراهم خمسة
دراهم، في كل فرس ذكراً وأنثى. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبوحنيفة،
وأما في قولنا فليس في الخيل صدقة.

٣٠٨ - بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: عفوتُ لأمتي عن
صدقة الخيل والرقيق.

٣٠٩ - محمد قال: أخبرنا خيثم بن عراك بن مالك قال: سمعتُ أبي

---

[1] هو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه وتجمع على ضرائب - مجمع بحار

يقول: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة.

۳۱۰ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في الحمر السائمة زكاة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

۳۱۱ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة، ولا على ما يكون من الإبل الطحانات والعمالات صدقة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الزرع والعشر

۳۱۲ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض مما سقت السماء أو سقي سيحا العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الخضر صدقة، والخضر: البقول، والرطاب، وما لم يكن له ثمرة باقية، نحو: البطيخ، والقثاء، والخيار، وما كان من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً، والصاع القفيز الحجاجي، وربع الهاشمي[1] وهو ثمانية أرطال.

۳۱۳ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قوله تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" قال: منسوخة.

۳۱۴ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد ابن حدير قال: بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً إلى عين التمر

---

[1] والقفيز الهاشمي اثنان وثلثون رطلاً ۱۲

فأمره أن يأخذ من المسلمين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال اهل الحرب العشر ،

٣١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقًا لأهل البصرة ، قال: فأرادني أن أعمل له ، فقلتُ : لا حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك ، فكتب لى أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما ما آخذ من المسلمين فهو زكاة، فيوضع فى موضع الزكاة ، للفقراء والمساكين، ومن سمى الله فى كتابه ، وما أخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب يوضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة .

باب كيف تعطى الزكاة

٣١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن جبير عن إبراهيم النخعى : أن رجلاً أراد أن يعطى زكاة أربع مائة درهم، فذهب إلى إبراهيم يدله، فكان يعطى أهل البيت عشرة دراهم ، فقال إبراهيم : لو كنت أنا كان أن أغنى بها أهل بيت من المسلمين أحب إلى .قال محمد : وبه نأخذ ، أعطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين ، ولا يبلغ بها مائتين، إلا أن يكون مغرما فيعطى قدر دينه، وفضل مائتى درهم إلا قليلاً ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكاة الإبل

٣١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ أنہ قال: فی خمس من الإبل شاۃ إلی تسع، فإذا زادت واحدۃ ففیھا شاتان إلی أربع عشرۃ، فإذا زادت واحدۃ ففیھا ثلاث شیاہ إلی تسع عشرۃ، فإذا زادت واحدۃ ففیھا أربع شیاہ إلی أربع وعشرین، فإذا زادت واحدۃ ففیھا ابنۃ مخاض إلی خمس وثلاثین، فإذا زادت واحدۃ ففیھا ابنۃ لبون إلی خمس وأربعین، فإذا زادت واحدۃ ففیھا حقۃ إلی ستین، فإذا زادت واحدۃ ففیھا جذعۃ إلی خمس وسبعین، فإذا زادت واحدۃ ففیھا ابنتا لبون إلی تسعین، فإذا زادت واحدۃ ففیھا حقتان إلی عشرین ومائۃ، ثم تستقبل الفریضۃ، فإذا کثرت الإبل ففی کل خمسین حقۃ. قال محمد: وبھذا کلہ نأخذ، وھو قول أبی حنیفۃ رح.

۳۱۸ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفۃ عن حماد عن إبراھیم عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ أنہ قال: فی مائۃ وخمسۃ وعشرین من الإبل حقتان وشاۃ، وفی الثلاثین والمائۃ حقتان وشاتان، وفی خمس وثلاثین ومائۃ حقتان وثلاث شیاہ، وفی أربعین ومائۃ حقتان وأربع شیاہ، وفی خمس وأربعین ومائۃ حقتان وابنۃ مخاض، وفی خمسین ومائۃ ثلاث حقاق. قال محمد: وبھذا کلہ نأخذ، ثم تستقبل الفریضۃ أیضاً، فإذا بلغت خمسین أخری کانت فیھا حقۃ، ثم تستقبل الفریضۃ وھذا کلہ قول أبی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی.

باب زکاۃ الغنم

۳۱۹ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفۃ عن حماد عن إبراھیم عن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنھما أنہ قال: لیس فی أقل من الأربعین من الغنم زکاۃ، فإذا کانت أربعین ففیھا شاۃ إلی مائۃ وعشرین،

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

۳۲۰ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث سعدًا أو سعيد ابن مالك مصدقًا، فأتى عمر رضي الله تعالى عنه يستأذنه في جهاد، فقال: أولست في جهاد؟ قال: ومن أين؟ والناس يزعمون أني أظلمهم، قال: ولم ذلك؟ قال: يقولون: تحسب علينا السخلة في العدد، قال: أحسبها وإن جاء بها الراعي على كتفه، أولست تدع لهم الماخض والربي والأكيلة وتيس الغنم؟ قال محمد: وبهذا نأخذ، والماخض التي في بطنها ولدها، والربي التي تربي ولدها، والأكيلة التي تسمن للأكل، وإنما للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم، يدع المرتفع والرذال، ويأخذ من الأوساط السن فصاعدًا.

باب زكاة البقر

۳۲۱ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة، ثم ما زاد فبحساب ذلك. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا فليس في الزيادة على الأربعين شيء، حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع: الجذع الحولي، والمسنة الثنية فصاعدًا.

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

٣٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر إلى ما يسعه ويسع عياله، فليمسكه وليتصدق بالفضل، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب والفضة، والمتاع للتجارة، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، فأما المتاع والرقيق، والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به، إلا أن يكون عناه في يمينه.

كتاب المناسك

باب الإحرام والتلبية

٣٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لما انبعث به بعيره قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لا شريك لك، لبيك إله الحق لبيك، غفار الذنوب لبيك. قال محمد: إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره، وإن شاء في دبر صلاته، والتلبية المعروفة إلى قوله: والملك لا شريك لك" فما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال، قال: ماهن؟ قال رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة، ثم أحرمت حين انبعث بك

بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليمانى حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة، ورأيتك تتوضأ فى النعال السبتية ، قال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

باب القران وفضل الإحرام

۳۲۵ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن أبى نصر السلمى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور : فلقيتُ مجاهدًا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن. فحدّثته بهذا الحديث ، فقال لو كنت سمعت لم أفت إلا بطوافين ، و أمّا بعد اليوم فلا أفتى إلا بهما . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

۳۲٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن طاؤس قال : لو حججت ألف حجة لم أدع القران ، حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر ، والحج الأصغر ، ونرى أن حج من لم يقرن لم يكمل . قال محمد: وبه نأخذ القران عندنا أفضل من غيره ، وكل جميل حسن ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله

۳۲۷ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه إنما نهى عن الإفراد ، فأما القران فلا، يعنى بقوله: "نهى عن الإفراد" إفراد العمرة .

۳۲۸ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : تمام الحج والعمرة

أن تحرم بهما من جوف دويرتك . قال محمد: وبه نأخذ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ من ربيعة عن معاوية بن إسحق القرشي قال: إن الحاج مغفور له ولمن استغفر له إلى انسلاخ المحرم.

٣٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال: حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله، دعاهم فأجابوه، ويعطيهم ما سألوه.

٣٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط يريد مكة، حتى إذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، فأتيناه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فرد السلام، فقال: من أين أقبل القوم؟ فقلنا من الفج العميق، قال: فأين تؤمون؟ قالوا: البيت العتيق، قال: ألله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج؟ فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال: انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل.

باب الطواف والقراءة في الكعبة

٣٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عطاء بن أبي رباح قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر. قال محمد: وبه

نأخذ، الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حين يبتدئ الطواف حتى ينتهي إليه ثلثة أطواف كاملة، ويمشى الأربعة الأواخر مشياً على هينة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة ، فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة ، ويصعد حماد المروة ولا يصعده عكرمة ، قال فقلت : يا أبا عبد الله : ألا تصعد الصفا والمروة ؟ فقال : هكذا طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حماد : فلقيت سعيد ابن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك ، يستلم الأركان بمحجن ، فطاف بالصفا والمروة على راحلته ، فمن أجل ذلك لم يصعد . قال محمد : وبقول سعيد بن جبير نأخذ ينبغي للرجل أن يصعد على الصفا والمروة ، فيستقبل الكعبة حيث يراها ، ثم يدعو ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ في الكعبة في الركعة الأولى بالقرآن ، وفي الركعة الثانية بقل هو الله أحد . قال محمد : ولسنا نرى بهذ ابأسا إذا فهم ما يقول ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب متى يقطع التلبية ؟ والشرط فى الحج

٣٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر ، ويقطع التلبية بالحج في أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٧ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل

يشترط فى الحج قال : ليس شرطه بشئ . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الحج فى أشهر الحج وغيرها

٣٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل إذا أهل بالعمرة فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وإذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع . قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل من أهل مكة اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك، قال : ليس عليه هدى بمتعته . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك لقول الله تعالى : "ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".

٣٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقدم متمتعًا فى شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل الشوال، قال : هو متمتع ، لأنه طاف فى أشهر الحج . قال محمد : وبه نأخذ ، عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه، وليس فى الشهر الذى يحرم فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام فى الحج قال : عليه الهدى، لابد منه ولو أن يبيع ثوبه . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : لا بأس بالعمرة

فی أی السنة شئت ما خلا خمسة أیام: یوم عرفة ویوم النحر، وأیام التشریق. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ إلا أنا نقول: عشیة عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فیها.

باب الصلاة بعرفة وجمع

٣٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال: إذا صلیت یوم عرفة فی رحلك فصل کل واحد من الصلاتین لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتی تفرغ من الصلاة. قال محمد: وبهذا کان یأخذ أبو حنیفة رحمه الله تعالی، فأما فی قولنا فإنه یصلیها فی رحله کما یصلیها مع الإمام یجمعها جمیعًا بأذان وإقامتین، لأن العصر إنما قدمت للوقوف، وکذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنین وعن عبد الله بن عمر، وعن عطاء بن أبی رباح وعن مجاهد.

٣٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم فی الصلاة قال: إذا صلیتهما بجمع صلیتهما بإقامة واحدة، وإن تطوعت بینهما فاجعل لکل واحدة إقامة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ، ولا یعجبنا أن یتطوع بینهما.

٣٤٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم أنه لم یکن یخرج من عرفة من منزله، وقال أبو حنیفة: التعریف الذی یصنعه الناس یوم عرفة محدث، إنما التعریف بعرفات. قال محمد: وبه نأخذ.

باب من واقع أهله وهو محرم

٣٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن عبد العزیز بن رفیع عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما: أن رجلاً أتاه فقال: إنی قبلت امرأتی

وأنا محرم، فخذت بشهوتي، فقال: إنك شبق، أهرق دما وتم حجك.
قال محمد: وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح.

٣٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه، وتم حجه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم، ويقضي ما بقي من حجه، وعليه الحج من قابل. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا القول، والقول ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من قبل وهو محرم فعليه دم. قال محمد: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من نحر فقد حل

٣٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد في المتمتع: إذا نحر الهدي يوم النحر فقد حل. قال محمد: وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة، وأما غير النساء والطيب فقد حل ذلك له إذا حلق رأسه قبل أن يطوف البيت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من احتجم وهو محرم والحلق

٣٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو السوار عن أبي حاضر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم. قال محمد: وبه نأخذ، ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعرًا إذا احتجم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل، والحلق للرجال أفضل يعني في الإحرام، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأنملة من جوانب رأسها.

باب من احتاج من علة فهو محرم

٣٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في الشقاق إذا أحرمت، قال: ادهنه بالسمن والودك. وقال سعيد بن جبير: بكل شئ تأكله. قال محمد: وبقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: قلت لإبراهيم: يغتسل المحرم؟ قال: ما يصنع الله بدرنه شيئًا. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأسًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في ظفر المحرم ينكسر قال: يكسره. قال سعيد بن جبير: يقطعه. قال محمد: وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

يسألك المحرم من الرجال والنساء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصيد في الإحرام

٣٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهللت بهما جميعًا العمرة والحج فأصبت صيدًا فإن عليك جزاءين، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء، فإن أهللت بالحج كان عليك جزاء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٥٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجت في رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في القوم إلا محرم غيري، فبصرت بعانة، فثرت إلى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولوني، فأبوا فنزلت عنها فأخذت سوطي ثم ركبتها وطلبت العانة، فأصبت منها حمارًا، فأكلت وأكلوا معي.

٣٥٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو سلمة عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مررت في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي معه شئ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت غير ذلك، ما أفتيت بين اثنين ما بقيت.

٣٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفًا ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٦١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان ابن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فيم تنازعون؟ فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله. قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم، وإن كان ذبحه من أجله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال محمد: أراهم في هٰذا الحديث قد تنازعوا في الفقه، فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، فلم يعبه عليهم.

٣٦٢- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، ألا ترى أن القوم يقتلون الرجل جميعًا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؟

٣٦٣- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الهيثم ابن أبي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى له ظبيان وبيض نعام في الحرم فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتها قبل أن تجئ بها؟ قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل شئ من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه، ولابيعه، وخلى سبيله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب من عطب هديه في الطريق

٣٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها،

قالت: سألتها عن الهدى إذا عطب فى الطريق كيف يصنع به؟ قالت: اكله أحب إلى من تركه للسباع. وقال أبوحنيفة: فإن كان واجبًا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه، وإن كان تطوعًا فتصدق به على الفقراء، فإن كان ذلك فى مكان لايوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله فى دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون، فان أكلت منه شيئا فعليك مكان ما أكلت، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب مايصلح للمحرم من اللباس والطيب

٣٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن خارجة بن عبدالله، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم؟ فقال: لابأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: بينما عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى السعى وعليه ثوبان لون الهروى، إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبغين وأنت محرم؟ قال إنما صبغنا بمدر. قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأسًا، لأنه ليس بطيب ولا زعفران، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٦٧ - محمد قال، أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن طيب الرجل وهو محرم، قال: لأن أصبح أنتضح قطرانا أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبًا. قال محمد: وبه نأخذ، لاينبغى للمحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بعد الإحرام.

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة، والحية، والكلب العقور، والحداة، والعقرب. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك .

٣٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : صحبت ابن عمر رضي الله عنهما فبصر بحدأة على دبرة بعيره، فأخذ القوس فرماها وهو محرم . قال محمد : وبهذا كله نأخذ .

باب تزويج المحرم

٣٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها بعسفان وهو محرم . قال محمد : وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأسًا ولكنه لا يقبل، ولا يلمس ولا يباشر حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب بيع بيوت مكة وأجرها

٣٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من أجور بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارًا . وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأسًا . قال محمد : وبه نأخذ .

٣٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيد الله بن أبي زياد

مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح إلا لله عليه السبيل والحجة، أما ملك أطاع الله طاعة حسنة فلله من عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها، و أما نبي مرسل أو عبد صالح أذنب فلله عليه السبيل والحجة ۔

٣٧٨۔ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه سمى شاة من غنمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بها جارية له كانت في الغنم، وكان يتعاهدها وينظر إليها كلما أتى الغنم، حتى سمنت وصلحت، فجاء يومًا ففقدها من الغنم، فسأل لها عنها، فقالت : ضاعت، ولطم وجهها، فلما سري ذلك عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة، فقال : لم أملك نفسي أن لطمتها، قال : فاعظم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لعلها مؤمنة، قال: يا رسول الله ؛ إنها سوداء، فقال : فأين الله؟ قالت : في السماء، قال : من أنا ؟ قالت أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي مؤمنة، قال : فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : فهي حرة يا رسول الله ۔

باب الشفاعة

٣٧٩۔ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن قول الله : " رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَوْ كَانُوْا مُسْلِمِيْنَ " قال : يعذب الله قومًا ممن كان يعبده ولا يعبد غيره، وقومًا ممن كان يعبد غيره، ثم يجمعهم في النار فيعير الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدونه، فيقولون : عذبنا لأنا عبدنا غيره، فما أغنت عنكم عبادتكم إياه وقد عذبتم معنا، فيأذن الرب تبارك وتعالى للملائكة

والنبيين، فيشفعون، فلا يبقى فى النار أحد ممن كان يعبده إلا أخرجه حتى يتطاول للشفاعة إبليس لعبادته الأولى، قال: فيقول: "رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ"

٣٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ربعى بن حراش العبسى عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال: يدخل الجنة قوم منتنين قد امتحشتهم النار -

٣٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: يعذب الله قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى فى النار إلا من ذكر الله. "مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ -

٣٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، قال، وسألته عن هذه الآية: "وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا" قال: المقام المحمود: الشفاعة، قال: يعذب الله قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤتى بهم نهرًا يقال له الحيوان، فيغتسلون فيه غسل الثغارير، ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين، ثم يطلبون

إلى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم .

٣٨٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بمثل ذلك .

٣٨٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن صهيب (الذي يقال له : الفقير) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : سألته عن الشفاعة ، فقال : يعذّب الله قومًا من أهل الإيمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت له : فأين قول الله : "يُرِيْدُوْنَ اَنْ يَّخْرُجُوْا مِنَ النَّارِ وَمَاهُمْ بِخَارِجِيْنَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيْمٌ"؟ فقال : هٰذه في الذين كفروا، اقرأ ما قبلها .

باب التصديق بالقدر

٣٨٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سأله سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ، أخبرنا عن عمرتنا هٰذه، ألعامنا هٰذا أم للأبد؟ فقال: للأبد ، قال : أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له ، في أي شئ العمل؟ في شئ قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، قال: ففيم العمل يا رسول الله ؟ فقال: إعملوا، فكل عامل ميسّر ، من كان من أهل الجنّة يتيسّر لعمل أهل الجنّة ، ومن كان من أهل النار يتيسّر لعمل أهل النار ، ثم تلا هٰذه الآية : "فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهٗ لِلْيُسْرٰى ، وَاَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنٰى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنٰى فَسَنُيَسِّرُهٗ

لِلْعُسْرٰى " .

٣٨٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية ، فقال رجل من الأنصار : ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال : كل من كان من أهل الجنّة يتيسّر لعمل أهل الجنّة ، ومن كان من أهل النار يتيسّر لعمل أهل النار ، فقال الأنصاري : الآن حق العمل .

٣٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال : بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قاعدًا في جانبه ، فقلتُ لصاحبي : هل لك أن تأتي ابن عمر فنسأله عن القدر ؟ فقال : نعــم ، فقلت : دعني حتى أكون أنا الذي أسأله فإني أرفق به منك ، فأتيناه فقعدنا إليه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمٰن ؛ إنا قوم نتقلب في هٰذه الأرضين ، فربما قدمنا البلد به قومٌ يقولون : لا قــدر ، قال : أبلغوهــم أني منهم بريءٌ ، وأني لو أجد أعوانًا لجاهدتهم ، قال : ثم أنشأ يحدّثنا قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه ، إذ أقبل شابٌ جميل ، حسن اللمة طيب الريح ، عليه ثوبٌ بيض فقال : السلام عليك يا رسول الله : السلام عليكم ، فردّ النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا ، ثم قال : أدنو يا رسول الله ؛ فقال : أدنه ، فدنا دنوة أو دنوتين ، ثم قام موقرًا له ، ثم قال : أدنو يا رسول الله ؟ فقال : أدنه ، فدنا دنوة أو دنوتين ، ثم قام موقرًا له ، ثم قال :

أدنوا يا رسول الله، فقال: ادنه، فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام موقراً له ثم قال: أدنوا يا رسول الله، فقال أدنه، حتى جلس، فألصق ركبتيه بركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: أخبرني عن الإيمان ما هو؟ قال: الإيمان بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله، قال: صدقت، فتعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟ قال: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والإغتسال من الجنابة، قال: صدقت، فتعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: صدقت، فتعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن قيام الساعة متى هو؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: صدقت، فتعجبنا لقوله: صدقت، فانصرف ونحن نراه، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم: علي بالرجل، فسرنا في إثره، فما ندري أين توجه؟ ولا رأينا منه شيئاً، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: هٰذا جبرئيل، أتاكم يعلمكم معالم دينكم، ما أتاني في صورة قط إلا وأنا أعرفه فيها قبل هٰذه الصورة.

٣٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الأعلى التيمي عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بيناهو يخطب الناس بالجابية، إذ قال في خطبته: إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقال: قس من تلك القسوس: ما يقول أمير المؤمنين؟ قالوا: يقول: إن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقال: بر گشت، الله أعدل من أن

سه انصرف

يضل أحدًا، فبلغت عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقالته فقال: كذبت، بل الله أضلك، والله لولا عهدك لضربت عنقك.

٣٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن أبي وائلة أو ابن واثلة (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قال: تكون النطفة في الرحم أربعين يومًا، ثم تكون علقة أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يوما، ثم ينشأ خلقه، فيقول: رب؛ أذكر أو أنثى؟ شقى أو سعيد؟ وما رزقه؟ قال محمد: وبه نأخذ، الشقى من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره.

باب ما يحل للرجل الحرّ من التزويج

٣٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب رضى الله عنه في قول الله: "وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" قال: كان يقول: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ" قال: أحلّ لكم أربع، وحُرّمت عليكم أمهٰتكم إلى آخر الآية، قال: حرّمت عليكم المحصنٰت إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع.

٣٩١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرّة فنكاح الأمة فاسد، وإذا نكح الحرّة على الأمه أمسكها جميعًا، ويقسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: للحرّ أن يتزوج أربع مملوكات، وثلثًا واثنتين، وواحدة. قال محمد: وبه

نأخذ، له أن يتزوّج من الإماء ما يتزوّج من الحرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

باب ما يحلّ للعبد من التزويج

٣٩٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس للعبد أن يتزوّج إلا حرّتين أو مملوكتين . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٣٩٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحل للعبد أن يتسرى، ولا يحل له فرج إلا بنكاح يزوّجه مولاه . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٣٩٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا إسمٰعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يحل فرج من المملوكات إلا من ابتاع، أو وهب، أو تصدق، أو أعتق جاز، يعني بذلك المملوك . قال محمد : وبه نأخذ، يعني أن المملوك لا يحل له فرج إلا بنكاح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

٣٩٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يصلح للعبد أن يتسرى، ثم تلا هٰذه الآية « إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » فليست له بزوجة ولا ملك يمين . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

٣٩٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد : إذا زوّجه مولاه فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فالطلاق بيد مولاه، ويأخذ من المرأة ما أخذت من عبده . قال محمد : وبه نأخذ،

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوّج العبد بغير إذن مولاه فنكاحه فاسد ، وإن أذن له بعد ما تزوّج فنكاحه ثابت. قال محمد: وبه نأخذ ، وإنما يعني بقوله: " إن أذن له بعد ما تزوّج " يقول : إن أجاز ما صنع فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يزوّج أمّ ولده

٣٩٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٠٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزوّج أم ولده عبدًا فتلد أولادًا ثم يموت قال: هي حرّة ، وأولادها أحرار ، وهي بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد، وإن شاءت لم تكن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولها الخيار أيضًا وإن كانت تحت حرّ.

باب الرجل يتزوّج وبه العيب والمرأة

٤٠١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حمّاد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتزوّج وهو صحيح أو يتزوّج وبه بلاء لم تخير امرأته ولا أهلها إنها امرأته أبدًا لا يجبر على طلاقها. قال: وإن تزوّجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأمّا في قولنا فإن كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال أبو حنيفة ، وإن كان

الرجل به العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين، تخير امرأته، فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

٤٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وبها عيب أو داء: إنها امرأته، طلق أو أمسك، ولا تكون في هذا بمنزلة الإماء أن يردها من عيب، وقال: أرأيت لو كان بالرجل عيب أكان لها أن ترده؟ قال محمد: وبه نأخذ؛ لأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ألا ترى أنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار؛ لأن الطلاق بيده، ولو وجدته مجبوبًا كان لها الخيار؛ لأن الطلاق ليس بيدها، وكذلك إذا وجدته مجنونًا موسوسًا يخاف عليها قتله، أو وجدته مجذومًا منقطعا لا تقدر على الدنو منه وأشباه هذا من العيوب التي لا تحتمل، فهذا أشد من العنين والمجبوب وقد جاء في العنين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنها تؤجل سنة ثم تخير، وجاء أيضا في الموسوس أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أجلها ثم خيرها، وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي أشد من المجبوب والعنين.

٤٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء، قال: هي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. قال محمد: وبه نأخذ، لأن الطلاق بيده.

باب ما نهي عنه من التزويج واستيمار البكر

٤٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: حدثنا

عبد الملك بن عمير عن رجل من اهل الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاه رجل فقال : يارسول الله ؛ أتزوج فلانة ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه ثلاث مرات ، فنهاه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سوداء ولود أحب إلى من حسناء عاقر ، إنى مكاثر بكم الأمم ، حتى أن السقط يظل محبنطأ يقال له : أدخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبواى .

٤٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تنكح البكر حتى تستأمر ، ورضاؤها سكوتها ، وقال : وهى أعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع لها الرجال معه . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى أن تتزوج البكر البالغة إلا بإذنها ، زوجها والد أو غيره ورضاها سكوتها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج ولم يفرض لها صداقها حتى مات

٤٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل تزوج إمرأة ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال : ما بلغنى فى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ ، قال : فقل فيها برأيك ، قال : أرى لها الصداق كاملا ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فقال رجل من جلسائه : قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق الأشجعية ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة رأيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه ما قال معقل بن يسار الأشجعى رضى الله عنه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من تزوّج امرأة فى عدتها ثم طلّقها

٤٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوّج المرأة فى عدّتها ثم يطلقها قال : لا يقع عليها طلاقه ، وإن قذفها لم يجلد ولم يلاعن . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى امرأة تزوّجت فى عدتها فولدت : إن ادعاه الأول فهو ولده ، وإن نفاه الأول فادعاه الآخر فهو ولده ، وإن شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نرى إذا طلّقها فتزوّجها غيره فى عدّتها فدخل بها ، فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول ، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر ، وكان أبو حنيفة يقول نحوا من ذلك فى الطلاق البائن أيضا.

٤٠٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى المرأة تتزوّج فى عدّتها قال : يفرق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقى من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة مستقلة ، ثم يتزوّجها الآخر إن شاء . قال محمد : وبهذا كله نأخذ . إلا أنا نقول : تستكمل عدتها من الأول ، وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول ، وتعتد ما بقى من عدة الآخر.

٤١٠ ـ محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو تفسير قولنا في الحديث الأول.

باب ما إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها

٤١١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على أخ زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد كل واحدة منهما إلى زوجها، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج مختلعة أو مطلقة

٤١٢ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان المولى منها والمختلعة إن زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديد، وإن ماتا لم يتوارثا؛ لأن الطلاق بائن، ولكنه يطلق ما دامت في العدة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٤١٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المختلعة، والمولى منها، والتي اعتقت في عدتها ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها الصداق. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك قوله في كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد أو غير ذلك مثل عدة أم الولد، فيتزوجها في عدتها منه، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملاً، والتطليقة يملك

فيها الرجعة عليها، والعدة مستقبلة من يوم طلقها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنه إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ولا رجعة له عليها، وتستكمل ما بقي من عدتها، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأهل الحجاز، ورواه بعضهم عن الشعبي.

باب من تزوج اليهودية أو النصرانية أنها لا تحصن

٤١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك ان لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتديك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين. قال محمد: وبه نأخذ، لا نراه حرامًا، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن إلا بالحرة المسلمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج في الشرك ثم أسلم

٤١٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته، ثم أسلم بعد ذلك ثم يزني: أنه لا يرجم

حتى يحصن بامرأة مسلمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا كانا يهوديين أو نصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما، أسلمت المرأة أو لم تسلم، فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. فإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام فإن أسلم كان على نكاحهما الأول، فإن أبى أن يسلم فرق بينهما. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن اليهودي واليهودية يسلمان، أو النصراني والنصرانية، قال: هما على نكاحهما، لا يزيدهما الإسلام إلا خيرا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما، ولم يكن لها مهر، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق بينهما، وكانت تطليقة بائنا، وكان لها نصف الصداق. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا، وكان لها نصف الصداق؛

لأنه هو الذى أبى الإسلام، وإذا كانت المرأة هى التى أبت الإسلام فالفرقة من قبلها، فلا شئ لها من الصداق، وليست فرقتها بطلاق.

٤٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق. فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إن كانت الفرقة من قبلها. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، إلا فى خصلة واحدة، فإن أبا حنيفة قال: إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه، ولم يكن ذلك طلاقا، وأما فى قولنا فهو طلاق، وهو قول إبراهيم.

باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها أو تعتق

٤٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال: يطأها، وإن أعتقها فله أن يتزوجها، وإن طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا طلق الحرُّ الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين، وعدتها حيضتين إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن طلق العبد امرأته وهى حرة بانت منه بثلاث منه، وعدتها ثلاث حيض إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الطلاق بالنساء، والعدة بالنساء، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٤ - محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الطلاق بالنساء والعدة، فبهذا نأخذ، نقول: إذا كانت المرأة حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حيض إن كان زوجها حرًا أو عبدًا، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان إن كان زوجها حرًا أو عبدًا.

٤٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوّج الأمة فتعتق قال: تخير فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشرا، ولها الميراث، وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلاث حيض، ولا ميراث لها. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اعتقت المملوكة ولها زوج خيّرت، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحهما، فإن كان دخل بها فلها الصداق لمولاها، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، ولم تكن فرقتها طلاقًا ولها أن تتزوج من يومها إن شاءت.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها: إنها تعتد عدة الأمة، ولا ترث، فإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة. قال محمد: وبهذا كله

نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٢٨ - محمد و أسد قالا: أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه فقال: إني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية، وإن عمي يريد بيعها، فقال: كذب، ليس له ذلك. قال محمد: وبه نأخذ، ليس له أن يبيع، من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ.

٤٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الأمة زوجها طلاقاً يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الأمة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج ثم فجر أحدهما

٤٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وأمسك امرأته، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليه الحد فرق بينهما. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهو قولنا.

٤٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأته أله أن يتزوجها؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

بَابُ مَن تزوّج المتعة

٤٣٢ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه في متعة النساء قال : إنما رخصت لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في غزاة لهم شكوا فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق .

٤٣٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال، حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء ، وما كنا مسافحين .

٤٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهني رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكّة .

٤٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا يونس عن ربيع عن سبرة الجهني عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يحرم على الرجل من النكاح

٤٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن أبي قعيس إستأذن على عائشة رضى الله عنها فاحتجبت منه فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ؟ قالت : من أين ؟ قال : أرضعت بلبن ابن أخي . فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : بيعوا جاريتي هذه ، أما أني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ابني من لمس أو نظر . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا لا نرى النظر شيئا إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة ، فإن نظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -

٤٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل أم امرأته ، أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -

باب تزويج السكران

٤٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السكران يتزوج قال : يجوز عليه كل شئ صنعه . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الإسلام ، ثم صحا فذكر أن ذلك كان منه بغير عقل ، قبل منه ، ولم تبن منه امرأته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -

باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء

٤٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عائشة رضي الله عنها : أنها زوجت مولاة لها رجلاً فلم يجدها عذراء ، فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن ، حتى عرف ذلك في وجهه ، فرفع ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : وما يحزنه ؟ إن العذرة ليذهبها الحيض ، والإصبع ، والوضوء ، والوثبة .

٤٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها: لم أجدها عذراء فلا حدّ عليه. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب تزويج الأكفاء وحق الزوج على زوجته

٤٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا تزوّجت المرأة غير كفو فرفعها وليّها إلى الإمام فرّق بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحكم بن زياد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة خطبت إلى أبيها، فقالت: ما أنا بمتزوجة حتى ألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأسئله ما حق الزوج على زوجته؟ فأتته فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال: إن خرجت من بيتها بغير إذن منه لم يزل الله يلعنها والملائكة والروح الأمين وخزنة الرحمة، وخزنة العذاب حتى ترجع، قالت: يارسول الله؛ وما حق الزوج على زوجته؟ قال: إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه، قالت: يارسول الله؛ ما حق الزوج على زوجته؟ قال: إن غضب فلترضه، فقال رجل من القوم: وإن كان ظالماً؟ قال نعم وإن كان ظالماً قالت: ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع.

٤٤٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم معها ابن رضيع وابن هى آخذته بيده وهى حبلى، فلم تسأله شيئا إلا أعطاها رحمة لها، فلما أدبرت

قال: حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين على أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة.

باب من تزوّج امرأة نعي إليها زوجها

٤٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل ينعى إلى امرأته فتتزوج ثم يقدم الأول، قال: يخير الأول، فإن شاء امرأته، وإن شاء الصداق قال أبو حنيفة: هي امرأة الأول على كل حال. وقال محمد: وبلغنا نحو ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه، وبه نأخذ.

٤٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تفقد زوجها قال: بلغني[1] الذي ذكر الناس أربع سنين، والتربص أحب إلي. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٧ - وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في المفقود زوجها: إنها امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها وفاته أو طلاقه.

باب العزل وما نهي عنه من إتيان النساء

٤٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأما الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها. قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت الأمة زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاها ولا تستأمر المرأة في شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن العزل، فقال: لو أخذ الله عز وجل ميثاق نسمة في صلب رجل فنسبها على صفاة أخرج الله منها النسمة التي أخذ ميثاقها

[1] وفي نسخة «بلغنا»

فإن شئت فاعزل و إن شئت فدع . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ابن خيثم المكى عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لها زوجًا يأتيها وهي مدبرة ، فقال : لا بأس به إذا كان في صمام واحد . قال محمد : وبه نأخذ ، و إنما يعني بقوله : " في صمام واحد " يقول : إذا كان ذلك في الفرج ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن كثير الأصم الرماح عن أبي زراع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سألته عن هذه الآية : " نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ " قال : كيف شئت ، إن شئت عزلًا ، و إن شئت غير عزل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عن إتيان النساء في أعجازهن .

٤٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض أزواجه وهي حائض وعليها إزار . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى به بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

٤٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إني

لأ لعب على بطن المرأة حتى أقضى شهوتى وهى حائض .

باب مايكره من وطى الأختين الأمتين وغيرذلك

٤٥٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحداهما، فليس له أن يطأ الاخرى حتى يملك فرج التى وطئ غيره بنكاح أو غيره ، وإن كانتا أختين إحداهما امرأته فوطئ الأمة منهما، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأمة من مائه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا فى خصلة واحدة، لا ينبغى له أن يطأ امرأته إذا وطئ أختها حتى يملك فرج أختها عليه غيره بنكاح أو ملك بعد ما تستبرأ بحيضة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطأ إحداهما : إنه لا يطأ الأخرى حتى يملك فرج التى وطئ غيره . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٧ . محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته و إبنتها، وأمته وأختها، أو عمتها أو خالتها، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر . قال محمد : و به نأخذ ، كل شئ كره من النكاح فإنه يكره من ملك اليمين ، إلا فى خصله واحدة ، يجمع من الإماء ما أحب ، ولا يتزوج فوق أربع حرائر وأربع من الإماء ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأمة تباع أو توهب ولها زوج

٤٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود

رضی الله عنه فی المملوکة تباع ولها زوج، قال: بیعها طلاقها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولکنا نأخذ بحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اشترت عائشة رضی الله عنها بریرة فأعتقتها فخیّرها رسول الله صلی الله علیه وسلم بین أن تقیم عند زوجها أو تختار نفسها، فلو کان بیعها طلاقًا ما خیّرها.

٤٥٨ - وبلغنا عن عمر، وعلی، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبی وقاص وحذیفة أنهم لم یجعلوا بیعها طلاقها وهو قول أبی حنیفة رحمه الله

٤٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن الهیثم قال: أهدی لعلی ابن أبی طالب رضی الله عنه جاریة لها زوج عامل له، فکتب إلی صاحبها: بعثت إلی جاریة مشغولة. قال محمد: وبه نأخذ، لا یکون بیعها ولا هدیتها طلاقًا، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ.

٤٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة قال: حدثنا ابو العطوف عن الزهری أن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه اشتری جاریة من امرأته زینب الثقفیة، واشترطت علیه أنه إن استغنی عنها فهی أحق بها بثمنها، فلقی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذکر ذلك له، فقال: ما یعجبنی أن تقربها ولها شرط، فرجع عبد الله رضی الله عنه فردّها. قال محمد: وبه نأخذ، کل شرط کان فی بیع لیس من البیع فیه منفعة للبائع أو المشتری أو الجاریة فهو یفسد البیع، ومثل هذا ونحوه، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ.

باب الطلاق والعدّة

٤٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال:

إذ أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وإن شاء طلقها ثلاثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فعيب ذلك عليه فراجعها ثم طلقها في طهرها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها، ولكنها يطلقها اذا طهرت من حيضة أخرى.

٤٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل فليطلقها عند كل غرة هلال، قال محمد: وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وأما في قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة، يطلقها في غرة الهلال أو متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها. وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر بن عبد الله، وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب من طلق امرأته وهي حامل

٤٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المطلقة، والمختلعة، والمولى منها: إن كانت حبلى أو غير ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تضع، إلا أن يشترط زوج المختلعة بعد الخلع أن لا نفقة لها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها

٤٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي جارية لم تحض فلتعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تنقضي الشهور لم تعتد بالشهور، واعتدت بالحيض. قال محمد: وبه نأخذ.

باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه

٤٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: كنتُ جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود، إذ جاءه رجل أعرابي ليسئله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ قال: فقال لي: أجبه، ثم قال: ما يقول ابن عباس فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئاً؟ فقلت: لا، قال: إذا لقيته فاسأله، قال: فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما، فسألته عنها، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شئ، وهو قول عمر، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وعمران بن حصين، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٤٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدّتها وإن طلقها استأنفت العدة. قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق ثم راجع من أين تعتد

٤٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا طلق الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة أخرى ، فعدتها من أول التطليقتين ، وإن طلق ثم راجع ثم طلق ، فعدتها عدة مؤتنفة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها

٤٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جميعًا بانت بهن جميعًا ، وكانت حرامًا عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، فإذا فرق بانت بالأولى ، ووقعت الثانية على غير امرأته . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها

٤٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل أن تنقضي عدتها : أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان طلاقًا يملك الرجعة ، فإن كان الطلاق بائنا فعليها من العدة أبعد الأجلين : من ثلاث حيض من يوم طلق ، ومن أربعة أشهر وعشرا من يوم مات ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ، وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين : أنهما يتوارثان ما كانت في عدة، وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإن طلقها ثلاثا في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلاث حيض. قال محمد : وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٤ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرض، فإن مات في مرضه ذلك قبل أن ينقضي عدتها ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه، ولم يكن عليها عدة. قال محمد : وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض مات من مرضه فلا ميراث لها. قال محمد: وبه نأخذ، لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة التي قد يئست من الحيض

٤٧٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور، فإن هي حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الأول. قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا طلق

الرجل امرأته فاعتدت شهرًا أو شهرين، ثم حاضت حيضة أو اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور، وإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة التي قد ارتفع حيضها

٤٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة، ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها، فكله. قال محمد: وبه نأخذ، تعتد بالحيض أبدا حتى تيئس من الحيض، وتعتد بالشهور، ويرثها زوجها ما كانت في عدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المطلقة الحامل

٤٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة في القرآن: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" قال محمد: وبه نأخذ، إذا طلقت أو مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل وأكثر انقضت عدتها، وحلّت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت فقد انقضت عدتها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شئ من خلقه: شعر أو ظفر، أو غير ذلك، فإذا وضعت شيئا لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك

العدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدة المستحاضة

٤٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة قال: تعتد بأيام أقرائها، قال: وكذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها، فإذا فرغت حلت للرجال. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق ثم راجع في العدّة

٤٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة، فقالت طلّقني زوجي، فحضتُ حيضتين ودخلتُ في الثالثة حتى انقطع دمي، ودخلتُ مغتسلي ووضعتُ ثوبي، أتاني فقال: قد راجعتكِ، قبل أن أفيض الماء، فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قل فيها، فقال: يا أمير المؤمنين أراه أملك برجعتها، لأنها حائض بعد، لم تحل لها الصلاة، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، فردّها على زوجها، وقال كنيف[1] مملوء علماً، مدحاً له. وقال محمد: وبهذا نأخذ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضها الثالثة، فان أخرت الغسل

---

[1] كنيف: ظرف صغير قاله هذا لابن مسعود مدحاً له وصيغة التصغير لقصر قامته أو لكمال المحبة.

حتى يمضي وقت صلاة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضي فقد انقطعت الرجعة، وحلّت للرجال و وجبت عليها الصلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوّجت

٤٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب، فأشهد على رجعتها، ولم يبلغها ذلك حتى تزوّجت، فجاء وقد هيئت لتزف إلى زوجها، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب إلى عامله: أن أدركها، فإن وجدتها ولم يدخل بها فهو أحق بها، وإن وجدتها وقد دخل بها فهي امرأته، قال: فوجدها ليلة البناء فوقع عليها، وغدا إلى عامل عمر رضي الله عنه فأخبره، فعلم أنه جاء بأمر بيّن.

٤٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلمها ذلك حتى انقضت عدّتها وتزوّجت، فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وهي امرأة الأول ترد إليه، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر. قال محمد: وبقول علي رضي الله عنه نأخذ، وهو أعجب إلينا من القول الأول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من طلق ثلاثا أو طلق واحدة وهو يريد ثلاثا

٤٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

أتاه رجل فقال: إني طلقتُ امرأتي ثلاثا، قال: يذهب أحدكم فليتلطخ بالنتن ثم يأتينا، اذهب فقد عصيتَ ربّك، وقد حرمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول العامة لا إختلاف فيه.

٤٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا، أو يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة قال: إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وليست نيّته بشئ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا، وليست نيّته بشئ، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجعة في الطلاق

٤٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته يملك الرجعة فيه فلها أن تشوف، رجاءً أن يراجعها، وإن كان لا يملك رجعتها، والمتوفى عنها زوجها فليس لها أن تشوف، ولا تلبس المعصفر، وتتقي الكحل والطيب إلا من أذى. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٨٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا لمس الرجل امرأته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة، وإذا قبّلها في عدتها فتلك مراجعة. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يطلق الأمة طلاقا يملك الرجعة

٤٩٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الخلع

٤٩١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل طلاق أخذ عليه جعل فهو بائن لا يملك الرجعة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العنين

٤٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العنين إذا فرق بينه وبين امرأته أنها تطليقة بائن.

٤٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائنًا. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يطلق ثم يجحد

٤٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في امرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلاثا، قال: تخاصمه فإن هو حلف ما فعل افتدت بمالها، فإن أبى أن يقبل بمالها هربت، فإن قدر عليها لم تأته إلا مغصوبة مقهورة، وتستذفر، ولا تشوف، ولا تطيب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب من طلق لاعبًا

٤٩٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لعب النكاح وجدّه سواء ، كما أن لعب الطلاق وجدّه سواء . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أربع جدهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة والعتاق .

٤٩٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الخلية والبرية ، والبائن ، والبتة : إن نوى طلاقًا فهو ما نوى، وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشئ . قال محمد: و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو أمير الكوفة ، فأرسل إلى شريح وقال : قل فى رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فقال : قال فيها عمر رضى الله عنه : واحدة وهو أملك بها ، وقال : قال على بن أبي طالب رضى الله عنه : هى ثلاث . قال : قل فيها أنت ، قال : قد قالا فيها ، قال : أعزم عليك إلا قلت فيها ، قال شريح : أرى قوله : " أنت طالق " طلاقا قد خرج ، وأرى قوله : " البتة " بدعة ، قف عند بدعة ، فإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من كتب بطلاق امرأته

٤٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كتب إليها زوجها بطلاقها وهو ينوى الطلاق فهى طالق حين كتبه، قال

محمد: إن كان كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق لم تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن كان كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق حين كتب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكتب إلى امرأته: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، قال: فإن أتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها، وإن ضاع الكتاب أو محي فليس بشيء، وإن كتب أما بعد فأنت طالق، فإن الطلاق يوم كتبه. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم

٥٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس طلاق المبرسم بشيء حتى يفيق. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان لا يعقل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: طلاق النشوان جائز.

٥٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال: طلاق السكران جائز. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: قال إبراهيم: ليس طلاق النائم بشيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال

فى السكران : عتقه وطلاقه وبيعه جائز . قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أجبره السلطان على طلاق أو عتاق

٥٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق فيطلق أو يعتق وهو كاره ، قال : هو جائز عليه ، ولو شاء الله لابتلاه مما هو أشد من ذلك ، وقال يقع كيف ما كان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

باب ما يكره من الطلاق

٥٠٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قول الله تعالى : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا » قال يطلق الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى إذا حاضت ثلاث حيض قبل أن تفرغ من الثالثة ، ثم يقول لها : قد راجعتك ، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها التسع حيض قبل أن تحل للرجال فهذا الضرار . قال محمد : لسنا نرى له أن يصنع هذا وأن يطول عليها العدة

٥٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ليس شئ مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق .

باب من قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق

٥٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهى طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا ، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها . قال محمد : وبقول عبد الله

ابن مسعود رضی الله عنہ نأخذ، ونری لها صداقا نصف صداق الذی تزوّجها علیہ، وصداق مثلها بدخوله بها، وهو قول أبی حنیفة رحمہ الله تعالیٰ

باب النصرانی والیهودی والمجوسی یطلقون نساءهم

٥٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم فی الیهودی والنصرانی والمجوسی یطلقون نساءهم ثم یسلمون، قال: هم علی طلاقهم لم یزدهم الاسلام إلا شدّة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمہ الله تعالیٰ.

باب عدة المطلقة والمتوفی عنها زوجها

٥١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة قال: حدثنا حماد عن إبراهیم أن علی بن أبی طالب رضی الله عنہ نقل أم کلثوم بنت علی (امرأة عمر بن الخطاب رضی الله عنہ) وهی فی العدة من وفات زوجها عمر رضی الله عنہ، لأنها کانت فی دار الإمارة.

٥١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال: تعتد المتوفی عنها زوجها من یوم مات عنها، والمطلقة من یوم طلقها قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمہ الله تعالیٰ.

٥١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة قال: حدثنا حماد عن إبراهیم: أن المتوفی عنها زوجها لا تخرج من منزلها إلا فی حق لا بدّ منه، ولکن لا تبیت دون منزلها، فإن عبد الله بن مسعود رضی الله عنہ ردّهن من النجف خرجن حجاجًا فی العدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمہ الله تعالیٰ.

٥١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم: أن المطلقة لا تخرج من بیتها فی حق ولا باطل حتی تنقضی عدتها، وأن المتوفی

عنها زوجها تخرج في حق الذي لابدّ منه، ولكن لا تبيتن دون منزلها.
قال محمد: وبه نأخذ، لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها، فليست تحتاج إلى الخروج، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها، فلابدّ لها من الخروج تطلب من فضل الله، ولا تبيت غير بيتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الاستثناء في الطلاق

٥١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، قال: ليس بشئ، ولا يقع عليها الطلاق. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يقول لامرأته: اعتدّى

٥١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال اعتدّى، فهي تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقاً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة رضي الله عنها: اعتدّى، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست على طريقه يوماً فقالت: يا رسول الله راجعني، فوالله ما أقول هذا حرصاً مني على الرجال، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك، وأجعل يومي منك لبعض أزواجك، قال: فراجعها. قال محمد: وبه نأخذ، إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز، ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب عدّة أم الولد

٥١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى أم الولد يموت عنها سيدها، قال: إن كانت تحيض فثلاث حيض. وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وكذلك إذا أعتقها . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم فى السقط من الأمة للسيد أنه قال : ما كان لا يستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق، ولا تكون به أم ولد. قال محمد : وبه نأخذ، إذا استبان شيء من خلقه كانت به أم ولد، وإذا لم يستبين شيء من خلقه لم تكن به أم ولد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب نفقة التى لم يدخل بها

٥١٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فلا يبنى بها قال : إن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة وإن كان من قبل المرأة فلا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ، إذا كانت صغيرة لا تجامع مثلها فلا نفقة لها، وإن كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه فى ماله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المختلعة

٥٢٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك . قال محمد : وبه نأخذ ، ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بما لها كله جاز ذلك فى القضاء . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۵۲۱ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلّت لك الفدية، و إن كان يجيئ من قبل الرجل فلا تحل له الفدية. قال محمد: وبه نأخذ، لا تجب له أن يزداد على ما أعطاها شيئا، و إن فعل فهو جائز في القضاء.

۵۲۲ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمارة أو عمار أو أبي عمار (الشك من قبل محمد) عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تختلعها إلا بما أعطيتها، فإنه لا خير في الفضل.

باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام

۵۲۳ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها. قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى، و إن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى طلاقًا ولم ينو عددًا فهي واحدة بائن، و إن نوى اثنتين فهي واحدة بائن، و إن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، و إن نوى ثلاثا فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، و إن لم ينو طلاقا فهي يمين، وهو مول، إن تركها أربعة أشهر لا يقربها بانت بالايلاء، و إن لم تكن له نية فهو ايلاء أيضاء، و إن نوى الكذب فليس بشئ، وهٰذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب اللعان

۵۲۴ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائن.

۵۲۵ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المتلاعنين

يفرق بينهما، لأنها تطليقة بائن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن، وليس له أن ينكحها أبداً إلا أن يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه تزوجها. قال محمد: وبه نأخذ، إذا أكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له ان يتزوجها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثاً قال: ليس بينهما لعان، ولا حد عليه، لأنه قذفها وهي تحته، فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، وليس عليه حد.

٥٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قذف امرأته فسكتت عنه، ثم طلقها ثلاثاً ثم استعدت[1] فليس بينهما لعان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر. قال محمد: وبه نأخذ، يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا، ويفرق القاضي بينهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

[1] أي نكحت رجل آخر ودخل بها فطلقها فأتمت عدتها فذلك استعدادها للزوج الاول

باب الخيار وأمرك بيدك

٥٣٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، فليس لها أن تختار إلا واحدة ، فإذا قال : ما بيدي من طلاق فهو بيدك ، فهو بيدها ، تحكم في مجلسها قبل أن يتفرقا، فإن قالت: تطليقة فهي تطليقة وإن قالت: تطليقتان ، فهي ما قالت من شئ . قال محمد : وأما في قولنا فإذا قال لها: أمرك بيدك ،فإن اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائن ، وإن نوى ثلاثًا فهي ثلاث ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن، لا يكون أبدًا إلا واحدة بائنًا ، أو ثلاثًا إن نوى ذلك ، وإن لم ينو طلاقًا وكان ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء ، وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان في غير غضب فهو مصدق في ذلك كله مع يمينه ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٣١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : اختاري ، أو أمرك بيدك ، قال : هما سواء . قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وأن ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عمل غير ذلك ، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها ، فإن اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : إختاري إذ أراد طلاقا فهي تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلاثا أو غيرها ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٣٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذ اخير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها .

٥٣٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد: الذى روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء .

٥٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه كانا يقولان فى المرأة إن خيرها زوجها فاختارته فهى امرأته، وإن اختارت نفسها فهى تطليقة وزوجها أملك بها .

٥٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شئ وهى امرأته وإذا اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهى عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : إذا اختارت زوجها فهى واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهى واحدة وهى أملك بنفسها .

٥٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا . قال محمد : نأخذ بقول عائشة رضى الله عنها التى روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبقول عمر رضى الله عنه ، وابن مسعود رضى الله عنه : إنها إذا اختارت زوجها فلا شئ ، وأخذنا بقول على رضى الله عنه : إذا اختارت نفسها فهى واحدة وهى أملك بنفسها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الإيلاء

٥٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة. قال محمد: وبه نأخذ، وقد بطل الإيلاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن انس النخعي من امرأته، ثم غاب عنها خمسة أشهر، ثم قدم فوقع عليها، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة، فقالوا له: اصبت من فلانة؟ قال: نعم، قالوا: أولم تكن آليت منها؟ قال: بلى، قالوا: إنا نخوف عليك أن تكون قد بانت منك، فانطلقوا به الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، فانطلق بهم علقمة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها بما قد بانت منه ويخطبها، فأتاها فأخبرها ثم خطبها على مثاقيل فضة. قال محمد: وبه نأخذ، ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

٥٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره. قال محمد: وبه نأخذ، عزيمة الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر، والفئ الجماع الأربعة الأشهر، لا يوقف بعدها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن

رجلاً ولدت امرأته فقالت لزوجها : لا تقربني حتى أفطم ابني هذا ، فإني أخشى أن أحمل عليه ، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه ، قال : فسألت إبراهيم عن ذلك ، فقال أخاف أن يكون إيلاءً وأرجو أن لا يكون إيلاء ، قال محمد : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : هو إيلاء . قال محمد : وبه نأخذ .

٥٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة : قال : حدثنا أبو العطوف عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرًا ، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا أرسل إلى عائشة رضي الله عنها : أن تعالى ، فأرسلت إليه : أنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالي وأنه بقي من الشهر يوم فأرسل إليها أن تعالى ، فإن الشهر ثلاثون ، وتسع وعشرون ، قال محمد : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة ، وإذا كان بغير الأهلة فالشهر ثلاثون ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ، فتركها أربعة أشهر قال : بانت بالإيلاء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من آلى ثم طلق

٥٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي

طلق، وإن انقضت العــدة قبل أن تجئ وقت الأربعة الأشهــر سقط الإيلاء. قال محمد: فقلت لأبي حنيفة: بأيّ القولين نأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي، قال محمد: وبه نأخذ.

باب الظهار

٥٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر أمي، أنت على كظهر أمي، يريد التغليظ: أن عليه كفارتين، قال: وكذلك اليمينان، فإذا أراد الأولى فهى واحدة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضى العدة قال: الظهار كما هو، لا يقربها حتى يكفّر. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فإن لم يجد فلا يقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يدخل في ذلك الإيلاء وإن طال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٤٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر قال: قد أساء ولا يعد. قال محمد: وبه نأخذ لا يعودنّ حتى يكفر ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته إلا بذات محرم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال: يستقبل الصوم. قال محمد: وبه نأخذ، لأن الله تعالى يقول: "فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" فإذا مسّها وهو يصوم فسد صومه، واستقبل شهرين متتابعين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي، قال: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء، وإن وقع عليها في الأربعة الأشهر وقعت عليه كفّارة الظهار. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ظهار الأمة

٥٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها. قال محمد: يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها، ولا يقع عليها الظهار إذ اظاهر منها مولاها.

لأن الله تعالى يقول : "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَآئِهِمْ" فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار ، وهو قول أبي حنيفة ، وسعيد بن المسيّب ومجاهد ، وعامر الشعبي رحمهم الله تعالى .

باب الديات وما يجب على اهل الورق والمواشي

٥٥٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الحلل مائتا حلّة . قال محمد : وبهذا كلّه نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك الإبل ، والدراهم والدنانير .

باب دية ما كان في الإنسان منه واحدة

٥٥٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في اللسان إذا قطع منه شئ فامتنع من الكلام ، أو قطع من أصله ففيه الدية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٥٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم قال : كل شئ من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شئ واحد ، فأصيب خطأً ففيه الدية كاملة : الأنف والذكر ، واللسان ، والصلب وذهاب العقل وأشباهه ، وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية : الثديين ، والرجلين ، والعينين وأشباه ذلك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٥٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : ما أصيب من ذلك من شئ عمدًا ففيه القصاص ، وما لم يستطع فيه القصاص

ففيه الدية ، فإن كان خطأ فخمسة أسنان من الإبل ، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل ، وشبه العمد من الجراحات كل شئ تعمد ضربه بسلاح أوغيره ، ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ نحن أيضًا ، إلا في خصلة واحدة ، ما كان من شبه العمد فثلاثة أسنان من الإبل ، من الحقاق سن ، ومن الجذاع سن ، وسن ثالث ما بين الثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من الإبل : سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون ، وسن من الحقاق ، وسن من الجذاع ، وأما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد : خمسة أسنان من الإبل : سن من بني المخاض ، وسن من بنات المخاض ، وسن من بنات اللبون ، وسن من الحقاق ، وسن من الجذاع ، وهو قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا ما قلنا في شبه العمد ، فقال في خطبته يوم فتح مكة : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل ، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ، و أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

٥٥٨ - بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع ، منها أربعون في بطونها وأولادها . وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ، والمغيرة ابن شعبة ، وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وبه نأخذ

٥٥٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت ، قال : عليه الدية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية الأسنان والأشفار والأصابع

٥٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء، في كل إصبع عشر الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن شريح قال: الأسنان سواء، في كل سن نصف عشر الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: في السمحاق[1] والباضعة وأشباه ذلك إذا كان خطأً أو عمدًا لا يستطاع فيه القصاص، ففيه حكومة عدل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل، ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة إلا في الجوف. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ، والمنقلة ما نقل منها العظام، والموضحة ما أوضحت عن العظم، والهاشمة ما أهشمت العظم وحكومتها عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة، وفيها حكم عدل، بلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيها أربعا من الإبل، والباضعة دون السمحاق، وهي التي تبضع اللحم، وفيها حكم عدل، والدامية دون

---

[1] پوست تنک بالائے استخوان ۱۲ غ

الباضعة، وهي التي تشق الجلد، وفيها حكم عدل، والمتلاحمة وهي الشجة يسود موضعها أو يحمر، ولا يدمى ولا يبضع ففيها حكم عدل، ونرى كل شئ ما كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة، وهو في الرجل وإن كان خطأ.

٥٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: في أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

٥٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأعمى يفقأ عين الصحيح قال: عليه الدية في ماله. قال محمد: وبه نأخذ، لأنه لا يستطاع القصاص في ذلك، وإنما يعني العمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من ضرب بحديدة أو بعصا فيما لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلّظة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك فيما دون النفس.

٥٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله، وهو كل شئ ضربته متعمدًا لا يستطاع فيه القصاص. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقتل عمد، وقتل شبه العمد، فالخطأ،

أن تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماسًا، والعمد: إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح، ففي هذا القصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا، وشبه العمد: كل شئ تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات: كل شئ تعمّدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلظة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد، ففيه أيضا القصاص، وهو قول أبي حنيفة الأول، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح.

٥٦٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن رجل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل رمى رجلًا بسهم فأنفذه فجعل فيه ثلثي الدية. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، في الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شئ كان دون النفس يتعمد الإنسان ضربه بحديدة، أو بعصا، أو بيد أو بقصبة، أو بغير ذلك فهو عمد، وفيه القصاص، وإن كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى في ماله، فإن ذهبت منه النفس فكان بحديدة أو بسلاح ففيه القصاص، وإن كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وبه نأخذ نحن أيضًا، إلا في خصلة واحدة، إذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح

ففيه القود، وهو فى قول أبى يوسف، وهو قولنا.

باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة

٥٧١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى دية الخطاء وشبه العمد فى النفس على العاقلة: على أهل الورق فى ثلاثة أعوام، لكل عام الثلث، وما كان من الجراحات الخطاء فعلى العاقلة على أهل الديوان إن بلغت الجراحة ثلثى الدية ففى عامين، وإن كان النصف ففى عامين، وإن كان الثلث ففى عام، وذلك كله على أهل الديوان. قال محمد: وبه نأخذ، وذلك فى أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية والنساء، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة فى أدنى من الموضحة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقل عمدًا، ولا صلحًا ولا اعترافًا.

٥٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من صلح أو اعتراف، أو عمد فهو فى مال الرجل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم، ولم يكلفوا غير ذلك. وقال إبراهيم فى الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال: أقيد منه، وآخذ له من العاقلة الدية إن كان خطاء. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة، والسن مما ليس فيه إرش معلوم. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة: قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر، ولا يجب على عاقلة ولا غيرها، والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلاً فقتلته فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً فيسقط عنه فيموت فذلك هدر، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته.

باب قوم حفروا حائطا فوقع عليهم

٥٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال في القوم يحفرون جداراً فوقع الجدار عليهم قال: عليهم الدية بعضهم لبعض. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنه يرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية من كل واحد، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب دية المرأة وجراحاتها

٥٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أحب إلي من قول عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وشريح، في جراحات النساء والرجال، قال محمد:

ويقول علي رضي الله عنه وإبراهيم نأخذ، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان: تستوي في السن الموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يستويان إلى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في حلمة ثدي المرأة نصف الدية، وفي الحلمتين الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وفي حلمتي الرجل حكومة عدل، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب جراحات العبيد

٥٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في سن العبد نصف عشر ثمنه، وقال: جراحات العبد - قال محمد: أظنه قال - على جراحات الحر من قيمته. قال محمد: فبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته.

٥٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل عمدًا، قال: فيه القود، فإن قتل خطأً فقيمته ما بلغ، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر، وينقص عنه عشرة دراهم، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه، وغرم ثمنه كاملاً. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار، إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه.

٥٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل العبد رجلاً حرًّا عمدًا دفع العبد إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا عفوا، وإن شاء واقتلوا، فإن عفوا ردّ العبد إلى مولاه، لأنه إنما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب جناية المكاتب والمدبّر وأم الولد

٥٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته وأما المدبر وأمّ الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال: يضمن سيّدها جنايتهما. لأن العتاقة قد جرت فيهما، فلا يستطيع أن يدفعهما، ولا تعقلهما العاقلة. لأنهما مملوكان قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٦ - محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه دراهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب دية المعاهد

٥٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا: دية

المعاهد دية الحر المسلم.

٥٨٨ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا حماد عن إبراهيم أنه قال: دية المعاهد دية الحر المسلم.

٥٨٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودي مثل دية الحر المسلم. قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك المجوسي عندنا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية. قال محمد: وبه نأخذ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أحق من وفى بذمته.

باب إرتداد المرأة عن الإسلام

٥٩١ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه. قال محمد: وبه نأخذ، ولكنا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب، إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها

على الإسلام فإن أبت دفعناها إلى مواليها، فاستخدموها أو أجبروها على الإسلام، فإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلا شئ عليه من دية ولا قيمة، ولكنا نكره ذلك له، فإن رأى الإمام أن يؤدبه أدبه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

باب من قتل فعفا بعض الأولياء

٥٩٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمدًا، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعًا، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه، يعني الذي لم يعف حتى يأخذ حق غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، ويرفع عنه حصة الذي عفا، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، قال محمد وأنا أرى ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو. قال محمد: وبه نأخذ، ومن عفا من زوجة، أو زوج، أو أم، أو أخ من أم، أو غير ذلك فعفوه جائز، وقد حقن الدم، وللبقية حصتهم من الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من قتل عبده أو ذا قرابته

٥٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن أعرابيًا قال لأم ولده: إنطلقي

فارعى هذا البهم، فقال: ابنها: إذًا أذهب فأحبسها، فإنى أخشى أن يطيف بها عبدان الناس، قال: إنك لههنا؟ ثم حذفه بسيف يقتله، فقطع رجله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأمر بقتله فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه: إنه ليس بين الأب وبين الابن قصاص، ولكن الدية فى ماله. قال محمد: وبه نأخذ، من قتل ابنه عمدًا لم يقتل به، ولكن الدية عليه فى ماله فى ثلاث سنين، يؤدى فى كل سنة الثلث من الدية، ولا يرث من الدية، ولا من مال ابنه شيئا، ويرثه أقرب الناس من الابن بعد الأب، ولا يحجب الأب عن الميراث أحدًا، وهو فى ذلك بمنزلة الميت، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقتل عبده عمدًا قال: يدفع إلى أوليائه، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ليس بين العبد وبين سيده قصاص، ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من وجد فى داره قتيل

٥٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يطرق الرجل فى داره فيصبح ميتا، فيدعى صاحب الدار أنه قاتله، وأنه كابره فلذلك قتله، قال: ينظر فى المقتول، فان كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم فى شئ من ذلك ولا يعلم منه إلا خيرا قتل به، وإن ادعى صاحب الدار أنه وجده على بطن امرأته فلذلك قتله، قال: ينظر فإن كان داعرًا يتهم بالزنا بطل القصاص، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم فى شئ من ذلك ولا يعلم

فيه الاخير أقتل هذا به. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السرقة، وأما الفجور فلا أحفظ ذلك عنه.

باب اللعان والانتفاء من الولد

٥٩٨ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن ففرق بينهما، فقذفه أبوه الذي انتفى منه أو قذف أمه قال: إن قذفه أبوه الذي انتفى منه أو غيره من الناس كلهم أو قذف أمه فإنه يجلد. وقال أبو حنيفة: لا يجلد في قذف الأم من قذفها؛ لأن معها ولدًا لا نسب له، ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له: يا زان، ضرب الحدّ، وكذلك قال محمد.

٥٩٩ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته وقد جلدته حدا، أو قذفها وقد جلدت حدًا، فلا لعان بينهما، ولا حدّ عليه، وقال: من لا شهادة له فلا لعان له، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

٦٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل أن يلاعنها فإنه يرثها، ولا حدّ ولا لعان، وكذلك إذا قذف الرجل غير امرأته فلا حدّ عليه؛ لأنه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه، وإذا قذفها زوجها ثم مات ورثته؛ لأنه لم يكن لاعن، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد.

٦٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

٦٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: إذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك، ويلحقه الولد. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٠٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرّ بابنه ثم ينفيه قال: يلاعنها، ويلزم الولد أمه، فإن كان قد طلقها ضرب حدًّا وإن كانت قد ماتت أمه. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا إلا في خصلة واحدة، إذا أقرّ بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها، ولزم الولد إياه، إذا أقرّ به مرة لم يكن له أن ينفيه، كما قال عمر رضي الله عنه.

باب من قذف قومًا جميعًا، وحد الحر والعبد

٦٠٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا افتريت على قوم فقلت يا زناة، كان عليك حدّ واحد. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٠٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف رجلًا ثم قذف آخر قال: لو قذف أهل الجمعة فقذفهم جميعًا لم يكن عليه إلا حدّ واحد. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، ليس عليه إلا حدّ واحد حتى يكمل الحد، فإن قذف إنسانًا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلًا إلا أنه يحبس حتى يبرأ عن الأول ثم يضرب الآخر. قال: يفرق الحدّ في أعضائه إذا جلد. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا في الحدود كلها، إلا أنا لا نضرب الرأس والوجه، والفرج، وأما في التعزير فإنه لا يفرق في الأعضاء كما في الحدود، ولكنه يضرب في مكان واحد، وهو أشد الضرب، ولا يجرد في حد ولا تعزير ولا غير ذلك.

٦٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الزاني يجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربًا مبرحًا، والقاذف يضرب وعليه ثيابه، وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف، وضربهما دون ضرب الزاني. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة: وكان يجرّد الشارب كما يجرّد الزاني.

٦٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف العبد أو الأمة الحرّ فحدّهما نصف حدّ الحرّ، أربعين أربعين. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٠٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يعتق ثلثها أو ثلثاها، ثم استسعيت فيما بقي فقذفها رجل، قال: ليس عليه شئ ما كانت تسعى. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يرى على من قذفها حدًا، لأنها عنده بمنزلة الأمة ما دامت تسعى، وأما في قولنا فهي حرّة، إذا أعتق بعضها عتق كلها، وعلى قاذفها الحدّ، والله اعلم.

باب التعزير

٦٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن عامر الشعبي قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦١٠ - محمد قال: أخبرنا مسعر بن كدام قال: أخبرني الوليد ابن عثمان عن الضحّاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين. قال محمد: فأدنى الحدود أربعون

فلا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة -

باب الحدود إذا اجتمعت فيها قتل

٦١١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت على الرجل الحدود وفيها القتل درئت الحدود وأخذ بالقتل، وإذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع ما سوى ذلك ؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله : قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، إلا حدّ القذف فإنه من حقوق الناس، فيضرب حدّ القذف ثم يقتل، وإنما الذى يدرأ عنه الحدود التى لله تعالى .

باب من غصب امرأة نفسها

٦١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه من كان من الناس حرًّا أو مملوكًا غصب امرأة نفسها فعليه الحدّ ولا صداق عليه، قال : وإذا وجب الصداق درئ الحدّ، وإذا ضرب الحد بطل الصداق . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا .

باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها

٦١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها أقيم عليها، وإذا شهدوا وأحدهم زوجها رجمت إن كان زوجها دخل بها، جازت شهادتهم إذا كانوا عدولًا . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، فإن كان الزوج دخل بها رجمت، وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة -

باب البكر يفجر بالبكر

٦١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن

ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال فی البکر یفجر بالبکر : إنهما یجلدان و ینفیان سنة ، وقال علی بن أبی طالب رضی اللہ عنہ : نفیهما من الفتنة .

٦١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال : کفی بالنفی فتنة . قال محمد : فقلت لأبی حنیفة : مایعنی إبراهیم بقوله : کفی بالنفی فتنة ؟ أی لاینفی ؟ قال نعم . قال محمد : وهذا قول أبی حنیفة وقولنا ، نأخذ بقول علی بن أبی طالب رضی اللہ عنہ .

باب حد اللوطی

٦١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة قال : حدثنا حماد عن إبراهیم قال : اللوطی بمنزلة الزانی . قال محمد : وهذا قولنا ، إن کان محصناً رجم وإن کان غیر محصن ضرب الحد مائة .

٦١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة عن حماد قال : من قذف باللوطیة جلد الحد . قال محمد : وهو قولنا إذا بین فلم یکن ، فأما إذا قال باللوطی فهذه لها مصادر غیر القذف ، فلا نحده حتی یبین .

باب حد الأمة إذا زنت

٦١٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم : أن مغفل بن مقرن المزنی أتی عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ بأمة له زنت ، قال : أجلدها خمسین جلدة ، فقال : إنها لم تحصن ، قال عبد اللہ : إسلامها إحصانها ، قال : فإن عبداً لی سرق من عبد لی آخر ، قال : لیس علیه قطع ، مالك بعضه فی بعض ، قال : إنی حلفت أن لا أنام علی فراش أبداً - یرید العبادة - قال ابن مسعود رضی اللہ عنہ : یَآیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا اِنَّ اللّٰهَ لَا یُحِبُّ

الْمُعْتَدِيْنَ" فقال الرجل: لولا هذه الآية لم أسئلك، فأمره أن يكفّر بعتق رقبة - وكان موسرًا - وأن ينام على فراش. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، إلا في خصلة واحدة - الحدّ لا يقيمه إلا السلطان، فإذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذي يحدّه دون المولى.

باب من أتى فرجًا بشبهة

٦١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أنه سئل عن جاريه امرأته، فقال: ما أبالي إياها أتيت أو جاريه عوسجة قال: وعوسجة منكب حيه، قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، جارية امرأته وغيره سواء، إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحدّ، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

٦٢٠ - محمد قال: أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن امرأة أتت عليًا رضي الله عنه فقالت: إن زوجي وقع على أمتي، فقال: صدقت، هي وما لها لي، قال: إذهب فلا تعد. قال محمد: يدرأ عنه الحد؛ لأنها شبهة.

باب دراء الحدود

٦٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فادرأوا عنه. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوّجها ، لم أجدها عذراء ، فلا حدّ عليه.
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو قولنا .

٦٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : و
إذا قال الرجل للرجل : لست لفلانة ، فليس بشئ. قال محمد: وهذا
قول أبي حنيفة وقولنا ؛ لأنه لم ينفه من أبيه ، إنما قال لم تلده أمّه ،
وإنما النفي الذي يحد فيه الذي يقول : لست لأبيك .

٦٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن
رجل حدّثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي برجل وقع على بهيمة
فدرأ عنه الحدّ ، وأمر بالبهيمة فأحرقت .

٦٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن
أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أتى على بهيمة فلا حدّ عليه.
قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا
كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت ، ولم تحرق بغير ذبح فإنها مثلة .

باب حد السكران

٦٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن
أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بسكران ،
فأمرهم أن يضربوه بنعالهم - وهم يومئذ أربعون رجلا - فضرب كل
أحد بنعليه ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه أتي بسكران فأمرهم ، فضربوه
بنعالهم ، فلما ولي عمر رضي الله عنه ، واستخرج الناس ضرب بالسوط .
قال محمد : وبهذا نأخذ ، نرى الحدّ على السكران من نبيذ كان أو
غيره ثمانين جلدة بالسوط ، يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ، ثم

يضرب الحد ويفرق على الأعضاء ويجرد، إلا أنه لا يضرب الوجه ولا الوجه، ولا الرأس، وضربه أشد من ضرب القاذف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب، قال: وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك، قال محمد: يضرب الحد في الحسوة من الخمر، فأما من السكر فلا يحد حتى يسكر، ولكنه يعزر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من قطع الطريق أو سرق

٦٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الحجفة - وكان ثمنها عشرة دراهم - وقال: قال إبراهيم أيضا: لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا يقطع في أقل من ذلك

٦٣٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يقطع السارق في ثمر ولا في كثر، قال محمد: وبه نأخذ، والثمر ما كان في رؤس النخل، والشجر لم يحرز في البيوت، فلا قطع على من سرقه، والكثر الجار جمار النخل، فلا قطع على من سرقه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣١ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. قال محمد: وبه نأخذ، ولا يقطع من السارق إلا يده اليمنى، ورجله اليسرى، ولا يزاد على ذلك شيئا إذا أكثر السرقة مرّة بعد مرّة، ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقطع السارق ويضمن. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة إلا أن توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

٦٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة قال: أتى أبو الدرداء رضي الله عنه بجارية سوداء قد سرقت، وهو على دمشق، فقال: يا سلامة: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فقالوا: أتلقنها يا أبا الدرداء؟ فقال: أتيتموني بامرأة ماتدري مايراد بها، لتعترف فأقطعها.

٦٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أتى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما بسارق، فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله. قال محمد: وأما نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أسرقت؟ ولكن يسكت عنه حتى يقرّ أو يدع، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد: وإنما أراهما قالا للسارقين قولا: لا، لقولهما: أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بمسألتهما إياهما ولم يفعلا، وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أتشهد بكذا وكذا؟ مخافة أن يقول: نعم، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها، وإن كانت غير قاطعة ردها، وكذلك الحدود.

٦٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا خرج الرجل فقطع الطريق فأخذ المال وقتل فللوالي أن يقتله أية قتلة شاء، إن شاء قتله صلبا، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف، فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة، وحبس حتى يحدث خيرا. قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة: إن قتل وأخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله، وإذا اجتمع حدان أحدهما يأتي على صاحبه بدئ بالذي يأتي على صاحبه، ودرئ الآخر.

٦٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في سارق سرق فأخذ فانفلت، ثم سرق فأخذ الثانية قال: يقطع. قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى عليه إلا قطعا واحدا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يقطع مختلس. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حد النبّاش

٦٣٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم: أنه قال فى النبّاس إذا نبش عن الموتى فسلبهم: إنه يقطع، وقال أبو حنيفة لا يقطع، لأنه متاع غير محرز، لكنه يوجع ضربًا، ويحبس حتى يحدث خيرًا. قال محمد: وبلغنا عن ابن عباس رضى الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه، وهو قولنا.

باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

٦٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوله تعالى: "شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" إلى آخرها، قال: منسوخة. قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما يعنى بهذه الشهادة فى السفر عند حضرة الموت على الوصيّة إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم، نسخ ذلك، فلا يجوز على وصية المسلم ولا غير ذلك من أمره إلا المسلمين، والله أعلم.

باب شهادة المحدود

٦٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم فى نصراني قذف مسلمة فضرب الحد ثم أسلم: أنه جائز الشهادة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لم يضرب حدا فى الإسلام.

٦٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبدا، وقال فى قول الله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا" قال: يرفع عنه إسم الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز أبدا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن عامر الشعبي قال: أجيز شهادة القاذف إذا تاب. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

٦٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال: أتاه بني أسد فقال: أتقبل شهادتي؟ وكان من خيارهم - فقال نعم، وأراك لذلك أهلاً. قال محمد: وبه نأخذ، كل محدود في سرقة أو زنا أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته، إلا المحدود في القذف خاصة، لقول الله تعالى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا".

باب شهادة الزور

٦٤٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح قال: إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق بعث به إلى السوق، فقال لرسوله: قل لهم: إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول إنا وجدناهذا شاهد زور فاحذروه، وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يرى عليه ضرباً، وأما في قولنا فإنا نرى عليه مع ذلك التعزير، ولا يبلغ به أربعين سوطاً.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثني رجل عن عامر الشعبي: أنه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين أربعين سوطاً. قال محمد: وبه نأخذ.

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

٦٤٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شئ ما خلا الحدود. قال محمد: ونحن

نقول : ما خلا الحدود ولا القصاص ، وهو قول أبي حنيفة .

٦٤٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت عدلا مسلمة ، وكان أبو حنيفة يقول : لا تقبل على الاستهلال إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فأما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة إذا كانت عدلا مسلمة ، فهذا عندنا سواء .

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها

٦٤٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن شريح قال : أربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض : المرأة لزوجها والزوج لامرأته والأب لابنه ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حدا في قذف . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتهما .

٦٤٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي أنه قال : لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ولا الأب لابنه ، ولا الابن لأبيه ، ولا الشريك لشريكه ، والله أعلم .

باب شهادة الصبيان

٦٥٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم عن شريح قال : كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس : عن شهادات الصبيان ، وعن جراحات النساء والرجال ، وعن دية الأصابع ، وعن عين الدابة ، والرجل يقر بولده عند الموت ، فكتب إليه أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا ، وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ،

وتختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين: أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا أو اختلفوا لأن الله تعالى يقول في كتابه "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ" و "اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ" فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولا، ولا ممن يرضى به من الشهداء، والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسكر. قال محمد، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يجوز من الوصية.

٦٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي يعودني، قال: فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، فقلت: بالنصف؟ قال: لا، فقلت: بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، لا تدع أهلك يتكففون الناس. قال محمد: وبه نأخذ، لا تجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال: ذلك للتكره ولا يجوز. قال محمد: وبه نأخذ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء، فإن أجازوها بعد الموت وهي لوارث أو أكثر من الثلث فذلك جائز، وليس لهم أن يرجعوا فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الرجل يوصي بالوصايا أو بالعتق

٦٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل في الوصية: فلان حر، وأعطوا فلانا ألف درهم، بدئ بالعتق وإذا قال: اعتقوا فلانا، واعطوا فلانا كذا وكذا، فبالحصص، وإذا قال: أعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا أو كذا، بدئ بهذا الذي بعينه من الثلث. قال محمد: وبه نأخذ فيما وصف من العتق، فأما إذا قال: أعطوا فلانا هذا العبد بعينه، وأعطوا فلانا كذا وكذا، تحاصّا في الثلث، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يوصي للرجل العبد بعينه، ويوصي لآخر بثلث ماله، قال: يعطى هذا العبدُ ويعطى هذا ما بقي إن بقي شيء، وإن أوصى لهذا بمائة درهم، ولهذا بثلث ماله، أعطي هذا مائة، والآخر ما بقي. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن صاحبي الوصية يتحاصان في الثلث بوصيتهما، ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد أوصى بوصايا قال: بدأ بعتق ثلث غلامه

ولا يعتق منه إلا ما اعتق ويستسعى فيما لا يعتق منه، فإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا ساعايته فيما أوصى به، ولا أجعل ذلك للورثة. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وأما في قولنا فإذا اعتق ثلثه عتق كله، وبدئ به من ثلث مال الميت قبل الوصايا، فإن بقي شئ كان لأصحاب الوصايا بالحصص.

٦٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، قال: يستسعى في قيمته. قال محمد: وبه نأخذ اذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء، وفي ثلثي ما بقي للورثة، وكان له الثلث وصية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال، قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ به قبل الدين والوصية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه، أو صوماً، أو نذراً أو كفارة يمين، فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة، أو زكوة أو غير ذلك فهو من الثلث، إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يبدأ بالعتق من الوصية، فإن فضل شئ من الثلث قسم بين أهل الوصية

قال محمد: وبه نأخذ فى العتق البات فى المرض والتدبير، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت من نذر أو رقبة فمن ثلثه: قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الحبلى إذا أوصت وهى تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث، قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعنى بقوله: وصيتها من الثلث، يقول ما وهبت أو تصدقت به فى تلك الحال فهو من الثلث، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يشترى ابنه عند الموت بألف درهم: أنه إن بلغ الذى أعطى فيه الثلث وورث، وإن كان ثمنه دون الثلث ورث، وإن كان أكثر من الثلث، واستسعى فى شئ لم يرث. قال محمد: وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وأما فى قولنا فإنه يرث فى ذلك كله، وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه، ويؤدى نفلاً إن كان عليه، ويأخذ فضلاً إن كان له، لأنه وارث، ورقبته وصية له، ولا يكون لوارث وصية.

باب فضل العتق

٦٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه أعتق مملوكا له، فقال له: أما إن مالك لى، ولكنى سأدعه لك. قال محمد: وبه نأخذ، من أعتق مملوكا أو كاتبه فماله لمولاه، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من أعتق نسمة أعتق الله بكلّ عضو منها عضوًا منه من النار، حتى إن كان الرجل ليستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه، والمرأة تعتق المرأة لكمال أعضائها.

باب عتق المدبر و أم الولد

٦٦٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في ولد المدبرة : المولود في حال تدبيرها بمنزلتها. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ولد أم الولد من غير سيّدها إذا ولد له وهي أم ولد بمنزلتها. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلّم في بيع أمهات الأولاد : أنه حرام، اذا ولدت الأمة لسيّدها عتقت، وليس عليها بعد ذلك رق. قال محمد : وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطأها مادام حيًا.

٦٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا حماد عن إبراهيم في السقط من الأمة، أنه ما كان لا يستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لا تعتق و لا تكون به أم ولد. قال محمد : و به نأخذ، إذا لم يستبن من السقط شئ يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا حماد عن إبراهيم في أم ولد تفجر قال : لا تباع على حال، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبدًا فتلد أولادًا ثم يموت، قال: فهي حرة، وأولادها أحرار، وهي بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد، وإن شاءت لم تكن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٦٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الأسود أنه أعتق مملوكا بينه وبين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يقومه ويرجئه حتى تدرك الصبية، فإن شاؤا أعتقوا وإن شاؤا ضمنوا. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إذا كان المعتق موسرًا، وأما في قولنا فإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرًّا كله، ولا سبيل للباقين إلى عتقه بعد ذلك، فإن كان المعتق موسرًا ضمن حصص أصحابه وإن كان معسرًا سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته.

٦٧٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد بين اثنين فيعتق أحدهما، قال: الآخر إن شاء أعتق، وكان الولاء بينهما أو يضمنه ويكون الولاء للضامن، وإن كان معسرًا استسعاه، وكان الولاء بينهما. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرًّا حين أعتقه صاحبه، وإن كان المعتق موسرًا ضمن حصة صاحبه، فإن كان معسرًا سعى العبد في حصة صاحبه، ليس له غير ذلك، والولاء في الوجهين جميعًا للمولى المعتق الأول.

باب من أعتق نصف عبده

٦٧٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق عنه، ويسعى فيما لم يعتق منه. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و أما في قولنا فإذا أعتق منه جزءاً قل أو كثر عتق كله، ولم يسع له في شيء والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه

٦٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مملوك بين شريكين قال: لا يجوز مكاتبة أحدهما إلا بإذن شريكه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب أحدهما نصيبه قال: لشريكه أن يرد المكاتبة إذا علم، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه قال: لا يجوز مكاتبته على نصيبه إلا بإذن صاحبه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب مكاتبة المكاتب

٦٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب قال: يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما عجز.

٦٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المكاتب قال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم.

٦٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد

ابن ثابت رضی الله عنه فی المکاتب قال: هو مملوك ما بقی علیه شئ من مکاتبه. قال محمد: وقول زید رضی الله عنه أحب إلینا وإلی أبی حنیفة فی المکاتب من قول علی وعبد الله رضی الله عنهما، وقال أبو حنیفة: وهو قول عائشة رضی الله عنها، وبه نأخذ.

٦٨٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم عن علی ابن أبی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله عنهما وشریح أنهم کانوا یقولون: إذا مات المکاتب وترك وفاء أخذ ما ترك ما بقی علیه من مکاتبته، فدفع إلی مولاه، وصار ما بقی بعده لورثة المکاتب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی.

٦٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم فی قول الله تعالی: "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" قال: علمتم أن فیهم أداء.

٦٨٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال: إذا کاتب الرجل عبدین علی أن له ألف درهم مکاتبة واحدة وجعل نجومها واحدة، قال: إن أدیاها حران، وإن عجزا فهما ردا فی الرق، قال إبراهیم: لا یعتقان حتی یؤدیا جمیع الألف. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی.

٦٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم أنه قال فی رجل کاتب غلامین علی ألف درهم ثم مات أحدهما: إنه إن کان قال: إذا أدیتما الألف فأنتما حران، وإلا فأنتما مملوکان، ثم مات أحدهما فإنه یأخذ الحی بالألف کلها، فإن کاتبهما علی الألف ولم یشترط فإنه لا یأخذ إلا بالحصة: بنصف الأول، وبقیمة الباقی. قال محمد: وبه نأخذ فی جمیع

الحديث، إذا لم يشترط شيئا فمات أحدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما، فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت، ووجبت على الحي الآخر قيمته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المكاتب يؤخذ منه الكفيل

٦٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال في الكفالة في المكاتبة: ليست بشئ، إنما هو مالك كفل لك به، و كذلك أنه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب في الرق، ولم يكن لك ما أخذت؛ لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم و في رقبة عبدك. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كفل الرجل الرجل بالمكاتبة عن مكاتبه فالكفالة باطلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ميراث القاتل

٦٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا، ولكنه يرثه أولى الناس به بعده. قال محمد: وبه نأخذ، لا يرث من قتل خطأ أو عمدا من الدية ولا من غيرها شيئا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من مات ولم يترك وارثا مسلما

٦٨٦ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: المشركون بعضهم أولى ببعض، لا نرثهم ولا يرثونا. قال محمد: وبه نأخذ، والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم، يرث النصراني اليهودي، واليهودي المجوسي، ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في النصراني يموت وليس له وارث قال : ميراثه لبيت المال . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٦٨٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم : إنه يرثه المسلم أيهما كان. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٦٨٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الولد يكون أحد والديه مسلمًا والآخر مشركا قال : هو للمسلم منهما . قال محمد : وبه نأخذ ، هو على دين المسلم منهما أيهما كان ، فإن كان كافرين جميعًا أحدهما من أهل الكتاب فالولد على دين الذى من أهل الكتاب منهما تحل له مناكحته ، وأكل ذبيحته ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

٦٩٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : يا معشر همدان ، إنه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثًا فليضع ماله حيث أحبّ. قال محمد : وبه نأخذ ، إذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع

٦٩١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها هي الباقية ، وإذا ماتت المرأة

فما كان في البيت من متاع الرجل فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو لها، وما كان لهما جميعًا فهو للرجل؛ لأنه الباقي، وإذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛ لأنه الباقي، وهي الخارجة إلا أن تقيم على شيء بينة فتأخذه. قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعًا فهو للرجل على كل حال إن مات، أو طلق، أو لم يطلق. وقال ابن أبي ليلى: المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها وقال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعًا فهو بينهما نصفان، وقد قال ذلك زفر، وقد يروى عن إبراهيم النخعي، وقال بعض الفقهاء أيضًا: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين، وقال بعض الفقهاء أيضًا: البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة، وقال بعض الفقهاء أيضًا نعطي المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها، وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت.

باب ميراث الموالي

٦٩٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها مات، فقال الزبير: أمي وأنا أرثها وأرث مواليها، وقال علي رضي الله عنه: عمتي وأنا أعقل عنها، فجعل عمر رضي الله عنه الميراث للزبير رضي الله عنه.

وجعل العقل على علیّ بن أبي طالب رضی الله عنه . قال محمد: وبهذا نأخذ وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

٦٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : الولاء للبنين الذكور دون الإناث ، فإذا درجوا و ذهبوا رجع الولاء إلى العصبة . قال محمد: وبهذا نأخذ ،وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

٦٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس الهمدانی قال : أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدی ابن عم مسروق وتولاه ،فمات وترك مالاً ، فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن ميراثه ، فأمره يأكله .

٦٩٥- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله،ولك ميراثه، وله أن يتحول بولائه ما لم يعقل عنه ، وإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه .قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة

٦٩٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر قال محمد : وبه نأخذ يتوارثان مالم يتلاعنا جميعًا ويفرق السلطان بينهما وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالیٰ .

٦٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ميراث ابن الملاعنة : إذا كانت الأم وولدها ورثته فعلى

الميراث، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي قرابته من أمه كأنهم وارثوا أمه، كأنها هي التي ماتت، إن كان أخا فله المال كله، وإن كانت أختا فلها النصف، وإن كان أخا وأختا فالثلثان للأخ وللأخت الثلث، وإن كان اختين فلهما الثلثان.

قال محمد: وبه نأخذ في قوله: إذا ورثته أمه وولدها، وفي قوله، إذا ورثته الأم خاصة، وأما ماسوى ذلك فلسنا نأخذ به ولكنا نقول، إذا ماتت الأم نظر إلى أقرابهم من ابن الملاعنة، فجعلنا له المال، فإن كانت القرابة واحدة على القرابة، وإن ترك أخا وأختا فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه وأخته لأمه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٩٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه وأخاه وأخته لأمه قال إبراهيم لهما، الثلث، وما بقي لأمه: قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكن لهما الثلث، وللأم السدس، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم، وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأنه كان لا يرد على الإخوة من الأم مع الأم، وكان علي رضي الله عنه يرد عليهم على مواريثهم، فبقول علي بن أبي طالب نأخذ.

٦٩٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: الأم عصبة من لا عصبة له، إذا ترك ابن الملاعنة

أمه كان المال لها، فإذا لم يترك أمه نظر إلى من يرث أمه، فهو يرثه.
قال محمد: وأما في قولنا فإذا ترك أمه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها، وإن لم تكن له أم حية، لا ذو سهم فالمال لأقرب الناس من ابن الملاعنة، ولا ينظر في هذا إلى من كان يرث أمه، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، إذا ترك أمه كان لها المال. قال محمد: يكون لها المال إذا لم يترك وارثا غيرها، وإنما تفسير قوله: "عصبته عصبة أمه" في العقل هم الذين يعقلون عنه، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العمرى

٧٠١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من أعمر شيئا فهو له حياته، ولعقبه من بعده، ولا يكون من ثلثه. قال محمد: يعني ولا يكون من ثلث المعمر الأول.

٧٠٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا بلال عن وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فشت العمرى في المدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: أيها الناس: أحبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمر شيئا في حياته فهو للذي أعمر بعد موته. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

۷۰۳ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : كنت عنده قاعدًا إذ جاءه أعرابي فسأله عن العمرى ، فأخبره أنها ميراث للذي هي في يديه -

باب ميراث الحميل والولد الذي يدعيه رجلان

۷۰٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ان لا يورث الحميل إلا أن تقيم بيّنة" وبه نأخذ . قال محمد : والحميل امرأة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول ، هو ابني ، فلا يكون ابنها بقوله إلا ببيّنة ، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرّة مسلمة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

۷۰۵ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجلين يدعيان الولد : إنه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي يرثهما منها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة

۷۰٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الولد لأمه حتى يستغني ، وقال إبراهيم إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالأب أحق به . قال محمد : وبه نأخذ ، أما الذكر فهي أحق به حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض ، ثم أبوها أحق بها ، ولا خيار في ذلك لواحد منهما ، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الولد ، والجدة (أم الأم) تقوم مقامها ، فإن كان للجدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها ، فإن كان لها زوج غير الجد فلا حق لها في الولد ، والجدة (أم الأب) أحق منها ان لم يكن

لها زوج فإن كان لها زوج وهو الجدّ لم تحرم أيضاً الولد لمكان زوجها ، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أجبر على النفقة كل ذى رحم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

٧٠٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ، أيهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأيمان والكفارات فيها

٧٠٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أقسم ، وأقسم بالله ، وأشهد بالله ، وأحلف بالله ، وأحلف ، وأحلف بالله ، وعلى عهد الله ، وعلى ذمة الله ، وعلى منذر ، وعلى نذر الله ، وهو يهودى ، وهو نصرانى ، وهو مجوسى ، وهو برئ من الإسلام : كل هذا يمين يكفرها إذا حنث . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو الكسوة (وهو ثوب) أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، والأيام الثلاثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهن ؛ لأنها فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ » وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير

٧١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجزي المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر في شيء من الكفارات، ويجزئ الصبي والكافر في الظهار. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة: المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الاستثناء في اليمين

٧١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى.

٧١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد خرج من يمينه.

٧١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه. قال محمد: فبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة في الأيمان كلها إذا كان قوله: إن شاء الله موصولاً بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه.

٧١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الاستثناء إذا كان متصلاً و إلا فلا شئ. قال محمد: و بهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و ذلك يجزئه و إن لم يرفع به صوته.

٧١٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى. قال محمد: و بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، قال: ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق. قال محمد: و بهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولاً بيمينه قدّمه أو أخّره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب النذر في المعصية

٧١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. قال محمد: و به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: سمعتُ عامر الشعبي يقول: لا نذر في معصية، من حلف على يمين معصية فليرجع، ولا كفارة عليه. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بالحديث الأول، ومن ذلك أن يحلف الرجل أن لا يكلّم أباه أو أمه، أو أن لا يحجّ، ولا يتصدّق، ونحو ذلك من أنواع البر فليفعل الذي حلف أن لا يفعل، وليكفّر عينه، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الظهار مُنكرًا مِنَ القَول وَزُورًا

وجعل فيه الكفّارة ؟ فكذلك ههنا ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين

٧٢١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : ما كان في القرآن من قوله : "أو" فصاحبه بالخيار ، أيّ ذلك شاء فعل ، يعني في الكفّارة . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن ذلك قوله تعالى في كفّارة اليمين : « إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » فأيّ الكفارات كفّر بها بعينه أجزأه ذلك ، ولا يجزئه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات . لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ولم يخيّره في الصّوم كما خيّره في غيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله ، فليمسكه وليتصدّق بالفضل ، فإذا أيسر تصدّق بمثل ما أمسك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من جعل على نفسه المشي

٧٢٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : فيمن يجعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال : يعود فيمشي ما ركب . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقوله

عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا ركب أهدى هديًا أو شاة يجزئه، يذبحها ويتصدق بها، ولا يأكل منها شيئًا، ويعتمر عمرة أو حجّة، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من جعل على نفسه نحر ابنه أو نحر نفسه

٧٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الرجل يجعل عليه أن ينحر ابنه أن عليه مائة ناقة ينحرها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الأجدع.

٧٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا سمّاك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني جعلت ابني نحرًا ــــــــــــــ ومسروق بن الأجدع جالسٌ في المسجد - فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إذهب إلى ذلك الشيخ فاسئله، ثم تعال فأخبرني بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنّة، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، إذبح كبشا فإنه يجزئك، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فحدّثه بما قال مسروق، قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق. قال محمد: فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يجعل عليه أن يذبح نفسه قال: كبشًا أو شاة. قال محمد: وبه نأخذ

باب من حلف وهو مظلوم

٧٢٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورّى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلف. قال محمد: وبه نأخذ، اليمين فيما بينه وبين ربّه على ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اليمين يمينان: يمين تكفر، ويمين فيها الاستغفار، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول: والله لأفعلنّ، والتي فيها الإستغفار فالذي يقول: والله لقد فعلت. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في اللغو قالت: هو كل شئ يصل به الرجل كلامه لا يريد يميناً: لا والله، وبلى والله، وما لا يعتقد قلبه. قال محمد: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضاً الرجل يحلف على الشئ يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك، فهذا أيضاً من اللغو، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التجارة والشرط في البيع

٧٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عامر عن رجل من عتاب بن أسيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما قوله:

«سلف وبيع» فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو يقول: تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا، وقوله: «شرطين في بيع» فالرجل يبيع الشئ في الحال بألف درهم، و إلى شهر بألفين، فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز، وأما قوله: «ربح مالم يضمنوا» فالرجل يشتري الشئ فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه، وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة: العقار من الدور والأرضين قال: لا بأس أن يبيعها الذى اشتراها قبل أن يقبضها، لأنها لا يتحوّل عن موضعها. قال محمد: وهذا عندنا لا يجوز، وهو كغيره من الأشياء.

٧٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه: أن لا يبيع ولا يهب فكره ذلك، فقال: هذا ليس ببيع، ولا يملك صاحبه بيعه، ولا هبته، أكره أن أجعل مالى فيما لا يملك، وقال في الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع: ان فكرهه، وقال: ليستها مرأة تزوجتها، ولا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع، فيه منفعة للبائع أو للمشترى وللمشترى له فالبيع فيه فاسد، وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز، والشرط فيه باطل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسئل عن ثمن الهر، فلم ير به بأسا. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة.

باب من باع نخلاً حاملا أو عبداً وله مال

٧٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من باع نخلا مؤبرا أو عبداً له مال فثمرته والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري. قال محمد: وبه نأخذ، إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري. قال محمد: وبه نأخذ، وكذلك العبد إذا كان له مال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا أو حبلا

٧٣٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبًا قال: لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب. قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فإنه لا يستطيع ردها، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري، ولا يأخذ للعيب أرشا، ولا للوطي عقرا، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري والبائع جميعا فهو للمشتري، فإن ادعاه البائع ونفاه المشتري فهو ولده، وإن نفياه جميعا فهو عبد للمشتري، وإن شكا فيه فهو بينهما، يرثها ويرثانه. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نقول: إن جاءت به عند المشتري لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعًا

منّا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي أمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر مذ وقع الشراء فهو ابن المشتري، ولا دعوة للبائع فيه على كل حال، وإن شكا فيه أو جحداه فهو عبد للمشتري، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وطئ المملوكة ثلاثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعًا فهو للآخر، وإن نفوه جميعا فهو عبد للآخر، فإن قالوا: لا ندري، ورثوه وورثهم جميعًا.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنهم إن ادعوه جميعا معا نظرنا بكم جاءت به مذ ملكه الآخر؟ فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشتري الآخر، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ باعها الأول فهو ابن الأول، وإن نفوه جميعًا أو شكوا فيه فهو عبد للآخر، ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتي اليقين، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله

باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها

٧٣٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق من اليمن، فاحتاج إلى النفقة ينفق عليهم، فباع غلاما من الرقيق كان معه أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فبصر بالأم، قال: مالي أرى هذه والهة؟ قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنا لها، فأمره أن يرجع فيرده. قال محمد: وبهذا نأخذ نكره أن يفرق بين الوالدة أو الوالد وولده إذا كان صغيرا، وكذلك الإخوان وكل ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيرا، ولا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع، فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم، وهذا كله

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها. قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، هي امرأته وإن بيعت ، قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبد الرحمن بن عوف ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ، ولكن لا بأس أن يفرق بينهما في البيع وهي امرأته على حالها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم فيما يكال ويوزن

٧٣٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن ، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، ولا بأس به نسأ ، وإذا كان من نوع واحد فما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ، ولا خير فيه نسيأ . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون له على الرجل الدين ويجعله في السلم قال : لا خير فيه حتى يقبضه . قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن ذلك بيع الدين بالدين . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم في الفاكهة إلى القطاع وغيره

٧٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم إلى الحصاد وإلى القطاع قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الفاكهة إلى القطاع يأخذ قفيزاً قفيزاً قال : لا خير فيه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم في الثمر قال : لا ، حتى يطعم . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يسلم في ثمرة ليست في أيدي الناس إلا في زمانها بعد بلوغها ، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها ، فإذا فعل ذلك فهو جائز ، وإلا فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم في الحيوان

٧٤٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري مالاً مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضاً وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضي الله عنه : أفعل زيد ؟ قال : نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رضي الله عنه : اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الكفيل والرهن في السلم

٧٤٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السلم في الفلوس فيأخذ الكفيل قال : لا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم يأخذ بعضه وبعض رأس ماله

٧٤٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس ماله فيما بقي قال : هذا المعروف الحسن الجميل . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب السلم في الثياب

٧٤٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أسلم في الثياب وكان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا سمى الطول والعرض ، والرقعة ، والجنس ، والأجل ، و نقد الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز .

٧٤٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال : إذا اختلفت أنواعه فلا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السوم على سوم أخيه

٧٥٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ومن استأجر أجيرًا فليعلمه أجره ، ولا تزوّج

المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا تسئل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما قوله: "ولا تناجشوا" فالرجل يبيع الشئ فيزيد الرجل الآخر في الثمن، وهو لا يريد أن يشتري، ليسمع بذلك غيره ويشتري على سومه، فهذا هو النجش، فلا ينبغي، وأما قوله: "لا تبايعوا بإلقاء الحجر" فهذا كان بيعًا في الجاهلية، يقول أحدهم: إذا ألقيتُ الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، فلا ينبغي، والبيع فيه فاسد۔

باب حمل التجارة إلى أرض الحرب

٧٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحًا، أو كراعًا، أو سلبًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى۔

باب التجارة في العصير والخمر

٧٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العصير قال: لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرًا، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى۔

٧٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله رفيق له عن بيع الخمر وعن أكل ثمنها، قال: قاتل الله اليهود، وحرّمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فاستحلّوا بيعها وأكل ثمنها، إن الله حرّم الخمر، فحرامٌ بيعها وأكل ثمنها

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه فى العام الذى حرّمت راويته كما كان يهدى، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر، إن الله قد حرّم الخمر، فلا حاجة لنا فى خمرك، قال: فخذها يا رسول الله؛ فبعها، واستعن بثمنها على حاجتك، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: يا أبا عامر، إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها وأكل ثمنها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب بيع الآجام والسمك والقصب

٧٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم: أنه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: طلبت من أبي عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام وقصبها، فكتب إليه عمر رضى الله عنه (أنه الجنس) لا بأس به، ولسنا نأخذ بهذا، نجيز بيع القصب إذا باعه خاصة، فأما الصيد فلا نجيز بيعه إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد، فيجوز البيع فيه، ويكون صاحبه بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب شراء الذهب والفضة تكون فى السبر والجوهر

٧٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت، إن شئت قليلاً وإن شئت كثيرا، ولسنا نأخذ بهذا، ولا يجوز البيع حتى يعلم أن الثمن أكثر من الفضة التى فى الخاتم، فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٧٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الوليد بن سريع عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث إلى عمر رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إنى فأزاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فإن الفضل ربا وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا

٧٥٩ - محمد قال: اخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا مرزوق عن أبى جبلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شبرا حتى تستوفى منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٠ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربا ، والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربا ، والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربا ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القرض

٧٦١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها . ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه ، فإذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على أن يوفيه بالري قال : أكرهه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العقار والشفعة

٧٦٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : الشفعة من قبل الأبواب . ولسنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازقين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا شفعة إلا في أرض أو دار، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٧٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: عرض علي سعد رضي الله عنه بيتا له فقال: خذه فإني قد أعطيت به أكثر ما تعطيني به، ولكنك أحق به، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسقبه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المضاربة بالثلث، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

٧٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث، أو النصف وزيادة عشرة دراهم قال: لا خير في هذا، أرأيت لو لم يربح درهما ما كان له؟ وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو وليت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي، ولم أجعله بمنزلة الرجس. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في مال اليتيم قال: ما شاء الوصي صنع به، إن رأى أن يودعه أودعه، وإن رأى أن يتجر به لا تجر به، وإن رأى أن يدفعه مضاربة دفعه، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد

بن جبير أنه قال في هذه الآية : "مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" قال : قرضًا .

٧٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يأكل الوصي مال اليتيم شيئًا قرضًا ولا غيره . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

٧٧٢ - أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة

٧٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال : يكونون جميعًا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

باب المزارعة بالثلث والربع

٧٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاوسا وسالم بن عبد الله عن الزراعة بالثلث أو الربع ، فقالا : لا بأس به ، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه ، فقال : إن طاوسا له أرض يزارعه ، فمن أجل ذلك قال ذلك . قال محمد : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ، ونحن نأخذ بقول سالم وطاووس ، لا نرى بذلك بأسًا .

٧٧٥ - محمد قال : أخبرنا عبد الرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل

---

[1] أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ج - ٢ ص ٢٨ - محمد عبد الرشيد النعماني

عن مجاهد قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد: من عندى البذر، وقال الآخر: من عندى العمل، وقال الآخر: من عندى الفدان، وقال الآخر: من عندى الأرض، قال: فألغى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان أجرا مسمى، وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم، وألحق الزرع كله بصاحب البذر.

باب ما يكره من الزيادة على من آجر شيئا بأكثر مما استأجره

٧٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا خير فى الفضل إلا أن يحدث فيها شيئا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن أبى الحصين عثمان بن عاصم الثقفى عن ابن رافع عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال: لى يا رسول الله، استأجرته، قال: لا تستأجره بشئ منه.

٧٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن أبى زياد عن ابن أبى نجيح عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها، وقال من أكل من أجور بيت مكة شيئا فإنما يأكل نارا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن تباع الأرض، ولا يكره بيع البناء، والله أعلم.

باب العبد يأذن له سيده فى التجارة أنه ضامن

٧٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العبد يأذن له سيده فى التجارة فصار عليه دين فأعتقه صاحبه: أن عليه قيمته، فإن فضل عليه بعد قيمته من الدين الذى كان عليه فضل طلب الغرماء

العبد بما كان عليه من فضل، وإن باعه السيد غرم للغرماء ثمنه، فإن أعتق العبد يومًا من الدهر أخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا أجاز الغرماء البيع، فإن لم يجيزوه كان لهم أن ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم، إلا أن يقضيهم البائع أو المشترى دينهم، فيجوز البيع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ضمان الأجير المشترك

٧٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن شريحا لم يضمن أجيرًا قط. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده.

٧٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير (شك محمد) عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ، ولا الحائك. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره

٧٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال: فسرق المتاع أو أضله أو نفقت الدابة فليس عليه ضمان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يضمن العارية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن يسوى أكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن، فإذا كان الرهن أقل مما

رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن، وكان ما بقي على صاحب الرهن.
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن شريح قال: أتى شريحاً رجل وأنا عنده فقال: دفع إلي هذا ثوباً لأصبغه، فاحترق بيتي، واحترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك؟ قال: لا. قال محمد: قال أبو حنيفة: لا يضمن ما احترق في بيته، لأن هذا ليس من جناية يده.

باب من ادعى دعوى حق على رجل

٧٨٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وكان لا يردّ اليمين. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من أحدث في غير فنائه فهو ضامن

٧٨٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستربها الحمولة، أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال: يضمن كل شيء إذا أصاب هذا الذي ذكرت؛ لأنه أحدث شيئاً فيما لا يملك، ولا يملك سماءه، فقد ضمن ما أصاب. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الأضحية وإخصاء الفحل

٧٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال: الأضحية واجبة على أهل الأمصار ما خلا الحاج. قال محمد: وبه نأخذ، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأضحى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن ابن سابط : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ، ذبح أحدهما عن نفسه ، والآخر عمن قال : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

٧٩١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٧٩٢ - محمد قال : حدثنا أبو حنيفة قال : حدثنا مسلم الأعور عن رجل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطعم أضحيته ولا يأكل منها شيئا ، قال : لا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ، ثم يعرض لها عور أو عجف أو عرج قال : تجزئه إن شاء الله . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا تجزئ إذا عورت أو عجفت عجفا لا تنقى ، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٥ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن تشترى بجلد أضحيتك متاعًا، ولا تبيعه بدراهم، قال إبراهيم: أما أنا فأتصدّق بجلد أضحيتي. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجذع من الضأن يضحى قال: يجزئ، والثنى أفضل. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: سأل إبراهيم عن الخصى والفحل أيهما أكمل للأضحية؟ فقال: الخصى؛ لأنه إنما طلب بذلك صلاحه. قال محمد: أسمنهما وأقصدهما خيرها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته، أن يقول: بسم الله تقبل من فلان. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الذبائح

٨٠٠ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال: في قلب كل مسلم اسم التسمية سمّى أو لم يسمّ. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا ترك التسمية ناسيًا.

٨٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : زكاة كل مسلم حلقه يعني بذلك أن الرجل يذبح وينسى أن يسمى، أنه لا بأس بأكل ذبيحته. قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال : أصاب رجل من بني سلمة أرنبا بأحد، فلم يجد سكينا فذبحها بمروة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : إذبح بكل شئ أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن، والظفر، والعظم، فإنها مدى الحبشة : قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى كعب بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت في غنمه، فتخوفت على شاة الموت، فذبحتها بمروة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعيرا من إبل الصدقة ند، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله فقتله، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله، فقال : إن لها أوابد

كأوابد الوحش، فإذا أحسستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا، ثم كلوه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضي الله عنه أن بعيرًا تردى في بئر بالمدينة، فلم يقدر على منحره، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابن عمر رضي الله عنهما عشيرا بدرهمين. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في البعير يتردى في بئر قال: إذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجئت فهو منحره. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكاة الجنين والعقيقة

٨٠٨ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تكون نفس زكاة نفسين. يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك زكاته. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، زكاة الجنين زكاة أمه إذا تم خلقه، وقال أبو حنيفة يقول إبراهيم هذا.

٨٠٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت.

٨١٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية: أن العقيقة كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يكره من الشاة والدم وغيره

٨١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي

عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعًا : المرارة، والمثانة، والغدة ، والحيا، والذكر، والأنثيين ، والدم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يحب من الشاة مقدمها.

باب ما أكل في البرّ والبحر

٨١٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لاخير في شئ مما يكون في الماء إلا السمك . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل ما جزر عنه الماء وما قذف به ، ولا تأكل ما طفا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم كل السمك كله إلا الطافي .

٨١٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : وددت أن عندي قفعة أو قفعتين من جراد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر

٨١٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه، فقال : أتطعمينه ما لا تأكلين ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مكحول الشامي عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل ذى ناب من السبع، وكل ذى مخلب من الطير، وأن توطى الحبلى من الفئ، وأن يؤكل لحم الحمر الأهلية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحم الفرس. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأسًا، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة.

٨١٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لاخير في لحوم الحمر وألبانها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب أكل الجبن

٨٢٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطية العوفى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت جالسًا عنده إذ أتاه رجل فسأله عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ قال شئ يصنع من أنفحة البهم وألبان المعز، وعامة من يصنعه المجوس، قال: اذكر اسم الله وكل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الصيد ترميه

٨٢١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا، وإن كان مايلي الرأس أقل فكلهما جميعا، وإن كان مايلي الرأس أكثر فكل ما يلي الرأس وألق ما بقي منه مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضوًا فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقًا، فإن كان معلقًا فكل. قال محمد:

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٢٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتاه عبدٌ أسود فقال: إني في ماشية أهلي، و إني بسبيل من الطريق أفأسقي من ألبانها؟ قال: لا، قال: فأرمى الصيد فأصمى وأنمى، قال: كل ما أصميت، ودع ما أنميت. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و إنما يعني بقوله "أصميت" مالم يتوار عن بصرك، "وما أنميت" ما توارى عن بصرك، فإذا توارى عن بصرك و أنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله.

٨٢٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت الصيد وسمّيت فإن قطعته بنصفين فكله، و إن كان ما يلي الراس أكثر أكلت ما يلي الرأس، و لم تأكل ما سواه، وإن قطعت منه يدًا أو رجلاً أو قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب صيد الكلب

٨٢٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكله إذا كان عالمًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٢٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكل، و إذا أمسك عليك غير المعلّم فلا تأكل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٢٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس رضی الله عنهما قال : ما أمسك عليك كلبك إن كان عالماً فكل ، فإن أكل فلا تأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه ، وأما الصقر والبازی فكل وإن أكل ، فإن تعليمه إذا دعوته أن يجيبك ، ولا تستطيع ضربه حتى يدع الأكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبی حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فی الذی يرسل كلبه وينسى أن يسمى فأخذه فقتل ، قال : أكره أكله ، وإن كان يهوديًا أو نصرانياً فمثل ذلك . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسيًا ، وهو قول أبی حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قتادة عن أبی قلابة عن أبی ثعلبة الخشنی رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال : قلنا : إنا نأتی أرض المشركين أفنأكل فی آنيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها ، قلنا : فإنا بأرض صيد قال : كل ما أمسك عليك سهمك أو فرسك ، أو كلبك إذا كان عالماً ، ونهانا عن أكل كل ذی ناب من السباع ، وكل ذی مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبی حنيفة رحمه الله .

باب الأشربة والأنبذة والشرب قائما وما يكره فی الشراب

٨٢٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانی عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فسقاه شرابًا له ، فكأنه أخذه فيه ، فلما أصبح قال ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدی إلى منزلی ، فقال عبد الله رضی الله عنه : ما زدناك على عجوة

وزبيب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٨٣٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمرئه، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذ لخلطها، فإنهما إنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم، فأما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب النبيذ الشديد

٨٣٢ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: كنت أتقي النبيذ، فدخلت على إبراهيم وهو يطعم، فطعمت معه فأوتي قدحًا من نبيذ، فلما رأى أبطائي عنه قال: حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد عبد الله، فشرب وسقاني قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال: انطلق أبو عبيدة فأراه جرا أخضرا لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان ينبذ له فيه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٣٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ابو إسحٰق السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن للمسلمين جزورا لطعامهم ، وأن العتيق منها لآل عمر ، وأنه لا يقطع لحوم هٰذه الإبل في بطونها إلا النبيذ الشديد . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٨٣٥ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر رضي الله عنه أتي بأعرابي قد سكر ، فطلب له عذرا فلما أعياه (إلا ذهاب عقل) قال : إحبسوه ، فإذا صحا فاجلدوه . ودعا بفضلة فضلت في إداوته ، فذاقها فإذا نبيذ شديد ممتنع ، فدعا بماء فكسره (وكان عمر رضي الله عنه يحب الشراب الشديد) فشرب وسقى جلساؤه ، ثم قال : هذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه . قال محمد : هٰذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

باب نبيذ البطيخ والعصير

٨٣٦ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل أن يغلي فلا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٨٣٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، ويجعل له منه نبيذ ، فيتركه حتى إذا اشتد شربه ، ولم يرى بذلك بأسًا . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

٨٣٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الوليد بن سريع

(مولى عمرو بن حريث) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولا ينبغي له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب السكر والخمر

٨٣٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتاه رجل به صفر، فسأله عن السكر فنهاه عنه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تداووهم بالخمر، ولا تغذوهم بها، إن الله لم يجعل الرجس شفاء، إنما إثمهم على من سقاهم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الشرب في الأوعية والظروف والجر وغيره

٨٤١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرا، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوها ما بدا لكم، وتزودوا فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إسحاق بن ثابت

عن أبيه عن علي بن حسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون، فقال لهم: ما لهؤلاء؟ قالوا: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ قالوا الدباء، والحنتم، والمزفت، فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مر بهم راجعًا من غزاته شكوا إليه ما لقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أسكره كثيره فقليله حرام، خطأ من الناس، إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه شرب من قربة وهو قائم. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الشرب في آنية الذهب والفضة

٨٤٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال: نزلت مع حذيفة رضي الله عنه على دهقان بالمدائن، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة رضي الله عنه بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساءنا الذي صنع به، قال: فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلت: لا، قال: نزلت به مرة في العام الماضي فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب

فيها، ولا نلبس الحرير والديباج، فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب اللباس من الحرير والشهرة والخز

٨٤٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ففتح الله عليهم، وأصابوا غنائم كثيرة، فلما أقبلوا فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنهم قد دنوا، خرج بالناس ليستقبلهم، فلما بلغهم خروج عمر رضي الله عنه بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج، فلما رآهم عمر رضي الله عنه غضب وأعرض عنهم، ثم قال: ألقوا ثياب أهل النار، فلما رأوا غضب عمر رضي الله عنه ألقوها، ثم أقبلوا يعتذرون، فقالوا إنا لبسناها لنريك فيء الله الذي أفاء علينا، قال: فسري ذلك عن عمر رضي الله عنه ثم رخص في العلم الإصبع منه والإصبعين والثلاثة والأربع، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إتقوا الشهرتين في اللباس، أن يتواضع أحدكم حتى يلبس الصوف أو يتبختر حتى يلبس الحرير. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سأل بجير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير، فقال سعيد: غاب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه غيبة، فكسى بنوه وبناته قمص الحرير، فلما قدم أمر به، فنزع عن الذكور، وترك على الإناث. قال محمد: وبه

نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٤٩ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصري: أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وحسينا رضي الله عنهم وشريحًا كانوا يلبسون الخز. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٠ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنه كان يلبس الخز.

٨٥١ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال: هذا محرم للذكور من أمتي. قال محمد: ولا نرى به للإناث بأسًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٢ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بالحرير والذهب للنساء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٣ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حلّت أخواتها بالذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلّى بناته بالذهب. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد

٨٥٤ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد: أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأسًا بجلود النمر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن عمر رضي الله عنه قال: زكاة كل مسك دباغه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

٨٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: كان نقش خاتم إبراهيم النخعي: "الله ولي إبراهيم"، قال: وكان خاتم إبراهيم من حديد، قال محمد: لا يعجبنا أن نتختم بالذهب والحديد، ولا بشئ من الحلية غير الفضة للرجال، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٥٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه أنه كان نقش خاتم مسروق: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال: وكان نقش خاتم حماد: "لَآ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ"، قال محمد: لا نرى بأسًا أن ينقش في الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون في يده في الجنابة، والذي على غير وضوء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعوا من تبلغه الدعوة

٨٥٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان إذا بعث جيشا قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا حاصرتم حصنًا أو مدينة

فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاخبروهم أنهم من المسلمين، لهم مالهم، وعليهم ما عليهم، وادعوهم الى التحول إلى دار الإسلام، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاخبروهم أنهم ذمية، وإن أبوا أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم ثم قاتلوهم، وإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم، وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تخفروا ذممكم خير من أن تخفروا ذمة الله عزوجل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قاتلت قومًا فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة. قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت بلغتهم الدعوة، فإن شئت فادعهم، وإن شئت فلا تدعهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الغنيمة والنفل

٨٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الله بن داؤد عن المنذر بن أبي حمصة قال: بعث عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم، فقسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا، فرضي بذلك عمر رضي الله عنه. قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نرى للفارس ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه.

٨٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يستحب النفل ليغري بذلك المسلمين على عدوهم. قال محمد: وبه نأخذ،

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: النفل أن يقول: من جاء بسلب فهو له، ومن جاء برأس له كذا وكذا، فهذا النفل. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٦٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو ردّ على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفيء، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه. قال محمد: والثمن القيمة، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٦٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن كل شيء أصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك، فإن وجده صاحبه قبل أن يقسمه المسلمون فهو أحق به، وإن وجده بعد ما قسم فهو أحق به بالثمن. قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بالثمن القيمة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب فضائل الصحابة ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يتذاكر الفقه

٨٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال: كان ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه منهم: علي ابن أبي طالب، وأبي، وأبو موسى على حدة، وعمر، وزيد، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٨٦٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر رضي الله عنه مسّ النبي صلى الله عليه وسلم وهو محموم، فقال عمر: أيأخذك

هكذا وأنت رسول الله ؟ قال : إنها إذا أخذتني شقت علي إن أشد هذه الأمة بلاء نبيها ثم الخير فالخير ، وكذلك الأنبياء قبلكم والأمم .

٨٦٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر قال : كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة ، وهو يطوف عليهم بيده عصا ، فمر برجل يأكل بشماله ، فقال : يا عبد الله ، كل بيمينك ، فقال : يا عبد الله إنها مشغولة قال : فمضى ثم مر به وهو يأكل بشماله ، فقال : يا عبد الله ، كل بيمينك ، قال : يا عبد الله ، إنها مشغولة - ثلاث مرات قال : وما شغلها ؟ قال أصيبت يوم مؤتة ، قال : فجلس عمر عنده يبكي فجعل يقول له : من يوضئك ؟ من يغسل رأسك وثيابك ؟ من يصنع كذا وكذا ؟ فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له ، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رقته بالرجل ، واهتمامه بأمر المسلمين .

٨٦٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو جعفر محمد ابن علي قال : جاء علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طعن ، فقال : رحمك الله ، فوالله ما في الأرض أحد كنت ألقى الله بصحيفته أحب إلي منك .

باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

٨٧٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة ، قيل : وما هي يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى برجل من الطائف يرحل له ، فقال الرجل

من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل له : ابن أم عبد ، فأتانى فقال لى : أى الراحلة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت : الطائفية المنكبة ، فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركب وكانت من أبغض الراحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من رحل هذه ؟ فقالوا : الرجل الطائفى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن أم عبد فليرحل لنا ، قال : فردت إلى الراحلة .

٨٧١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق : أنه كان إذا حدث عن عائشة رضى الله عنها قال : حدثنا الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله .

٨٧٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا قلت فى الرجل ما فيه فقد اغتبته ، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلة الرحم وبر الوالدين

٨٧٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبى كثير اليمانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وما من عمل عصى الله فيه أعجل عقوبة من البغى ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع .

٨٧٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن سوقة : أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتيتك لأجاهد معك ، وتركت والدى يبكيان ، قال : فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما . قال محمد : وبه نأخذ ولا ينبغى إلا بإذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه ، فإذا اضطروا إليه

فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يحل لك من مال ولدك

٨٧٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أفضل ما أكلتم كسبكم، وأن أولادكم من كسبكم. قال محمد: لا بأس به إذا كان محتاجًا أن يأكل من مال ابنه بالمعروف، فإن كان غنياً فأخذ منه شيئا فهو دين عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٧٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه شئ إلا أن يحتاج إليه من طعام، أو شراب، أو كسوة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من دل على خير كمن فعله

٨٧٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاء رجل يستحمله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندي ما أحملك عليه ولكني سأدلك على فتى من فتيان الأنصار، انطلق فإنك ستجده في مقبرة بني فلان يرمي مع أصحاب له، فإن عنده بعيرا سيحملك عليه، فانطلق الرجل حتى أتى مقبرة بني فلان، فوجده فيها يرمي مع أصحاب له، فقال له: إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستحمله، فلم أجد عنده شيئا، فأخبره الخبر فقال: اَللّٰهُ الَّذِيْ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ لذكرهذالك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له ذلك مرتين، فانطلق، فحمله ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، فحدث النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنطلق فإن الدال على الخير كفاعله.

باب الوليمة

٨٧٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال: لما تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها أولم عليها سويقا وتمرًا، وقال: إن شئت سبعت لك، وسبعت لصواحباتك. قال محمد: يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعًا، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الزهد

٨٧٩ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متابعة من خبز البرّ حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا، ومازالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلى الله عليه وسلم، فلما قبض أقبلت الدنيا عليهم صبا.

باب الدعوة

٨٨٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس أن أبا العوجاء العتار كان صديقًا لمسروق، فكان يدعوه، فيأكل من طعامه ويشرب من شرابه، ولا يسأله. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بذلك ما لم يعرف خبيثا بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه واشرب من شرابه، ولا تسأله عنه. قال محمد: وبه نأخذ ما لم يسترب شيئا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٨٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه، واشرب من شرابه، ولا تسأل عن شئ. قال محمد: وبه نأخذ مالم يسترب شيئا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: صنع رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم طعامًا فدعاه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه فأخذ النبي صلى الله بضعة فلاكها في فيه طويلاً لا يستطيع أن يأكلها، فألقاها من فيه وأمسك عن الطعام فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا شئ، فنشتريها منه عجلنا بها فذبحناها فصنعناها لك حتى يجيئ صاحبها، فنعطيه ثمنها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الطعام، وأن يطعمه الأسرى. قال محمد: وبه نأخذ، ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الأسارى، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله، لأنه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته، ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غصب، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجون، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب جوائز العمال

٨٨٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم: أنه خرج

إلى زهير بن عبد الله الأزدي ـ وكان عاملاً على حلوان ـ فطلب جائزته هو و ذر الهمداني، فأجازهما. قال محمد: وبه نأخذ مالم يعرف شيئا حراما بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٥ ـ محمد قال: أخبرنا العلاء بن زهير قال: رأيتُ إبراهيم النخعي أتى والدي وهو على حلوان، فطلب جائزته، فأجازه.

٨٨٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بجوائز العمال، قال: قلت: فإذا كان العاشر أو مثله؟ قال: إذا كان ما يعطيك لم يكن شيئا غصبه بعينه مسلماً أو معاهداً فاقبل.

باب الرفق والخرق

٨٨٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أيوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو نظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أحسن منه، ولو نظروا إلى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقاً أقبح منه.

باب الرقية من العين والاكتواء

٨٨٨ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه اكتوى وأخذ من لحيته، واسترقا من الحمة. قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٨٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيد الله ابن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبيد الله بن عمير: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من أبي بكر

رضی الله عنه ، و ابن من جعفر رضی الله عنه ، فقالت : یارسول الله ، إنی أتخوّف علی ابنی أخیك العین ، أفأرقیهما ؟ قال : نعم ، فلو کان شیئ یسبق القدر سبقته العین . قال محمد : وبه نأخذ إذا کان من ذکر الله أو من کتاب الله ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی .

باب نفقة اللقیط

٨٩٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال : ما أنفقت علی اللقیط ترید به الله فلیس علیه شیئ ، وما أنفقت علیه ترید أن یکون لك علیه فهو لك علیه . قال محمد : هذا کله تطوّع ولا ترجع علی اللقیط بشیئ ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی .

باب جعل الآبق

٨٩١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة عن سعید بن المرزبان عن أبی عمر أو ابن عمر رضی الله عنهما (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه : أنه جعل جعل الآبق إذا أصابه خارجا من المصر اربعین درهماً .

٨٩٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة قال : حدثنا ابن أبی رباح عن أبیه عن عبد الله رضی الله عنه بمثل ذلك فی جعل الآبق أیضًا . قال محمد : وبه نأخذ إذا کان الموضع الذی أصابه فیه مسیرة ثلاثة أیام فصاعدًا فجعله أربعین ، وإذا کان أقل من ذلك رضخ له علی قدر السیر ، وهو قول أبی حنیفة رحمه الله تعالی .

باب من أصاب لقطة یعرفها

٨٩٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنیفة قال : أخبرنا أبو إسحق عن رجل عن علی رضی الله عنه قال فی اللقطة : یعرفها حولاً ، فإن جاء

صاحبها وإلا تصدق بها، أو باعها وتصدق بثمنها، غير أن صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه، وإن شاء تركه. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

٨٩٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في اللقطة: يتصدق بها أحبّ إليّ من أكلها، فإن كنت محتاجًا فأكلت فلا بأس به. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه والمحلل

٨٩٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، والواشمة والمستوشمة. قال محمد: أمّا الواصلة فالتي تصل شعرًا إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولا بأس به إذا كان صوفًا، فأمّا المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثًا فيسأل رجلاً أن يتزوّجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسؤل أن يفعلاه، والواشمة التي تشم الكفين والوجه، فهذا لا ينبغي أن يفعل.

٨٩٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب حف الشعر من الوجه

يقال حفت المرأة وجهها أي أخذت عنه الشعر

٨٩٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) أن امرأة سألتها أحف وجهي،

فقالت أميطى عنك الأذى .

٨٩٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها : أن امرأة سألتها : أحف وجهى ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٩٩ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن توسم الدابة فى وجهها ، أو يضرب الوجه . قال محمد : وبه نأخذ .

٩٠٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخضاب بالحناء والوسمة

٩٠١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عثمان بن عبد الله قال : أتتنا أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بمشاقة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء

٩٠٢ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ، قال : بقلة طيبة ، ولم ير بذلك بأسًا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو حجية عن ابن بريدة عن أبي الأسود الدؤلى عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

٩٠٤ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس قال : أتى برأس الحسين بن على رضى الله عنهما ، فنظرت إلى لحيته ورأسه قد نصلت من الوسمة .

٩٠٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه : كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرفج ، يعني من شدة الحمرة ، والله تعالى أعلم .

باب شرب الدواء وألبان البقر والإكتواء

٩٠٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السام ، والهرم فعليكم بألبان البقر ، فإنها تخلط من كل الشجر .

٩٠٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد .

٩٠٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن خباب بن الأرت كوى عبد الله ابنه من الغرسة . قال محمد : و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تقييد العلم

٩٠٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره الكتب ثم حسّنها ، قال حماد : ورأيت إبراهيم يكتبها بعدهُ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الذمّي يسلم على المسلم يردّ السلام

٩١٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صحب رجلاً من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال :

السلام عليك، قال: وعليك السلام. قال محمد: نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام، ولا بأس بالرد عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ليلة القدر

٩١١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: ليلة القدر ليلة سبع و عشرين، وذلك أن الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع، كأنها طست ترقرق.

باب من عمل عملاً ألبسه الله رداءه، وارحموا الضعيفين المرأة والصبي

٩١٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أسروا ما شئتم، وأعلنوا ما شئتم، ما من عبد يسر شيئاً إلا ألبسه الله رداءه.

٩١٣ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إرحموا الضعيفين المرأة والصبي.

باب الأمارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

٩١٤ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ثلاثة يؤجر فيهم الميت بعد موته: ولد يدعو له بعد موته، فهو يؤجر في دعائه، ورجل علّم علماً يعمل به ويعلّمه الناس فهو يؤجر على ما عمل به أو علم، ورجل ترك أرض صدقة.

٩١٥ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا أبا ذر إن الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ثم أدى الذي عليه فيها وأنّى له ذلك يا أبا ذر؟

٩١٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: البلاء موكل بالكلام.

تمت

ھو السلام
سلام اللہ و صلی اللہ اے فیضان ربانی
خاطر غفر لہ
۱۳ محرم ۱۳۵۹ھ

الإيثار

بمعرفة رواة الآثار

للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله

٧٧٣هـ — ٨٥٢هـ

حواشي

العلامة العصر المحدث الجليل الفقيه النبيل محمد عبد الرشيد النعماني مد ظله

الناشر

أبي الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر عزه

الرحيم اكيڈمی

اے ۷/۷، [illegible] پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله المحيط بكل شئ علمه، العالی علی كل مسمّی اسمه والصلوٰة والسلام علی نبیّه محمد الذی نوفر فی اغراض المعلومات[1] سهمه، وعلی آله وصحبه الذین ما منهم الا من علا فی افق الهدایة نجمه. امّا بعد، فان بعض الاخوان التمس[2] منی الكلام علی رواة كتاب الآثار للامام ابی عبد الله محمد بن الحسن الشیبانی التی رواها عن الامام ابی حنیفة فاجبته الی ذلك مسارعًا ووقفت عند ما اقترح طائعًا ورتبته علی حروف المعجم فی الاسماء ثم الكنی ثم المبهم مع بیان ما امكن الوصول الی معرفته فان كان الرجل مترجمًا فی تهذیب الكمال لم اعرف من حاله باكثر من ان اقول فی التهذیب وربما عرفت ببعض حاله لامر یقتضیه فان لم یكن من رجال التهذیب

---

[1] فی الاصل المعلوات وهو خطأ من الكاتب. [2] قال المصنف فی تعجیل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة، ثم انی اتتبع ما فی كتاب الآثار لمحمد بن الحسن فانی افردته بالتصنیف لسوال سائل من حذاق اهل العلم الحنفیة سألنی فی افراده فاجبته وتتبعته واستوعبت الاسماء التی فیه انتهی قلت السائل منه والملتمس هو الامام الزین قاسم بن قطلوبغا الحنفی قال السخاوی فی الضوء اللامع فی ترجمة قاسم، ووصفه ابن الدیری بالشیخ العالم الذكی وشیخنا (ابن حجر المصنف) بالامام العلامة المحدث الفقیه وقبل ذلك فی سنة ٣٥ خمس وثلاثین اذ قرأ علیه تصنیفه الایثار بمعرفة رواة الآثار بالشیخ الفاضل المحدث الكامل الاوحد وقال قراءة علیّ وتحریرًا افاد ونبه علی مواضع الحقت فی هذا الاصل فزادته نورًا وهو المعنی بقوله فی خطبة الكتاب ان بعض الاخوان التمس منی فاجبته الی ذلك مسارعًا ووقفت عند ما اقترح طائعًا انتهی والحافظ قاسم ایضًا قد افرد ←

ذکرت من ترجمتہ[1] ما تیسر الوقوف علیہ متعرضاً لما فیہ من مدح اوقدح علی سبیل الایجاز والاختصار ولم اقتصر علی ذکر من لہ روایۃ فی الکتاب بل ذکرت کل من وقع فیہ مسمّی اوغیر مسمّی تکثیراً للفائدۃ ومطابقۃ للمسألۃ وسمیتہ الایثار لمعرفۃ رواۃ الآثار، واللہ تعالی اسئل ان ینفعنا بما علمنا وان یسلمنا من شرّ ما خلق فلا نجاۃ لنا الا ان سلمنا بمنّہ وکرمہ۔

حرف الالف

ابان عن ابی نضرۃ ھو ابن ابی عیاش فی التھذیب۔

ابراھیم ابن محمد بن المنتشر الاجدع النخعی فی التھذیب۔

ابراھیم بن مسلم عن رجل من بنی سواءۃ، ھو ابو اسحٰق الھجری فی التھذیب۔ وفی طبقتہ ابراھیم بن مسلم الجھنی کوفی ایضاً یروی عن الولید بن عقبۃ عن علی وعنہ داؤد بن الزبرقان احد الضعفاء لکن المذکور فی الایثار ھو الھجری نسبہ ابن ابی شیبۃ فی روایتہ للاثر بعینہ عن عبد الرحمٰن بن سلیمان عن رجل من بنی سواء۔

ابراھیم بن ابی موسی الاشعری فی التھذیب فی التھذیب۔

ابراھیم بن یزید المکی عن عمرو بن دینار وعن عطاء ھو المعروف بالخوزی بضم المعجمۃ وسکون بعدھا زاء وھو معروف بالروایۃ عن عمرو بن دینار فی التھذیب۔

ابراھیم بن یزید النخعی الفقیہ المشھور فی التھذیب،

ابی بن کعب الانصاری سید القراء مشھور فی التھذیب۔

اسحٰق بن ثابت عن ابیہ وعنہ ابو حنیفۃ قال الحسینی فی رجال العشرۃ مجھول کابیہ۔

رجال الآثار بالتصنیف ذکرہ السخاوی فی "الضوء" وعدّ المقریزی فی عقودہ من تصانیفہ تعلیقۃ علی الآثار ۱۲ محمد عبد الرشید النعمانی

[1] لہ فی المنقول عنہ ترجمتی وھو لا یوافق سیاق العبارۃ ۱۲ النعمانی

اسماء بنت عميس الخثعمية صحابية مشهورة فی التهذیب
اسمٰعیل بن امیۃ عن سعید المقبری هو الاموی الشامی نزیل مکۃ
وابوہ امیۃ هو ابن عمرو الاشدق بن سعید بن العاص بن امیۃ ثقۃ مشهور
فی التهذیب
اسمٰعیل بن عبد الملک هو المعروف بابن ابی الصفیر بالتصغیر
معروف فی التهذیب
اسمٰعیل بن مسلم المکّی ابو اسحٰق فی التهذیب
الاسود بن یزید النخعی تابعی مشهور فی التهذیب
افلح بن ابی القعیس له ذکر فی حدیث عائشۃ والمحفوظ انہ افلح
اخو ابی القعیس وقد ذکرا فی الصحابۃ
انس بن سیرین البصری تابعی مشهور فی التهذیب
انس بن مالک بن النضر الانصاری خادم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مشهور فی التهذیب
ایوب بن ابی تمیمۃ السختیانی البصری مشهور فی التهذیب[1]
ایوب بن عائذ الطائی ابن مدلج فی التهذیب
وایوب بن عتبۃ قاضی الیمامۃ فی التهذیب

حرف الباء الموحّدة

بریدۃ بن الخصیب الأسلمی صحابی مشهور فی التهذیب
بروع بنت واشق مذکورۃ فی الصحابیات
بشر او بشیر عن ابی جعفر هو الباقر وعنہ ابو حنیفۃ یحتمل ان
یکون بشیر بن المهاجر المذکور فی التهذیب

---

[1] سقط لفظۃ فی التهذیب من المنقول عنہ

بکر بن عبداللہ المزنی تابعی مشہور فی التہذیب
بلال بن رباح المؤذن صحابی مشہور فی التہذیب
بلال عن وہب بن کیسان وعنہ ابوحنیفۃ ہو بلال بن مرداس الفزاری فی التہذیب

حرف التاء المثناۃ

تمّام بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن ابی طالب وعنہ
ابوعلی الصیقل أحد الضعفاء کذا فی النسخۃ وہو مقلوب والصواب
عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبیہ أخرجہ احمد کذلک من طریق
سفیان الثوری عن ابی علی

حرف الثاء المثلثۃ

ثابت والد اسحٰق عن علی بن الحسین وعن ابنہ تقدم فی ابنہ

حرف الجیم

جابر بن زید ابوالشعثاء فی الکنی
جابر بن عبداللہ بن عمرو بن حزام صحابی مشہور فی التہذیب
جامع بن شداد ابوصخرۃ المحاربی مشہور بکنیتہ فی التہذیب
الجراح بن منہال عن الزہری وابن الزبیر وغیرہما وعنہ ابوحنیفۃ
وہو اکبر منہ مشہور بکنیتہ وہو ابوالعطوف بفتح المہملۃ وتخفیف
الطاء المہملۃ وآخرہ فاء وہو جزری متفق علی ضعفہ روی عنہ ایضًا

لہ ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثانیۃ من الثقات فقال تمام بن العباس بن عبد المطلب
الہاشمی یروی عن ابیہ روی عنہ ابنہ جعفر بن تمام انتہی (انظر المجلد الثانی من
کتاب الثقات لابن حبان المخطوط وہو موجود فی مکتبۃ سعیدیہ بحیدرآباد دکن
تحت نمرۃ ١٦ - النعمانی

عثمان بن عبد الرحمن الطرائفی والربیع ابن زیاد الھمدانی قال یحیی
بن معین ابوالعطوف الجراح بن منھال عن الزھری لیس بشئ وقال
احمد کان صاحب غفلة وقال ابن المدینی لایکتب حدیثہ وقال ابن
سعد کان ضعیفا وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی والدولابی
وابوحاتم الرازی والدارقطنی متروک الحدیث زاد ابن ابی حاتم
ولایکتب حدیثه وقال ابواحمد الحاکم حدیثہ لیس بالقائم وقال
ابن حبان یکذب مات سنة ثمان وستین ومائة
جریر بن عبد اللہ البجلی صحابی مشھور فی التھذیب
جعفر بن ابی طالب بن عبد المطلب بن ھاشم بن عبد مناف
اخو علی صحابی مشھور فی التھذیب
جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب[1] علیه فی ترجمة تمام

جندب غیر منسوب روی حماد بن ابی سلیمان عن ابراھیم النخعی ان
مسروقا وجندبا دخلا فی الصلوٰة ھو جندب بن عبد اللہ البجلی الصحابی
المشھور فی التھذیب والفیت حاشیة بالاصل جندب بن جنادة ویروی
عنہ قتادة لا ادری من کتبھا وھی خطأ
جَوّاب بفتح اوله وتشدید الواو وآخره موحدة ھو ابن عبد اللہ التیمی

[1] کذا فی الاصل والسیاق یقتضی انه قد سقط ھنا کلام لعله قد مر الکلام علیه ۱۲
ذکره المصنف فی تعجیل المنفعة، فقال، جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب
الھاشمی عن ابیه وعنه ابوعلی الرّوّاد وابوحازم وابن ابی ذئب وغیرھم قال ابوزرعة
مدنی ثقة وذکره ابن سعد فی الطبقة الثالثة من التابعین ۱۲ النعمانی

الکوفی روی عن یزید بن شریک التیمی الکوفی والد ابراهیم وعن غیرہ روی عنہ ابو اسحٰق السبیعی والمسعودی وغیرہما ضعفہ محمد بن عبد اللہ بن نمیر وقال کان مرجیاً وترکہ سفیان الثوری ولم یاخذ عنہ وقال ابو احمد بن عدی لم أراہ حدیثاً منکراً - وذکرہ ابن حبانؒ فی الثقات وقال کان مرجئاً وقال یعقوب بن سفیان کان ثقۃ وکان یتشیع

حرف الحاء

الحارث بن أبی ربیعۃ ذکر عنہ ابراھیم النخعی شیئاً ھو الحارث ابن عبد اللہ بن أبی ربیعۃ واسم أبی ربیعۃ عمرو بن المغیرۃ بن عبد اللہ بن عمر بن مخزوم ولابیہ عبد اللہ بن أبی ربیعۃ صحبۃ وولی الحرث البصرۃ لعبد اللہ بن الزبیر وکان یلقب بالقباع بضم القاف و تخفیف الموحدۃ وأخرہ مھملۃ ولہ ترجمۃ فی التھذیب وقد روی القصۃ التی فی کتاب الآثار البخاری فی ترجمتہ فی التاریخ من طریق الشعبی ان الحارث

الحارث بن زیاد روی محمد عن ابی حنیفۃ ان الحارث بن زیاد او محارب بن دثار الشک من محمد عن عبد اللہ بن عمر قال من صلی أربع رکعات بعد العشاء الحدیث **قلت** ھو عن محارب بلا شک أخرجہ الطبرانی فی الاوسط من طریق اسحٰق الازرق أحد الاثبات عن ابی حنیفۃ وأما الحارث

لہ قال ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات جواب بن عبد اللہ التیمی تیم الرباب الأعور من اھل الکوفۃ یروی عن یزید بن شریک التیمی والد ابراھیم روی عنہ الشیبانی ومسعر بن کدام وکان مرجئاً (ج ۳ خط نمرہ ۱۷) ۱۲ النعمانی

بن زیاد فلم ار فی من یروی عن ابن عمر لہ ذکر و فی الرواۃ بہذہ الصورۃ ثلاثۃ صحابی و تابعی لکنہ شامی و آخرہ کوفی متاخر ادرکہ ابو نعیم و قال ابو حاتم انہ مجہول - واللہ اعلم

الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس وعنہ ابو حنیفۃ أظنہ ابن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن سعد بن ابی ذباب الدوسی من اہل المدینۃ لہ ترجمۃ فی التہذیب فان لم یکن ہو فروایتہ عن ابن عباس منقطعۃ سقط بینہما مجاہدا وغیرہ وقال الحسینی فی رجال العشرۃ الحارث بن عبد الرحمن الدالانی ابو ہند عن ابی ظبیان وعنہ ابو حنیفۃ ومحمد بن قیس الاسدی وثقہ ابن حبان **قلت** وروایۃ الاخر عن ابن عباس منقطعۃ والواسطۃ بینہما ابو ظبیان واللہ اعلم

حبیب بن ابی ثابت الکوفی تابعی مشہور فی التہذیب -

حذیفۃ بن الیمان العبسی صحابی مشہور فی التہذیب

حرقوص بقاف ومہملۃ بوزن عصفور ویقال بالسین المہملۃ بدل الصاد عن علی وعنہ الہیثم بن بدر وہو حرقوص بن بشر ابو بشر الضبی الکوفی ذکرہ البخاری ولم یذکر فیہ جرحا وکذا ابن ابی حاتم وذکرہ[1] ابن حبان فی الثقات

الحسن بن ابی الحسن البصری ابو سعید تابعی مشہور فی التہذیب -

---

[1] قال ابن حبان فی الطبقۃ الثانیۃ من الثقات، حرقوص بن بشیر ویقال بشیر وقد قیل حرقوص بالصاد یروی عن علی روی عنہ الہیثم بن زید (المجلد الثانی من النسخۃ الخطیۃ الموجودۃ فی السعیدیہ نمبر ١٦) ١٢ النعمانی

الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی مشهور فی التهذیب
حسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی سبط رسول صلی اللہ علیہ وسلّم
مشهور فی التهذیب
حسین ابن واقد الخراسانی وعنہ محمد بن علی وقع فی زیادات الاثار
من بعض الرواة وله ترجمة فی التهذیب
حصین بن عبد الرحمن عن ابن عمر فی التطوّع علی الراحلة وعنہ ابو حنیفة
هو السلمی الواسطی نزیل الکوفة یکنی باهذیل فقد ذکر اسلم بن سهل
فی تاریخ واسط انه یروی عن ابن عمر و له ترجمة فی التهذیب و فی
طبقته حصین بن عبد الرحمن النخعی الکوفی ایضًا لکن نقل له اثر
عن الشعبی وعنہ حفص ابن غیاث قال احمد بن حنبل ماروی عنه
غیره ولهم شیخ اخر یقال له حصین بن عبد الرحمن الحارثی کوفی ایضًا
یروی عن الشعبی ایضًا وعن سریّة زید بن ارقم روی عنه اسمعیل
بن ابی خالد والحجاج بن ارطاة قال احمد ماروی عنہ غیرهما قال و
احادیثه مناکیر۔
حفصة بنت عمر بن الخطاب امّ المؤمنین فی التهذیب
حماد بن ابی سلیمن الفقیه الکوفی مشهور فی التهذیب
حمران قال مالقی ابن عمر الا وحمران من أقرب الناس الیه من
روایة علقمة بن مرثد عن علی عن حمران هو حمران مولی العبلات
بفتح المهملة والموحدة ویقال له ایضًا مولی ابن ابی عبلة قال البخاری
فی تاریخه سمع ابن عمر و ذکره ابن حبان فی الثقات وقال روی ایضًا
عنہ المثنی بن الصباح وأخرج النسائی والطبرانی من روایة عطاء

الخراسانی عن حمران ھذا عن ابن عمر حدیثا غیر ھذا فلعل الذی وقع فی الاصل عن علقمۃ عن علی محرف عن عطاء واللہ اعلم

الحکم بن زیاد ارسل حدیثا فی حق الزوج علی زوجتہ وعنہ ابو حنیفۃ لم اقف لہ علی ترجمۃ وفی طبقتہ الحکم بن دینار یروی عن عمرو بن دینار روی عنہ الفضل بن موسی السینانی نزیل الکوفۃ ذکرہ ابن حبان[1] فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات فلعلہ ھو

الحکم بن عتیبۃ الکوفی الفقیہ مشھور فی التھذیب

حملۃ بن عبد الرحمن سمع عمر لا صلوۃ الا بتشھد وعنہ ابو النضر مسلم الکوفی ھو بفتح المھملۃ والمیم ذکرہ البخاری فی الاسماء المفردۃ من حرف الحاء المھملۃ وقال العکی وذکر لہ ھذا الحدیث بعینہ من روایۃ شعبۃ انہ سمع ابا النصر انہ سمع حملہ بن عبد الرحمن انہ سمع عمر بہ وزاد ابن ابی حاتم عن ابیہ انہ یروی ایضا عن عبادۃ بن الصامت روی عنہ ابو النضر مسلم بن عبد وذکرہ ابن حبان[2]

حمید الاعرج المکی معروف فی التھذیب اختلف فی اسم ابیہ

حنظلۃ بن نباتۃ الجعفی عن عمر فی المسح علی الخفین وعنہ ابراھیم النخعی

---

[1] قال ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات، الحکم بن دینار القرشی یروی عن عمرو بن دینار وابن الزبیر روی عنہ الفضل بن موسی السینانی، (المجلد الثالث من النسخۃ الخطیۃ) النعمانی

[2] قال ابن حبان فی الطبقۃ الثانیۃ من الثقات، حملہ بن عبد الرحمن العکی یروی عن عمر بن الخطاب روی شعبۃ عن شیخ لہ عنہ ١٢ النعمانی

لا یعرف حاله

حرف الخاء المعجمة الی السین

خارجة ابن عبد اللہ عن سعید بن المسیب وعنہ ابو حنیفة هو خارجة بن عبد اللہ بن سلیمن بن زید بن ثابت فی التهذیب۔

خیثم بن عراك بن مالك معروف فی التهذیب

خلاس بکسر اوله وتخفیف اللام ابن عمرو تابعی مشهور فی التهذیب۔

ذر بن عبد اللہ عن سعید بن جبیر وعنہ ابنہ عمر هو المرهبی ثقة معروف فی التهذیب

رافع ابن خدیج الانصاری صحابی مشهور فی التهذیب

ربعی بن حراش العبسی تابعی مشهور فی التهذیب۔

الربیع بن سبرة بن معبد الجهنی تابعی معروف فی التهذیب

الربیع بن صبیح بصری معروف فی التهذیب

زبید بن الحارث الیامی مشهور فی التهذیب

الزبیر بن العوام بن خویلد الاسدی احد العشرة مشهور فی التهذیب

زر بن حبیش الاسدی تابعی مشهور فی التهذیب

زفر بن الهذیل العنبری المصری یکنی ابا الهذیل نزل اصبهان اخذ عن ابی حنیفة وسمع من سفیان الثوری وغیرہ روی عنہ الحکم بن ایوب والنعمان بن عبد السلام وشداد بن حکیم ومحمد بن الحسن وأبو نعیم الفضل بن دکین وآخرون قال عباس الدوری عن ابن معین ثقة مامون وکذا قال ابو نعیم وذکرہ[1] ابن حبان فی الثقات

---

[1] ذکرہ ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات فقال، زفر بن الهذیل بن قیس ←

وقال كان متقنا حافظاً لم يسلك مسلك اصحابه بل كان يقدم الاثر وذكره ابو جعفر العقيلي وابو الفتح الازدي فى الضعفاء من اجل قول ابى موسى محمد بن المثنى لم أسمع عبد الرحمن بن مهدى يحدث عنه شيئا وهذا لا يقتضى تضعيفاً مات سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يكمل الخمسين رحمه الله تعالى

زهير بن عبد الله الازدى عن رجل من الصحابة وعنه ابو عمران الجونى وابنه العلا بن زهير ذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحاً[له]

زياد بن حدير الأسدى تابعى مشهور فى التهذيب

زياد بن علاقة التغلبى تابعى معروف فى التهذيب

زياد بن كليب ابو معشر مشهور بكنيته فى التهذيب

زيد بن ابى انيسة مشهور فى التهذيب

زيد بن ثابت الانصارى صحابى مشهور فى التهذيب

مبن بلعنبر كنيته ابو الهذيل الكوفى من اصحاب ابى حنيفة يروى عن ابن سعيد الانصارى روى عنه شداد بن حكيم البلخى واهل الكوفة وكان زفر متقناً حافظاً لم يسلك مسلك صاحبه فى قلة الضبط فى الروايات، كان اقيس اصحابه واكثرهم رجوعاً الى الحق اذا لاح له ومات بالبصرة وكان ابوه من اصبهان وكان موته فى ولاية ابى جعفر انتهى ۱۲ النعمانى

له قلت ذكره ابن حبان فى الطبقة الثانية من الثقات فقال زهير بن عبد الله يروى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه ابو عمران الجونى وسمع انس بن مالك ۱۲ النعمانى

زید بن خویلد البکری عن ابن مسعود وعنہ ابراھیم النخعی فی السلم فی الحیوان قال البخاری فی تاریخہ زید بن خلیدہ الیشکری الکوفی والد محمد روی عن ابن مسعود وھرم ابن حبان روی حدیثہ الشعبی وبیض لہ ابن ابی حاتم وذکرہ[1] ابن حبان فی الثقات وقال روی عنہ ابنہ محمد قلت ولعل البکری تصحف من الیشکری والیشکری ھو الصواب

زید بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی اُمہ ام کلثوم بنت علی بن ابی طالب مات مع اُمہ فی یوم واحد وکان مولدہ فی آخر حیاۃ ابیہ سنۃ ثلاث وعشرین ومات وھو شاب فی اوائل خلافۃ معاویۃ فی ولایۃ سعید بن العاص علی المدینۃ وصلی علیہ اخوہ من ابیہ عبداللہ بن عمر بن الخطاب وشھد الصلوٰۃ علیہ خالاہ الحسن والحسین وآخرون وقیل صلی علیہ سعید بن العاص لکونہ امیرا روی ذلک جمیعًا ابن سعد فی الطبقات ولم ار لزید روایۃ وانما وقع ذکرہ مع ذکر اُمّہ رضی اللہ عنھا۔

زینب امراۃ ابن مسعود لھا ترجمۃ فی التھذیب

حرف السین المھملۃ

سالم بن ابی جعد الغطفانی

وسالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب

وسالم الافطس ھو ابن عجلان

والسائب بن یزید والد عطاء

وسبرۃ ابن معبد الجھنی الصحابی

وسراقۃ بن مالک المدلجی الصحابی ووقع النسخۃ المدحجی وھو تحریف۔

---

[1] قلت یعنی فی الطبقۃ الثانیۃ من الثقات، فقال، زید بن خلیدۃ الیشکری کوفی والد محمد بن یزید یروی عن ابن مسعود روی عنہ ابنہ ۱۲ النعمانی

وسعد بن مالك بن اهيب الزهری وهوسعد بن أبی وقاص احد العشرة كلهم من رجال التهذيب

سعد أوسعيد بن مالك روی عطاء بن السائب عن الحسن ان عمر بعثه مصدقا اظنه سعد ابن مالك بن سنان وهو أبوسعيد الخدری وهو فی التهذيب لكن وقع عند عبد الرزاق من وجه آخر ان عمر بعث سفيان بن عبدالله الثقفی ساعيا

سعيد بن عبيد الطائی ووقع فی النسخة سعد بسكون العين فی التهذيب

سعيد بن جميل عن ابن عمرو عنه عبيد الله ذكره ابن حبان فی الطبقة الثالثة[1] من الثقات فكانه لم يثبت له سماعه من ابن عمرو كذا ذكره البخاری وابن ابی حاتم فلم يذكرا له شيخا الا ربعی بن حراش ولم يذكرا فيه جرحا

سعيد بن ابی عروبة البصری صاحب قتادة

سعيد بن عمرو عن ابن عمر هو ابن عمرو الاشدق بن سعيد بن العاص الاموی

سعيد بن المرزبان ابوسعيد البقال

سعيد بن مسروق الثوری والد سفيان

سعيد بن المسيب التابعی الكبير كلهم فی التهذيب

سفيان بن سعيد الثوری الامام المشهور

---

[1] فقال سعيد بن جميل العبسی يروی عن ربعی بن خراش روی عنه ابونعيم انتهی ـ ثقات ابن حبان ـ النعمانی

وسفیان بن عیینۃ الهلالی ابو محمد مذکوران فی التهذیب
سلامۃ جاریۃ سوداء لها قصۃ مع ابی الدرداء لا روایۃ لها۔
سلمۃ بن کهیل الکوفی ثقۃ مشهور
وسلیمان بن بریدۃ بن الخصیب الاسلمی
وسلیمان الشیبانی هو ابو اسحق مشهور بکنیته واسم ابیه فیروز
وسلیمان بن ابی المغیرۃ العبسی الکوفی
وسماك بن حرب تابعی معروف کلهم فی التهذیب
سودۃ بنت زمعۃ ام المؤمنین فی التهذیب
سیرین ام ولد ابن مسعود لها ذکر ولیست لها روایۃ

حرف الشین المعجمۃ

شداد بن عبدالرحمن عن ابی سعید وعنه ابو حنیفۃ وقع فی مسند الحارثی عن شداد ابی رویۃ قال ابن حبان فی الثقات شداد ابو رویۃ التغلبی لیس هو ابا رویۃ الذی یروی عنه ابو حنیفۃ کذا فرق بینهما واما ابو احمد الحاکم فلم یذکر فی الکنی غیر واحد یکنی ابا رویۃ

له قلت ذکره ابن حبان فی الطبقۃ الثانیۃ فقال شداد بن عبدالرحمن ابو رویۃ القشیری یروی عن ابی سعید الخدری روی عنه ابو حنیفۃ وقد قیل شداد بن عمران انتهی ثم ذکر شداد بن عمران فقال شداد بن عمران التغلبی ابو رویۃ القرشی یروی عن حذیفۃ روی عنه یزید بن عبدالله الشیبانی وجامع بن مطر ولیس هذا بابی رویۃ الذی روی عنه ابو حنیفۃ انتهی فقد اثبت ابن حبان روایۃ ابی حنیفۃ عن شداد بن عبدالرحمن ابی رویۃ۔ والله اعلم ۱۲ النعمانی

والمعروف انه شداد بن عمران، والله اعلم

شریح بن الحارث الکوفی تابعی مشهور

و **شعبۃ** بن الحجاج الواسطی الامام فی الحدیث مشهور فی التہذیب

شقیق بن سلمۃ الاسدی الکوفی ابو وایل مشہور بکنیتہ فی التہذیب

شیبۃ بن مساور المکی ارسل عن ابن عباس و روی عن الحسن البصری و بکر بن عبد اللہ المزنی و عدی بن ارطاۃ و عبد اللہ بن عبید بن عمیر روی عنہ ابو حنیفۃ و عبد الکریم بن ابی المخارق و عباد بن ابی علی ذکرہ البخاری و ابن ابی حاتم ولم یذکرا فیہ جرحًا وذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات[1] وقال الحسینی فی رجال العشرۃ لیس بمشہور فکانہ ما امعن النظر فیہ

حرف الصاد الی العین

صفیۃ بنت عبد المطلب بن ہاشم بن عبد مناف الہاشمیۃ ام الزبیر عمۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکانت اخت حمزۃ ابن عبد المطلب لامہ امہما ہالۃ بنت وہیب بن عبد مناف ابن زہرۃ ابنۃ عم آمنۃ بنت وہب والدۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا الحارث بن حرب بن امیۃ اخو ابی سفیان فولدت لہ ثم خلف علیہا العوام بن خویلد بن اسد بن عبد العزی فولد لہ الزبیر بن العوام والسائب وعبد الکعبۃ ثم لما بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت صفیۃ لما اسلم حمزۃ

---

[1] فقال، شیبۃ بن مساور یروی عن عبد اللہ بن عبید بن عمیر روی عنہ عبد الکریم وعباد بن ابی علی ۱۲ النعمانی

شقیقها ولیس فی اسلامها اختلاف بخلاف اخواتها وهاجرت الی المدینۃ مع ولدها وروی حماد بن سلمۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ أن صفیۃ لما بلغها قتل حمزۃ أخیها یوم أحد جاءت وفی یدها رمح فوجدت الناس منہزمین فجعلت تقرب فی وجوہهم فلما راٰها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا زبیر المرأۃ وکان حمزۃ قد بقر بطنہ فکرہ ان تراہ فقال لها الزبیر الیک الیک یا ام فقالت تنح لا امرلک وجاءت فنظرت الی حمزۃ فاسترجعت وصبرت وروی حماد عن ہشام عن ابیہ ان صفیۃ قتلت الیہودی الذی جاء الیہم یوم الخندق والمسلمون مشتغلون واراد أن یتخذ عشرۃ من النساء فقامت الیہ صفیۃ بعمود لخیمۃ وفتحت الباب قلیلاً قلیلاً فقتلتہ وعاشت صفیۃ الی خلافۃ عمر فماتت ودفنت بالبقیع ولها ثلاث و سبعون سنۃ ۔

الصلت بن بہرام التیمی الکوفی ابو ہاشم روی عن زید بن وہب و ابی الشعثاء وابی وایل وابراہیم النخعی روی عنہ ابوحنیفۃ ونعیم بن میسرۃ وسفیان بن عیینۃ ومروان بن معاویۃ وغیرہم قال ابن عیینۃ کان أصدق أہل الکوفۃ وقال ابن معین واحمد ثقۃ وقال البخاری کان یذکر بالارجاء وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ صدوق لیس لہ عیب الا بالارجاء وذکرہ ابن حبان فی الثقات[1] وقال عزیز الحدیث،

---

[1] من الطبقۃ الثالثۃ فقال، الصلت بن بہرام کوفی عزیز الحدیث یروی عن جماعۃ من التابعین روی عنہ اہل الکوفۃ وہو الذی یروی عن الحسن روی عنہ محمد بن بکر المقری الکوفی ـ لیس بالبرسانی ومن قال انہ الصلت بن مہران فقد وہم انما ہو الصلت بن بہرام انتہی، النمانی

الصلت ابن حنين عن ابن عمرو عنه الهيثم بن أبي الهيثم ماعرفته
الضحاك بن مزاحم ابو القاسم مشهور فی التهذیب ،
طارق بن شهاب الأحمسی تابعی مشهور فی التهذیب ،
طاوس بن کیسان الیمانی مشهور فی التهذیب
(طریف بن شهاب) ابو سفیان فی الکنی ،
(طلحة بن عبید الله التیمی أحد العشرة مشهور فی التهذیب
(طلحة بن مصرف) الیامی بالیاء التحتانیة مشهور فی التهذیب

حرف العین

(عاصم بن سلیمان) عن ابن سیرین هو البصری المعروف بالأحول ثقة فی التهذیب ،
(عاصم بن کلیب) تابعی مشهور فی التهذیب ،
(عامر بن شراحیل) الشعبی مشهور فی التهذیب ،
(عامر بن واثلة) ابو الطفیل فی الکنی ،
(عائشہ بنت أبی بکر الصدیق) أم المؤمنین فی التهذیب ،
(عبایة بن رفاعة) بن رافع بن خدیج مشهور فی التهذیب ،
(عبد الله بن ادریس) بن یزید بن عبد الرحمن الأودی الکوفی الفقیہ المشهور ذکر فی زیادة بعض رواة الآثار وهو فی التهذیب
(عبد الله) بن أنس النخعی حکی عنه ابراهیم النخعی قصة فی الایلاء ولیست له روایة ،
(عبد الله بن الحارث) التغلبی عن ابی موسی الاشعری وقیل یزید

بن الحارث وهو الاكثر روى عنه زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين ودخل على عثمان وروى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخاری فی یزید ولم يذكر فيه جرحًا،[1]

(عبد الله بن أبي حبيبة) الطائی عن أبي الدرداء وعنه ابو حنيفة روى عنه ايضًا ابو اسحٰق حديثًا آخر فی افراد الدارقطنی وقال ابن ابي حاتم عبدالله بن ابی حبیبة عن ابی أمامة بن سهل وعنه بكير بن عبد الله بن الاشج ولم يذكر فيه جرحًا،

(عبد الله بن الحسن) قال اقبل زيد بن حارثة ومعه رقيق من اليمن الحديث وعنه ابو حنيفة أظنه عبد الله بن الحسن بن على بن أبي طالب وهو في التهذيب،

(عبد الله بن خباب) بن الارت له ذكر،

(عبد الله بن داؤد) عن المنذر بن ابی حمصه ماء فيه وأخرج ابن خسرو فی مسند ابی حنيفة من رواية عبد الله بن داؤد عن جعفر الصادق حديثًا وقال الحسيني في رجال العشرة انه مجهول۔[2]

(عبد الله بن رواحة) الانصاری الصحابی المشهور استشهد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في التهذيب،

(عبد الله بن سعيد) بن ابي هند۔

---

[1] قلتُ وذكره ابن حبان في الطبقة الثانية من الثقات فقال، يزيد بن الحارث التغلبي يروى عن ابن مسعود روى عنه عبد الملك بن عمير انتهى۔ النعمانی

[2] قلتُ يحتمل ان يكون الخريبي فانه ظهر انه كذلك فرواية ابي حنيفة عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر ۱۲ تعجيل المنفعة ۔ النعمانی

(عبد الله بن سلمة) المرادی التابعی مشهوران فی التهذیب، و
(عبد الله بن شداد) بن الهاد اللیثی، و
(عبد الله بن العباس) بن عبد المطلب الهاشمی، و
(عبد الله بن عبد الرحمن) بن ابی حسین المکی، و
(عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلی، و
(عبد الله بن عثمان) بن عامر التیمی ابو بکر الصدیق بن ابی قحافة، و
(عبد الله بن عثمان) بن خیثم المکّی، و
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوی، و
(عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمی، و
(عبد الله بن عون) البصری، و
(عبد الله بن مسعود) الهذلی، و
(عبد الله بن مغفل) المزنی، الجمیع فی التهذیب،
(عبد الاعلی التیمی) عن ابیہ وعنہ ابو حنیفة ومسعر وذکرہ البخاری ولم یذکر فیہ جرحا و ذکرہ ابن حبان فی الثقات،
(عبد الرحمن بن زاذان) عن أبی سعید وعنہ أبو حنیفة لم اقف له علی ترجمتہ،
(عبد الرحمن بن سابط) هو ابن عبد الله بن سابط المکّی نسب لجدّہ، و
(عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود، و
(عبد الرحمن بن عمرو) الأوزاعی امام الشامیین، و
(عبد الرحمن بن عوف) الزهری احد العشرة، و

(عبدالرحمن بن ابی لیلی) الانصاری أحد کبار التابعین مشهور ون فی التھذیب ،

(عبدالعزیز بن رفیع) بفاء مصغر بصری تابعی صغیر فی التھذیب

(عبد الکریم بن أبی المخارق) البصری یکنی ابا امیۃ فی التھذیب

(عبدالمجید) روی أبو حنیفۃ عن حماد بن أبی سلیمان قال طلبت الی عبدالمجید ان یکتب الی عمر بن عبدالعزیز یسألہ عن صید الاجام کذا فیہ والصواب عبدالحمید بتقدیم الحاء المھملۃ علی المیم وھو ابن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب القرشی العدوی کان عمر بن عبد العزیز استعملہ علی العراق ولہ ترجمۃ فی التھذیب ،

(عبد الملک بن ابی بکر) عن نافع ھو ابن ابی بکر بن عبدالرحمن بن الحرث بن ھشام مشھور فی التھذیب ،

(عبد الملک بن عمیر) تابعی مشھور فی التھذیب ،

(عبید اللہ بن ابی زیاد) القداح مکی معروف فی التھذیب ،

(عبید اللہ) عن سعید بن جبیل عنہ ابو حنیفۃ لعلہ القداح

(عبید اللہ بن عمر) بن حفص العمری مشھور فی التھذیب ،

(عبید بن نسطاس) بکسر النون وسکون المھملہ الکوفی عن ابن مسعود فی اتباع الجنائز کذا فیہ وسقط منہ ابو عبیدۃ عبداللہ بن مسعود عن منصور ابن المعتمر أحد الأثبات عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیہ وترجمتہ فی التھذیب ،

(عتاب بن اسید) صحابی مشھور فی التھذیب۔

(عتريس بن عرقوب) الشيبانی الکوفی سمع ابن مسعود ذکره البخاری و لم يذکر فيه جرحًا وذکره ابن حبان فی ثقات التابعين[1] وقال روی عنه اهل الکوفة ،

(عثمان بن الاسود) المکی معروف فی التهذيب ،

(عثمان بن عبد الله) بن موهب التيمی مولی آل طلحة مدنی نزل الکوفة فی التهذيب ،

(عثمان بن محمد) عن طلحة بن عبيد الله فی الصيد وعنه ابن المنکدر کذا فيه وانما رواه ابن المنکدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمی عن ابيه عن طلحة هکذا هو عند مسلم علی الصواب و زعم الحسينی فی رجال العشرة انه عثمان بن محمد بن ابی سويد الذی روی قصة اسلام غيلان بن سلمة الثقفی وتحته عشرة نسوة وروی عنه الزهری وقال الحسينی روی عن طلحة بن عبيد الله وعنه الزهری ومحمد بن المنکدر فان ابن ابی سويد[2] لا يعرف الا فی رواية الزهری هذه واختلف عليه اختلافًا کثيرًا والله اعلم ،

(عدی بن ارطاة) الفزاری امير البصرة لعمر بن عبد العزيز مشهور فی التهذيب -

---

[1] فقال فی الطبقة الثانية ، عتريس بن عرقوب يروی عن ابن مسعود عداده فی اهل الکوفة روی عنه اهلها انتهی - النعمانی

[2] ذکره ابن حبان فی الطبقة الثانية من الثقات فقال عثمان بن محمد بن ابی سويد يروی المراسيل روی عنه الزهری انتهی ١٢ النعمانی

(عدی بن حاتم) الطائی صحابی مشہور فی التہذیب ،

(عراك بن مالك) تابعی معروف فی التہذیب،

(عروۃ بن الزبیر) أحد الفقہاء مشہور فی التہذیب،

(عروۃ بن المغیرۃ) بن شعبۃ الثقفی مشہور فی التہذیب،

(عطاء) عن ابن عباس وعنہ عمرو بن دینار ھو ابن ابی رباح فی التہذیب

(عطاء بن السائب) مشہور فی التہذیب ،

(عطیۃ بن سعد) الکوفی معروف فی التہذیب ،

(عکرمۃ) مولی ابن عباس تابعی مشہور فی التہذیب ،

(العلاء) بن زہیر بن عبد اللہ الازدی الکوفی یکنی ابا زہیر روی عن ابیہ و وبرۃ بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی روی عنہ وکیع و محمد بن الحسن الشیبانی وابو نعیم وآخرون ذکرہ ابن حبان فی الثقات[1]

(علقمۃ بن قیس) النخعی مشہور فی التہذیب ،

(علقمۃ بن مرثد) کوفی مشہور فی التہذیب،

(علی ابن ابی طالب) أبو الحسن الھاشمی امیر المؤمنین فی التہذیب،

(علی) غیر منسوب عن ابن عمرو حمران وعنہ علقمۃ بن مرثد ما عرفتہ ویجوز ان یکون ھو عطاء الخراسانی فصحف ،

(علی بن الاقمر) کوفی مشہور فی التہذیب ،

(علی بن ربیعۃ) الوالبی فی التہذیب ،

(عمارۃ أو عمار أو ابو عمارۃ) عن ابیہ عن علی فی الخلع وعنہ ابو حنیفۃ الشك من محمد بن الحسن وأخرج ابن خسرو من وجہ آخر عن ابی حنیفۃ عن عمار بن عبد اللہ

---

[1] حیث قال فی الطبقۃ الثالثۃ، العلاء بن زہیر الازدی یروی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ روی عنہ الاوزاعی ومعاویۃ بن صالح انتہی النعمانی

بن يسار الجهنی عن ابیہ وقال ابواحمد الحاکم فی الکنی المجردۃ ابوعمارۃ
عن أبیہ و ذکر لہ اثرعلی ھذا ولم یذکر فیہ جرحًا وقال الحسینی فی رجال
العشرۃ عمار بن عبداللہ الجہنی روی عن ابیہ عن علی وعنہ أبوحنیفۃ و
بیض لہ ، قلت وھو مذکور فی ثقات[1] ابن حبان و ذکر البخاری أنہ روی
عنہ ایضًا مروان بن معاویۃ وسفیان بن عیینۃ ،

(عمر بن الخطاب) بن نفیل امیرالمؤمنین أبوحفص فی التہذیب،

(عمرو بن جبیر) عن ابراھیم النخعی فی مصرف الزکاۃ و عنہ
أبوحنیفۃ لا یعرف ،

(عمرو بن الحارث) بن ابی ضرار فی التہذیب ،

(عمرو بن ذر) الھدانی عن أبیہ وعنہ محمد بن الحسن کذا فیہ
والصواب عمر بضم العین وھو ثقۃ مشہور فی التہذیب ،

(عمرو بن سلمۃ الھمدانی) ویقال الکندی عن علی وابن مسعود فی
التہذیب ،

عمرو بن عبداللہ) ابو اسحٰق السبیعی مشہور بکنیتہ ،

(عمرو بن مرۃ) الجملی عن سعید بن جبیر مشہور فی التہذیب،

(عمرو بن میمون) الأودی تابعی مشہور فی التہذیب ،

(عمران بن حصین) الخزاعی صحابی مشہور فی التہذیب ،

---

[1] باسم عمارۃ حیث قال فی الطبقۃ الثالثۃ، عمارۃ بن عبداللہ بن یسار الجہنی
من أھل الکوفۃ یروی عن الشعبی وابن ابی لیلی روی عنہ سفیان بن عیینۃ و
مروان الفزاری انتہی ١٢ النعمانی

(عمران بن عمیر) الکوفی عن أبیہ وعنہ ابوحنیفۃ وعبد الاعلی بن ابی المساور قال البخاری فی تاریخہ ھو اخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبداللہ بن مسعود لأمہ قالہ ابن عیینۃ عن مسعر ولم یذکر البخاری فیہ جرحا،

(عمیر بن سعید) النخعی أبو یحیی عن علی فی التھذیب،

(عمیر) والد عمران عن ابن مسعود وھو مولاہ روی عنہ ابنہ عمران وحفیدہ اسحٰق بن ابراھیم بن عمیر فی التھذیب،

(عوف بن مالک) الجشمی وھو أبو الاحوص مشھور بکنیتہ،

(عون بن عبداللہ) بن عتبۃ بن مسعود مشھور فی التھذیب،

(عیسی بن عبداللہ) بن موھب کذا فیہ والصواب عثمان،

حرف الغین

(غیلان بن جامع) الکوفی کان قاضیا مشھور فی التھذیب،

حرف الفاء خال

حرف القاف

(القاسم بن عبد الرحمن) بن عبداللہ بن مسعود مشھور فی التھذیب

(قتادۃ بن دعامۃ) السدوسی مشھور فی التھذیب،

(قزعۃ بن یحیی) أبو غادیۃ یاتی فی الکنی،

(قیس بن مسلم) الجدلی مشھور فی التھذیب،

حرف الکاف

(کثیر بن جمھان) یکنی ابا جعفر تابعی معروف فی التھذیب،

(کثیر الاصم) الرماح ھو ابن عبداللہ بن أسلم الکوفی روی عن

ابی ذراع ونافع مولی ابن عمر روی عنہ أبو حنیفة واسمعیل بن حماد بن ابی سلیمان ذکرہ ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات[1] ۔ وأما الحسینی فقال فی رجال العشرة لا أدری من ھو ،

(کدام بن عبد الرحمٰن) السلمی عن ابی کباش فی التھذیب ،

(کعب بن مالک) الأنصاری صحابی مشھور فی التھذیب ،

حرف اللام

(لیث بن ابی سلیم) معروف فی التھذیب ،

حرف المیم

(مالک بن انس) عن نافع مشھور فی التھذیب روی عنہ محمد ،

(مالک بن زبید) الھمدانی الکوفی روی عن ابن مسعود و ابی ذر وجالس علیا روی عنہ ابنہ محمد وابو اسحٰق السبیعی وھو فی التھذیب

(مالک بن مغول) بکسر المیم وسکون المعجمة کوفی مشھور فی التھذیب

(المبارک بن فضالة) بصری معروف فی التھذیب ،

(مجالد بن سعید) الھمدانی کوفی معروف فی التھذیب ،

(مجاھد بن جبیر) المکی مشھور فی التھذیب ،

(محمد بن الحسن) بن فرقد الشیبانی الکوفی أبو عبد اللہ ولد بواسط ونشأ بالکوفة وتفقہ بأبی حنیفة وسمع منہ ومن سفیان الثوری وعمر بن ذر ومسعر وغیرھم وبالشام من الاوزاعی وبالمدینة من مالک واکثر

---

[1] فقال کثیر بن عبد اللہ بن اسلم الرماح کوفی یروی عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضر العشاء واقیمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء روی عنہ اسماعیل بن حماد بن ابی سلیمان انتھی ۱۲ النعمانی

عنه روى عنه ابو عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبيد الله الرازي
وابو سليمان الجوزجانی وعلی بن مسلم الطوسی وآخرون، قال محمد بن سعد
کان أبوه من جند الشام فقدم واسطاً فولد له بها محمد سنة اثنتين وثلاثين
ومائة ثم نزل الكوفة وتفقه وولاه الرشيد قضاء الرقة وخرج به معه الى
الري فمات بهاسنة تسع وثمانين ومائة وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
سمعت الشافعي يقول قال لی محمد بن الحسن اقمت علی مالك ثلاث سنين و
سمعت من لفظه سبع مائة حديث، قلت وكان مالك لايحدث من لفظه
إلا نادرا وقال ابن المنذر سمعتُ المزنی يقول سمعتُ الشافعي يقول مارأيت
سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن ومارأيتُ افصح منه وقال غيره عن
الشافعي حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل العلم قال عبد الله بن علی بن المدينی
عن أبيه صدوق وقال الدارقطنی لايترك وتكلم فيه يحيی بن معين فيما
حكاه معاوية بن صالح وعظمه احمد والشافعي قبله وكان من أفراد الدهر فی
الذكاء وعظمت منزلته عند الرشيد جدًّا ولما مات وهو معه وكذلك
الكسائی بالری، قال دفنت الفقه والعربية بالری،

(محمّد بن الحنفية) هو ابن علی بن أبی طالب مشهور فی التهذيب،

(محمّد بن الزبير) البصری عن الحسن معروف فی التهذيب،

(محمّد بن سوقة) البصری مشهور فی التهذيب،

(محمد بن عبيد الله) عن سبرة الجهنی ويقال ابن عبيد وعنه الزهری
قال الحسينی فی رجال العشرة مجهول،

(محمد بن علی) بن ابی طالب هو المعروف بابن الحنفية مشهور فی التهذيب
(محمد بن علی) بن الحسين بن علی ابوجعفر الباقر مشهور بكنيته فی التهذيب

(محمد بن علی) عن الحسین بن واقد وقع فی زیادات بعض رواۃ الآثار وھو
محمد بن علی بن الحسن بن شقیق روی عن ابیہ عن حسین بن واقد عدۃ احادیث
فکانہ سقط من النسخۃ عن ابیہ وھو فی التھذیب
(محمد بن عمرو) بن الحارث بن ابی ضرار عن ابن مسعود وعنہ النخعی
ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین[٢] وقال روی عنہ اھل الکوفۃ وقال
البخاری فی تاریخہ قال انا مسلم عن أبی ابراھیم ثنا حماد ھو ابن ابی سلیمان
عن ابراھیم ھو النخعی عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود کذا قال
فکانہ نسبہ لجدہ وذکر ایضًا من روایۃ یزید الأودی عن محمد بن عمرو بن
الحارث عن ابیہ سافرت مع ابن مسعود۔ واللہ اعلم ، [١]
(محمد بن قیس) الھمدانی الکوفی معروف فی التھذیب۔
(محمد بن کعب) القرظی مشھور فی التھذیب
(محمد بن مالک) بن زبید عن أبیہ وعنہ ابو حنیفۃ وعبد اللہ بن
عثمان الثقفی۔ ذکرہ البخاری ولم یذکر فیہ جرحًا وذکرہ ابن حبان فی الثقات[٣]

---

[١] محمد بن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وعنہ ابو حنیفۃ کذا وقع فی روایۃ فی الآثار
لمحمد بن الحسن فانقلب علی بعض النساخ والصواب محمد عن ابی حنیفۃ عن عمرو بن شعیب عن
ابیہ عن جدہ ١٢ تعجیل المنفعۃ ۔ النعمانی

[٢] قلت ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الثالثۃ من الثقات فی اتباع التابعین الذین رووا
عن التابعین فقال ، محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعی الذی یقال لہ ابن
الحارث بن ابی ضرارہ یروی عن ابیہ وعمتہ عمرۃ بنت الحارث روی عنہ خالد بن سلمۃ
[٣] من اتباع التابعین فقال ، محمد بن مالک بن زبید الھمدانی الحرانی کوفی یروی عن ابیہ عن علی
وابن مسعود روی عنہ عبد اللہ بن عثمان الثقفی والکوفیون انتھی ، النعمانی

قال الحسینی ما أرى به بأساً ،
(محمد بن المنتشر) بن الاجدع الھمدانی الکوفی مشھور فی التھذیب
(محمد بن المنکدر)التیمی مدنی مشھور فی التھذیب ،
(مروان بن الحکم) بن ابی العاص الأموی الخلیفۃ مشھور فی التھذیب
(مرزوق) عن ابی جبلۃ وعنہ ابوحنیفۃ ھوابوبکر التیمی مؤذن مسجد التیم فی التھذیب ،
(مزاحم بن زفر) مشھور فی التھذیب ،
(مسروق بن الاجدع) الکوفی تابعی مشھور فی التھذیب ،
(مسعود بن مالک) الأسدی أبورزین فی الکنی ،
(مسلم بن سالم) بن صبیح بالمھملۃ فالموحدۃ مصغراً ابواسحٰق مشھور بکنیتہ فی التھذیب ،
(مسلم بن عبداللہ) ابوالنضر الشامی روی عن حملۃ بن عبدالرحمٰن و عن شعبۃ ذکرہ ابراحمد[1] الحاکم فی الکنی واخرج ابن خزیمۃ حدیثہ فی صحیحہ لکن توقف فی توثیقہ الاحضر فی الکنی ،
(مسلم الاعور بن کیسان) الضبی الملائی الکوفی مشھور فی التھذیب
(المسور بن مخزمۃ) الزھری مشھور فی التھذیب ،
(مصعب بن سعد) بن أبی وقاص الزھری تابعی مشھور فی التھذیب
(معاذ بن جبل) الانصاری صحابی مشھور فی التھذیب ،
معاویۃ بن اسحٰق) بن طلحۃ بن عبیداللہ القرشی المشھور فی التھذیب ،
(معبد بن صبح) ویقال ابن صبیح ویقال ابن صبیحۃ القرشی التیمی من رھط طلحۃ بن عبید اللہ رأی عثمان وعلیاً روی عنہ عبدالملک بن عمیر

[1] کذا ولعلہ" ابواحمد"

ذکره البخاری ولم یذکر فیه جرحًا وکذا ابن ابی حاتم و ذکره ابن حبان فی الثقات[1] وقال هو الذی روی أبو حنیفة عن منصور بن زادان عن الحسن عنه حدیث الضحك فی الصلوٰة وهو تابعی لیست له صحبة والحدیث مرسل انتهی والمحفوظ أن الذی روی حدیث الضحك یقال له معبد الجهنی کذا وقع عند الدارقطنی والله اعلم

(معن بن عبد الرحمٰن) بن عبد الله بن مسعود مشهور فی التهذیب،

(معقل[2] بن سنان) الاشجعی صحابی مشهور فی التهذیب

(معقل بن مقرن) المزنی صحابی وله اخوة صحابة وهذا یکنی أبا عمرة سکن الکوفة وله مع ابن مسعود اخبار والمرسل الذی وقع فی الآثار عن ابراهیم النخعی عنه جاء عنه اثر آخر فی قصة اخری له مع ابن مسعود من روایة همام بن الحارث عنه اخرجه البغوی فی الصحابة،

(المغیرة بن شعبة) بن مسعود الثقفی صحابی مشهور فی التهذیب،

(مغیرة بن مقسم) الضبی الکوفی مشهور فی التهذیب،

(مکحول) الشامی الفقیه مشهور فی التهذیب،

(المنذر بن حمصة) عن ابن مسعود وعنه عبد الله بن داؤد، کذا فیه والمعروف المنذر بن أبی حمصه الوادعی کان من امراء الجیوش فی عهد

---

[1] فقال، معبد بن صبیحة القرشی التیمی من رهط طلحة بن عبید الله ویقال ابن صُبیح رأی علیا وعثمان روی عنه عبد الملك بن عمیر والحسن ولیس له صحبة وهو الذی روی ابو حنیفة عن منصور زاذان عن الحسن عنه حدیث الضحك فی الصلوٰة انتهی ولیس فیه ما نقل ابن حجر من قوله الحدیث مرسل ١٢

[2] قال فی هامش الاصل ووقع فی النسخة معقل بن یسار اوله تحتانیة وهو تصحیف ١٢

عمر روى عنه الشعبي ذكر ذلك البخاري وهو الذى ذكر عنه الشافعي وسعيد بن منصور من طريق على بن الاقمر أن المنذر كان على الخيل لما اغارت على الشام فادركت الخيل من يومها وادركت البراذين ضحى ففضل المنذر الخيل على البراذين فبلغ ذلك عمر فقال فضلت الوداعى أمه لقد اذكرت به وأمضى مافعله ورجاله ثقات لكنه منقطع إلا ان كان على بن الاقمر ادرك المنذر فحمل عنه فيكون متصلاً ،

(المنذر بن مالك) العبدى أبو نضرة بالنون والمعجمة في الكنى ،

(منصور بن زاذان) مشهور فى التهذيب ،

(منصور بن المعتمر) السلمى ابو عتاب الكوفى مشهور فى التهذيب ،

(موسى بن إبى عائشة) مشهور فى التهذيب ،

(موسى بن مسلم) عن مجاهد هو الطحان يعرف بموسى الصغير معروف فى التهذيب ،

(ميمونة) بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فى التهذيب ،

(ميمون بن سياه) مشهور فى التهذيب ،

حرف النون

(ناصح) هو ابن العلاء له ترجمة فى التهذيب ،

(نافع بن عبدالله) العدوى مولى ابن عمر مشهور فى التهذيب ،

حرف الهاء

(هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام مشهور فى التهذيب ،

(هشام بن هبيرة) له ذكر وليست له رواية ،

(الهيثم بن بدر) الضبى عن حرقوص السعدى وشريح القاضى و

شعبة بن التوءم وعنه الاعمش ومغيرة بن مقسم وعبد الله ابن شبرمة وابن ابی لیلی وغیرهم قال جریر بن عبد الحمید کان علی خراج الری وذکره البخاری ولم یذکر فیه جرحا وکذا ابن ابی حاتم وذکره[1] ابن حبان فی الثقات،

(الهیثم بن حبیب) الصیرفی وهو الهیثم بن ابی الهیثم الصراف الکوفی روی عن عکرمة ووقع فی الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع بینهما عکرمة او غیره وکذا أرسل عن عائشة وعلی بن ابی طالب وذکره ابن[2] حبان فی الطبقة الثالثة وهی اتباع التابعین وله ترجمة فی التهذیب،

حرف الواو

(واصل بن أبی جمل) شامی یکنی ابابکر معروف فی التهذیب،

(واقد بن عبد الله) بن عمر فی التهذیب،

(الولید بن سریع) مولی عمرو بن حریث عن انس له ترجمة فی التهذیب،

(الولید بن عثمان) عن الضحاك بن مزاحم وعنه مسعر لا اعرف حاله،

(الولید بن عقبة) بن ابی معیط بن أبی عمرو بن امیة القرشی الاموی امیر الکوفة لعمر[3] فی التهذیب،

---

[1] ذکره ابن حبان فی اتباع التابعین من الثقات فقال، الهیثم بن بدر یروی عن شریح کان علی خراج الری روی عنه مغیرة بن مقسم انتهی - النعمانی

[2] فقال الهیثم بن حبیب الصیرفی یروی عن عطیة العوفی روی عنه ابو حنیفة واهل العراق انتهی - النعمانی

[3] کذا فی الاصل والصحیح "لعثمان" النعمانی

(وهب بن كيسان) المدنی أبونعيم مشهور فی التهذيب ،

حرف الياء آخر الحروف

(يحيى بن عمرو) بن سلمة الهمدانی عن أبيه روی عنه ابوحنيفة والثوری وشعبة والمسعودی وآخرون (بياض بقدر سطر)

(يحيى بن عامر) عن رجل عن عتاب بن اسيد وعنه ابوحنيفة قال الحسينی صوابه عن يحيى وهو ابن عبيد الله عن عامر وهو الشعبی قلت ويحيى بن عبيد الله هو المعروف بالجابر لة ترجمة فی التهذيب ،

(يحيى بن ابی كثير) البصری نزيل اليمامه مشهور فی التهذيب ،

(يحيى بن يعمر) البصری تابعی مشهور فی التهذيب ،

(يزيد بن صهيب) الفقير تابعی مشهور فی التهذيب ،

(يزيد بن عبد الرحمٰن) عن انس وعن أبی واثلة والأسود بن يزيد وعجوز من العتيك وعنه أبوحنيفة أظنه الأودی جدّ عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفی روی عنه ايضًا ابناه ادريس وداؤد ويحيى بن ابی الهيثم ووثقه العجلی وذكره ابن حبان[1] فی ثقات التابعين وقال

---

[1] فقال، يزيد بن عبد الرحمٰن الأودی الزعافری من أهل الكوفة يروی عن أبی هريرة وعلی وجعدة بن هبيرة كنيته ابوداؤد وقد قيل انه يزيد بن عبد الله روی عنه ابناه ادريس وداؤد وابنا يزيد وهو جدّ عبد الله بن ادريس وهو الذی يروی عن الحسن بن عبيد الله عن ابی داؤد الأودی ولا يسميه انتهی ١٢ النعمانی .

هو الذی یروی عنہ الحسن بن عبید فیقول ابو داؤد الاودی ولا یسمّیہ -

یزید بن ابی کبشہ) واسم ابی کبشۃ جبریل بن یسار بن حی بن قرط الدمشقی وکان یقدم الکوفۃ لہ ذکر فی صحیح البخاری فی قصۃ لہ مع ابی بردۃ بن ابی موسی روی عن ابیہ وابی الدرداء روی عنہ أبو بشر جعفر بن ابی وحشیۃ والحکم بن عتیبۃ و معاویۃ بن قرۃ وعلی بن الاقمر وغیرھم ذکرہ ابو زرعۃ الدمشقی فیمن ولی السرایا وقال البخاری کان عریف السکاسک وذکر عمر بن شبۃ ان الحجاج استخلفہ عند موتہ فاقرہ الولید بن عبد الملک وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین[1] وقال مات فی خلافۃ سلیمان بن عبد الملک -

(یزید) بن المکفف کان من اصحاب علی ومات فی خلافتہ فصلی علیہ ولہ ذکر ولیست لہ روایۃ ،

(یزید) غیر منسوب انہ صلی خلف امام فجھر بالبسملۃ الحدیث وعنہ ابنہ عبد اللہ کذا وقع وھو مقلوب والصواب ما وقع فی مسند ابی حنیفۃ للحارثی عن یزید بن عبد اللہ بن مغفل عن ابیہ وقد اخرج الترمذی الحدیث من روایۃ ابن عبد اللہ ابن مغفل عن ابیہ ولم یسمہ و کذا أخرجہ غیرہ وورد مسمی فی مسند ابی محمد الحارثی. واللہ اعلم ،

(یعقوب بن القعقاع) الازدی ثقۃ معروف فی التھذیب ،

---

[1] فقال یزید بن ابی کبشۃ یروی عن ابیہ وکان عریف السکاسک وھو یزید بن اشرس من کندۃ من الیمن روی عنہ علی بن الاقمر وابراھیم السکسکی انتھی ١٢ النعمانی

(یوسف بن ماهك) المكی تابعی مشهور فی التهذیب ،

(یونس) عن الربیع بن سبرة عن أبیه وعنه ابوحنیفة هو یونس بن عمرو بن عبد الله السبیعی ولد أبی اسحٰق بینه الطبرانی فی الأوسط فی روایته هذا الحدیث من طریق عبید الله بن موسٰی عن ابی حنیفة وترجمة یونس بن ابی اسحق فی التهذیب ، وزعم الحسینی فی رجال العشرة انه یونس بن عبد الله بن ابی فروة فلم یصب

فصل فی الکنی

(ابو الاحوص) عن ابن مسعود وعنه عاصم ابن ابی النجود هو عوف بن مالك فی التهذیب ،

(أبو اسحٰق) السبیعی اسمه عمرو بن عبد الله مشهور فی التهذیب

(أبو اسحٰق) الشیبانی هو سلیمان بن فیروز فی التهذیب ،

(ابوبکر) بن عبد الله بن ابی الجهم العدوی عن ابن عمر روی عنه ابوحنیفة مشهور فی التهذیب ،

(ابوبکر) الصدیق عبد الله بن عثمان التیمی مشهور بکنیته فی التهذیب ،

(ابوبکر) عن عثمان بن عفان انه کان یقول اذا حضر شهر رمضان هذا شهر زکاتکم الحدیث کذا وقع فی النسخة فسقط من الاسناد حماد عن ابراهیم فان ابا بکر هذا هو عبد الرحمٰن بن یزید أخو الاسود بن یزید وهما خالا ابراهیم النخعی وترجمتها فی التهذیب ،

(ابوبکرة) الثقفی اسمه نفیع بالتصغیر مشهور فی التهذیب ،

(ابو ثعلبة) الخشنی صحابی مشهور فی التهذیب ،

(ام ثور) عن ابن عباس وعنها الهیثم بن أبی الهیثم ما عرفت حالها ۔

(ابوجبلة) عن ابن عمر وعنه مرزوق لاعرفه وعند ابی احمد الحاکم ابوجبلة الکوفی لا یعرف اسمه شیخ یروی عن الزهری فان یکن هو هذا فهو عن ابن عمر منقطع واما مکرر - (بیاض بقدر کلمتین)

(مرزوق) فهوابوبکر التیمی مؤذن - روی عن ابی جبلة ومجاهد وعنه ابوحنیفة وشریك بن عبد الله النخعی القاضی - وذکره ابن حبان فی الثقات[1] وله ترجمة فی التهذیب -

(ابوجعفر) عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل وعنه أبوحنیفة کانه الباقر واسمه محمد بن علی بن الحسین مشهور فی التهذیب،

(ابوحاضر) الکوفی تابعی یروی عن ابن عباس وارسل شیئاً روی عنه ابوالسوار السلمی ذکره ابن حبان فی ثقات[2] التابعین

(ام حبیبة) بنت ابی سفیان ام المؤمنین اسمها رملة فی التهذیب

(ابوحجیة) عن ابن بریدة عن ابی الأسود عن ابی ذر فی خضب الشیب وعنه أبوحنیفة هو یحیی بن عبدالله الاجلح الکندی فی التهذیب،

---

[1] فی اتباع التابعین فقال مرزوق ابوبکر التیمی مؤذن تیم یروی عن مجاهد وعکرمة أصله من الکوفة سکن الری روی عنه سفیان الثوری انتهی

[2] قلت لیس فی ثقات ابن حبان فی التابعین من یکنی اباحاضر ویروی عنه ابوالسوار السلمی وانما فیه ابوحاجز یروی عنه ابواسود السلمی فلعل ایدی الناسخین تلاعب به فصحف اباحاجز بابی حاضر وابا أسود بابی السوار،

(ابوحصین) عن ابن رافع عن ابیہ فی المزارعة هو عثمان بن عاصم الاسدی مشهور بکنیته فی التهذیب،

(ابوخثیم) کذا فی النسخة وصوابه ابن خثیم وهو عبد الله بن عثمان بن خثیم تقدم،

(أبوالدرداء) صحابی مشهور بکنیته فی التهذیب،

(أبوذر) الغفاری صحابی مشهور مختلف فی اسمه فی التهذیب،

(ابوالزبیرالمکی) اسمه محمد بن مسلم تابعی مشهور فی التهذیب،

(ابوزراع) عن ابن عمر روی عنه [1] کذا فیه وصوابه بالذال المعجمة واسمه سهیل بن ذراع فی التهذیب

(ابوزرعة) بن عمرو بن جریر مشهور فی التهذیب،

(ابوالزعراء) عن ابن مسعود مشهور اسمه عبد الله بن هانی الکوفی فی التهذیب،

(ابوسعد) البقال اسمه سعید المرزبان معروف فی التهذیب

(ابوسفیان) طریف بن شهاب عن ابی نضرة فی التهذیب،

(ابوسفیان) عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو محتبی تطوعاً وعنه ابوحنیفة هو طلحة بن نافع فی التهذیب،

(ابوسلمة) عن رجل فی لحم الصید وعنه ابوحنیفة هو موسی بن مسلم الجهنی فی التهذیب،

(ابوسلمه بن عبد الرحمن) بن عوف عن ام حبیبة بنت ابی سفیان مشهور فی التهذیب،

(ام سلیم) بنت ملحان الانصاریة والدة انس فی التهذیب،

---

[1] بیاض فی الاصل،

(ابو السوار) السلمی عن ابی حاضر وعنہ ابو حنیفۃ لایعرف ،

(ابو الشعثاء) ھو جابر بن زید

(ابو صخرۃ) المحاربی ھو جامع بن شدّاد فی التھذیب،

(ابو الضحی) مسلم تقدّم،

(ابو الطفیل) عامر بن واثلۃ صحابی مشھور فی التھذیب،

(ابو عامر) الثقفی صحابی لایعرف اسمہ روی عنہ عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ أخرج ابو علی بن السکن فی کتاب الصحابۃ من طریق زید بن ابی انیسۃ عن ابی بکر بن حفص عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن رجل من ثقیف یقال لہ ابو عامر أنہ أھدی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راویۃ خمر الحدیث واخرجہ الطبرانی فی الاوسط من ھذا الوجہ لکن وقع من عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن أبیہ أن رجلا من ثقیف یکنی أبا تمام أھدی جعلہ من مسند عامر بن ربیعۃ وکنّی الثقفی ابا تمام قال أبو موسی المدینی فی الذیل احد الروایتین تصحیف قلت والراجح أنہ ابو عامر فقد أخرج ابن مندۃ وابو نعیم فی الصحابۃ من طریق دحیم عن الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید عن جابر عن محمد بن قیس عن من حدثہ قال حدثنی رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیثا قال ابن مندۃ رواہ غیرہ عن الولید بھذا الاسناد فقال عن رجل یکنی اباعمرو واللہ اعلم ،

(أبو عبد الاعلی) التیمی تقدم ذکرہ فی ولدہ عبد الاعلی ،

(أبو عبیدۃ) عن ابن مسعود وعنہ ابراھیم النخعی ھو ابن عبد اللہ بن مسعود مشھور فی التھذیب ،

(ابوالعطوف) هوالجراح بن منهال تقدم ،

(ابوعلى) الصيقل عن تمام عن جعفر بن أبى طالب وعنه ابوحنيفة فى حديثه اضطراب وقد بيّنته فى ترجمة تمام ،

(ابوعمارة) هو عمار بن عبد الله بن يسار الجهنى هذه كنيته وذاك اسمه ومن قال ان اسمه عارة فقد وهم ،

(ابوعمر) عن سعيد بن جبير هو ذر بن عبد الله تقدم ،

(ابوالعوجاء) العشار صديق مسروق الكوفى كان يلى لزياد لما كان على الكوفة لا رواية له ،

(أبوغادية) ان عمر مرسل روى عنه عبد الملك بن عمير هو قزعة بن يحيى معروف باسمه فى التهذيب ،

(أبوغسان) التيمى أو المرادى الكوفى اسمه يحيى بن غسان، روى عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما وعنه ابوحنيفة وسفيان الثورى ومسعر مستور،

(أبوفروة) هو الاصغر واسمه مسلم بن سالم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى مشهور فى التهذيب ،

(أبوقتادة) الانصارى مشهور فى التهذيب ،

(ابوقحافة) عثمان بن عامر التيمى والد ابى بكر الصديق اسلم يوم الفتح وهو شيخ كبير وأحضره ولده بمجلس النبى صلى الله عليه وسلم وعاش حتى مات ولده وهو خليفة ومات فى خلافة عمر۔

(ابوقلابة الجرمى) عبد الله بن زيد البصرى مشهور بكنيته فى التهذيب،

(ابوكباش) بكسر أوله وتخفيف الموحدة وآخره معجمة مجهول لا يعرف اسمه وهو فى التهذيب ،

(أم كلثوم) بنت علي بن ابي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت في أواخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين او اكثر فولدت له زيدا وماتت هي وابنها زيد في يوم واحد كما تقدم في ترجمته،

(ابو كنف) بالنون تابعي كبير له ذكر في الطلاق ولا رواية له،

(ابو ماجد) الحنفي ويقال ابو ماجدة والاول اكثر اسمه عائذ بن نضلة معروف في التهذيب،

(ابو معشر) الكوفي صاحب ابراهيم هو زياد بن كليب تقدم،

(أبو نصر) السلمي عن علي في طواف القارن وعنه ابراهيم النخعي ذكره ابو احمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال سمع عليا روى عن ابن عمر روى عنه ابنه ومالك بن الحارث مستور،

(أبو النصر) عن حلة هو مسلم بن عبد الله تقدم،

(أبو نضرة) عن أبي سعيد اسمه المنذر بن مالك مشهور في التهذيب

(ابو وائل) الأسدي الكوفي اسمه شقيق بن سلمة في التهذيب

(ابو هاشم) عن ابراهيم النخعي هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم الواسطي واسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود مشهور في التهذيب،

(ابو هريرة) الدوسي الصحابي المشهور اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا مذكور في التهذيب،

(ابو يحيى) عن علي بن أبي طالب وعنه الهيثم بن حبيب هو عمير بن سعيد النخعي تقدم،

فصــل

فيمن لم يسم على سياق اسماء الرواة عنهم مرتبا

(ابراهيم) النخعی أخبرنی من رأی جریر بن عبدالله یتوضأ فی المسح علی الخفین هو همام بن الحارث اخرجه مسلم من طریقه ،

(وعنه) أنه صلی الله علیه وسلم انتهی الی سباطة قوم ومعه اصحابه فبال قائما ،

(وعنه) ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم یسأله عن مواقیت الصلوٰة ،

(وعنه) اخبرنی من صلی الی جنب ابن مسعود هو علقمة أخرجه سعید بن منصور من طریقه ،

(ابراهیم) النخعی أن ناسا من أهل البصرة أتوا عمر فسألوه عن الافتتاح ،

(وعنه) أن رجلا أم قوما فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما بال أقوام ینفرون هو معاذ بن جبل ،

(ابراهیم) النخعی عن خالته عن عائشة کذا فیه واصله عن خالیه بالیاء آخر الحروف تصحف وخالاه عبدالرحمن والاسود تقدما ،

(وعنه) أن أبا کنف طلق امرأته ،

(وعنه) أن رجلا قتل رجلا من اهل العهد ،

(وعنه) ان عمر اتی برجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة ،

(وعنه) ان مولی لصفیة مات فقال الزبیر انا وارثه ،

(وعنہ) ان ابن مسعود کان یقرئ رجلاً اعجمیًا ان شجرۃ الزقوم ،

(ابراھیم) بن مسلم عن رجل من بنی سوار خرجت ارید الحج فوجدت رفقتین فی احد ہما حذیفۃ وفی الاخری ابوموسٰی ،

(الاسود) انہ اعتق مملوکًا بینہ وبین اخوۃ لہ صغار أخرج الطحاوی عن عبدالرحمٰن بن یزید ان غلامًا کان بینی وبین اخی الاسود وامی فسمی الام ولم یسم الغلام۔

(افلح بن ابی القعیس) انہ قال لعائشۃ ارضعتک امرأۃ أخی بلبن اخی المحفوظ ان القائل افلح وان أبا القعیس أخوہ ولم أعرف اسم المرأۃ

(بریدۃ) الاسلمی قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذھبوا بنا نعود ھٰذا الیھودی ،

(جابر) صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورجل یقرأ خلفہ فنہاہ رجل

(الحکم بن زیاد) أن امرأتہ خطبت الی أبیہا فقال حتی اسأل عن حق الزوج علی زوجتہ الحدیث

(حماد بن ابی سلیمان) عن رجل عن جابر فی الزکاۃ[1]۔

(حمید الاعرج) عن رجل عن ابی ذر فی النہی عن اتیان النساء فی اعجازھن ،

(زید بن ابی انیسۃ) عن رجل من أھل مصر فی الحریر والذھب ،

---

[1] قلت ھو عن ابراھیم عن رجل عن جابر قال زکوۃ کل مسلم حلتہ ولم یرو حماد عن مبہم لا فی الزکوۃ ولا فی الزکوۃ ولکن فی جامع المسانید للخوارزمی ابوحنیفۃ عن حماد عن رجل عن جابر قال زکوۃ کل مسلم حلتہ۔ اخرجہ الامام محمد بن الحسن فی الآثار ص ۲۲۴ ج ۲ فلعل ذکر ابراھیم فی النسخ المطبوعۃ بایدینا - النعمانی

(سعد بن ابی وقاص) قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مامن
نفس الا کتب اللہ مدخلها ومخرجها فقال رجل من الانصار،
(سعید بن المرزبان) عن ابن عمر او ابی عمر عن ابن مسعود فی الابق
هو ابو عمرو الشیبانی أخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة عنه عن ابن مسعود
(سلیمان) الشیبانی عن ابن زیاد انه اقطع عنده ابن عمر الحدیث فی النبیذ
قال الزیلعی ابن زیاد لم أر من سماه ولا اعرف من هو،
(شریح) قال أتاه اقطع بنی أسد فقال انقل شهادتی الحدیث اسمه
تمیم مصا[1] قطعه زیاد فی قطع الطریق أخرجه سعید بن منصور فی طریقه،
(طارق بن شهاب) جاء یهودی الی عمر بن الخطاب فقال سَارِعُوٓا اِلٰی
مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ الحدیث،
(طاوس) جاء رجل الی ابن عمر فقال رأیت هؤلاء الذین یسرقون،
(عاصم بن سلیمان) عن ابن سیرین هو محمد،
(عاصم بن کلیب) الجرمی عن رجل من الصحابة ان رجلا من
اما الصحابی الراوی فهو ابوه وقع ذلك عند احمد،
(عامر الشعبی) قال اصاب رجل من سلمة أرضا الحدیث هو محمد بن
صفوان او ابن صیفی أخرجه النسائی وابن ماجة وغیرهما من طریقه،
(عبد اللہ بن سعید) بن ابی هند قلت لسعید بن المسیب ان
فلانا عطس فی الصلاة فشمته فلان فیه مبهمان،
عبد اللہ بن سلمة) دخلت أنا ورجل من بنی اسد علی علی،
(عبد اللہ بن مسعود) اتی رجل من اهل الطائف فرحل الناقة
الحدیث هو الاسلع بن شریك، أخرجه الطبرانی، من حدیثه

---

[1] كذا فی الاصل ١٢

(وعنه) ان رجلاً استفتاه فی قصة قضیة بروع بنت واشق فقال له الرجل المستفتی ما عرفته والقائل هو معقل بن سنان الاشجعی و وقع مبینا فی الاصل ،

عبد الكريم بن ابی المخارق) عن رجل عن عمران اعرابیاً قال لام ولده الطلقی فارعی فقال ابنها انا اذهب فيه اربعة ممن ابهم ،

(عبد الملك بن عمير) عن رجل من اهل الشام أن النبی صلی الله علیه وسلم أتاه رجل فقال انی ارید ان أتزوج فلانة فنهاه وقال سوداء ولود الحديث، اما الرجل الشامی فما عرفته وأما السائل فهو معاویة بن حیدہ أخرجه الطبرانی من طریقه ،

(عطاء) اتی رجل ابن عباس فقال انی طلقت امرأتی ثلاثاً ،

(علقمة بن مرثد) عن ابن بریدة هو سلیمان تقدم ،

(علقمة) بن مرثد اتی رجل یستحمل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما عندی ولکن ادلك علی فتی من الانصار ستجده فی بنی فلان الحدیث فیه عدة ممن ابهم ،

(علی بن الاقمر) ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف الی شربة فوجد بعض اصحابه فدشی بها یحتمل ان یکون المقداد بن الأسود و حدیثه بذلك فی صحیح مسلم ،

(عمار اوعمارة) عن ابیه عن علی تقدم ان اسم ابیه عبد الله بن یسار الجهنی وهو فی التهذیب ،

(عمرو بن میمون) ان امرأة سألت عائشة أُحف وجهی الحدیث،

(کثیر بن جمهان) بینا ابن عمر یطوف اذ عرض له رجل فقال

أتلبس هذا وانت محرم ،

(محمد بن سوقة) ان رجلاً قال جئت اجاهد وتركت امّی هو جاهمة بن العباس اخرجه ابن ماجة من حديثه ،

(محمد بن قيس) اقبل رجل فاسلم علی يد ابن عم مسروق

(المستورد بن الاحنف) ان رجلا أتاه فقال انی تزوجت وليدة لعمّی فولدت لی فيه عدة ممن ابهم ،

(معبد بن صبح) ان رجلا من الصحابة صلی خلف عثمان فاحدث فانصرف ولم يتكلم ،

(الهيثم بن ابی الهيثم) عن رجل عن عمر انه اتی برجل وقع علی بهيمة ،

(وعنه) عمن حدثه عن شريح انه كان شهّر شاهد الزور ،

(الهيثم) الصراف ان رجلين صليا فی منزلهما ثم جاءا

(وعنه) ان عائشة زوّجت مولاة لها لم اقف علی اسمها ،

(وعنه) عن رجل عن ابی بكر الصدّيق ،

(وعنه) عن رجل عن ابن مسعود فی مال اليتيم ،

(وعنه) ان رجلاً اتی ابن سعيد يسأله عن السكر هو نعيم بن العوام اخرجه سعيد بن منصور من طريقه ،

يحيی بن يعمر) رأيت ابن عمر فقال لصاحبی فی التصديق بالقدر هو سليمان بن [1] اخرجه

(يزيد بن عبد الرحمن) عن عجوز من بنی العتيك عن عائشة ،

---

[1] بياض فی الاصل، ولعله سليمان بن بريدة اخرجه سعيد بن منصور فی سننه ١٢ (النعمانی)

(يزيد بن عبد الرحمٰن) عن رجل عن جابر ،

(ابو اسحٰق) السبيعى عن رجل عن على فى اللقطة هو ابو السفر ، اخرجه عبد الرزاق من طريقه ،

(ابو حنيفة) عن ابن رافع عن ابيه فى الزراعة هو عباية بن رافع ،

(ابو حنيفة) عن رجل عن الشعبى عن مسروق هو الهيثم بن حبيب الصراف أخرجه الحارثى فى المسند من حديثه ،

(ابو حنيفة) عن رجل من اهل البصرة عن الحسن البصرى ، وعن رجل عن الحسن عن عمر ،

(ابو حنيفة) أخبرنا شيخ لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ،

(ابو حنيفة) عن رجل عن عطاء فى الرمل ،

وعن رجل عن محمد بن الحنفية فى العقيقة ،

(ابو حنيفة) عن شيخ من ربيعة عن معاوية بن اسحٰق فى الاستغفار للحاج ،

و(عن) رجل عن عمر لامنعن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء

وعن رجل عن الشعبى انه كان يضرب شاهد الزور يحتمل ان يكون الهيثم ،

(ابو حنيفة) ثنا ابن ابى رباح عن ابيه كذا فيه وصوابه عن ابى عمرو وابن ابى رباح هو عبد الله بن رباح وابو عمرو هو الشيبانى أخرجه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريقهما ،

(ابو حنيفة) عن شيخ له رفع ارحموا الضعيفين المرأة والصبى ،

(ابوسلمة) عن رجل عن ابی ہریرۃ أنہ سئل عن لحم صید یصیدہ
الحل بخز والحمد للہ وحدہ

الحمد للہ والمنّۃ قد وقع الفراغ من نقل "الایثار بمعرفۃ
رواۃ الآثار" للحافظ ابن حجر العسقلانی عشیۃ لیلۃ
الاثنتین الحادیۃ عشرۃ مضت من شہر شعبان سنۃ ۱۳۵۸ھ
ثمان وخمسین وثلثمائۃ بعد الالف بید الحقیر محمد
عبدالرشید غفراللہ لہ والنسخۃ التی نقلت عنہا
کتبت سنۃ ۱۲۳۸ھ ثمان وثلاثین ومائتین بعد الألف
وکانت مملوءۃ بتصحیفات کثیرۃ بحیث لاتکاد تقرأ
فی مواضع وقد بذلت اقصی جہدی فی القراءۃ والنسخ
فجاءت بفضل اللہ کما تری ،

والعجب من الحافظ ابن حجر العسقلانی انہ لم یذکر فی الایثار
ترجمۃ الامام الاعظم ابی حنیفۃ النعمان رضی اللہ عنہ الذی ھو اکبر
شیوخ الامام محمد بن الحسن الشیبانی وھو الذی جمع کتاب الآثار وعند رواہ
الامام محمد مع انہ ھو من رجال التہذیب ایضًا فسبحان من لا یسہو
ولا ینسٰی ولا یتمّ الکتاب بغیر ذکر ترجمتہ الشریفۃ فاردت ان املأ
ھٰذا الفراغ بذکر ترجمۃ الامام علی شریطۃ المؤلف فوجدت الامام
العلامۃ المحدث اسماعیل بن محمد جراح العجلونی الشافعی قد ذکر لہ ترجمۃ
جامعۃ موجزۃ فی کتابہ "عقد الجوہر الثمین فی اربعین حدیثًا من
احادیث سید المرسلین" (طبع مصر سنۃ ۱۳۲۲ھ) یناسب الحاقہا فی آخر الکتاب

فاوردها برمته قال رحمه الله تعالى :

هو امام الائمة هادى الأمة أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفى ولد سنة ثمانين وتوفاه الله تعالى سنة مائة و خمسين من الهجرة أحد من عد فى التابعين إمام المجتهدين بلا نزاع أول من فتح باب الاجتهاد بالاجماع لايشك من وقف على فقهه وفروعه فى سعة علومه و جلالة قدره وأنه كان أعلم الناس بالكتاب والسنّة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل البضاعة من الحديث فيتعيّن عليه طلبه وتحمله والجد والتشمير فى ذلك ليأخذ الدين من اصول صحيحة ويتلقى الاحكام عن صاحبها المبلغ لها و قد أجمع الناقلون عنه من أهل الأصول وأهل الحديث انه يقدم الحديث الصحيح على القياس المعتبر نعم لم يكن هو رضى الله عنه من المكثرين كسائر الائمة وليس من شروط الامامة والاجتهاد الاكثار فى الرواية لان الاجتهاد انما يتوقف على حفظ السنن و تحملها لا على أدائها وتبليغها. فالصديق رضى الله عنه امام الصحابة و افقههم واحفظهم لا يشك فيه مسلم لم يكثر وانما روى أحاديث معدودة وامام المحدثين بالاجماع امام الائمة وامام دار الهجرة مالك رضى الله عنه لم يصح عنده الا مافى كتاب الموطا فهل يقول قائل

فيه شيئاً . ونحن لا ننكر ان في السنن سنناً لم تبلغ
الامام أبا حنيفة او بلغته ولم تثبت عنده صحتها
لكن هذا الامر لا يمس شان المجتهد وقد كان عمر
رضى الله يرى رأياً ثم تبلغه السنّة فيرجع مع
انه ثبت عند أهل العلم بالاثر أن عمر أفقه
الصحابة. ثم الطاعنون فيه كانوا يقرون بامامته و
تقدّمه من حيث لا يدرون. كانوا يرمونه بالرأى.
وليس الرأى في سلفنا الا قوة الاطلاع على معانى
النصوص الشرعية وعلى الحكم المعتبرة من عند الشارع
فى شرعه الاحكام ولم يتم اجتهاد بل ولا علم الا بالحفظ
وفقه معانى المحفوظ فهو رضى الله عنه حافظ حجّة
فقيه لم يكثر فى الرواية لما شدد فى شروط الرواية
والتحمل وشروط القبول .

محمد عبد الرشيد النعمانى
١٢ ذى الحجّه عام ١٤٠٦ھ

مشقه محمد عبدالرحیم غفرالله ذنوبه
در سنه ۱۳۲۳ هجری

الاختيار في ترتيب الآثار

إعداد

محمد الثاني محمد عبد الحليم

ناشر

ابو الدكتور محمد عبد الرحمن غضنفر

الرحيم اكيدمى

اے ۷/۷، عجم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد، کراچی ۱۹

بسم اللہ الرحمن الرحیم

فہرست الاحادیث

فہرست الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ألحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد، فإن الحديث النبوي الشريف هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى. وهو المفسر والمبين له وقد وضع العلماء فيه المؤلفات الكثيرة من موطآت، ومستخرجات، ومستدركات، وسنن، وجوامع، ومسانيد، لكن المشتغل في هذه المؤلفات يلمس صعوبة في العثور عليه، وفي مصادره، ويصرف الأوقات الطويلة، والجهود المضنية في ذلك، فقد مست الحاجة بوضع الفهارس التي تسهل الرجوع إلى مصادره، ومن إنعامه على بأن وفقني للمساهمة بهذا العمل فوضعت هذا الفهرس بأطراف الأحاديث والآثار تيسيرا لطلبة العلم في الرجوع إلى كتاب الآثار (رواية الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي) وسميته "الاختيار بترتيب الآثار" - وأسأل الله الإعانة والقبول

وقد جاء الترتيب حسب الآتي :-

① فهرس الأحاديث -
② فهرس الآثار من أقوال الصحابة والتابعين -
③ رتبت الأحاديث والآثار هجائيا حسب الحروف الأول من الكلمة ثم الحرف الثاني فالثالث حتى نهاية الكلمة ثم راعيت حسب الكلمة الثانية فالثالثة حتى نهاية الحديث والأثر -
④ حذفت (أل التعريف) من الإعتبار
⑤ أعتبرت اللام الف، (لا) حرفا مستقلا يأتي في الترتيب قبل حرف الياء .

يوم الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٤٠٨ھ
الموافق ٨ يناير ١٩٨٨ء

كتبه : محمد الثاني محمد عبد الحليم

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اطراف الاحاديث

طرف الحديث	رقمه	الراوی
أن رجلاً من ثقیف یکنی أبا عامر کان یهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم	٧٥٤	محمد بن قیس
أن رجلین من أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم صلّیا الظهر	٩٧	الهیثم بن أبی الهیثم
أن رسول الله صلی الله علیه وسلّم إحتجم وهو صائم	٣٥١	أبو حاضر
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو یمشی	٢٧	إبراهیم
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة	٣٧٠	الهیثم بن أبی الهیثم
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم رمل من الحجر إلی الحجر	٣٣٢	إبراهیم
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج رأسه من المسجد وهو معتکف	٢٦	إبراهیم
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو محتب تطوعاً	٩٩	الحسن البصری
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعتمد بإحدی یدیه علی الأخری	١٢٠	إبراهیم
أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل	٤٨	عائشة رضـ
أن عمر رضی الله عنه مسّ النبی صلی الله علیه وسلم وهو محموم	٨٦٧	إبراهیم
إن الله حرّم مکة	٧٧٨	إبن عمر
إن الله حرّم مکة	٣٧٢	عبد الله بن عمرو
إن المشرکین علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم	٣٨	إبراهیم
إن الناس کانوا یصلّون علی الجنائز	٢٤٠	إبراهیم
إن النبی صلی الله علیه وسلم آلی من نسائه شهراً	٥٤١	ألزهری
إن النبی صلی الله علیه وسلم ضحّی بکبشین أملحین	٧٩٠	عبد الرحمن بن سابط
أن النبی صلی الله علیه وسلم کان یباشر بعض أزواجه	٤٥٣	إبراهیم
أن النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلّی وهی نائمة إلی جنبه	١٣٨	عائشة
أن النبی صلی الله علیه وسلم کفن فی حلّة یمانیة	٢٢٨	إبراهیم
أن النبی صلی الله علیه وسلم لم یر قانتاً فی الفجر	٢١٥	إبراهیم

ك

ل

طرف الحديث	رقمه	الراوی
لمّا تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمه أولم عليها	٨٧٨	الهيثم بن أبي الهيثم
لو نظر الناس إلى خلق الرفق	٨٨٧	مجاهد
ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة	٣٠٩	ابوهريرة

م

طرف الحديث	رقمه	الراوی
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متابعة	٨٧٩	إبراهيم
ماكذبت منذ أسلمت	٨٧٠	عبد الله بن مسعود
ما من عمل أطيع الله فيه	٨٧٣	ابوهريرة
ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها	٣٨٦	سعد بن أبي وقاص
من اغتسل يوم الجمعة	٧١	جابر بن عبد الله
من باع نخلاً مؤبّراً	٧٣٣	جابر بن عبد الله
من كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار	٣٨٢	أبو سعيد الخدری

ن

طرف الحديث	رقمه	الراوی
نزلت مع حذيفة بن اليمان على دهقان	٨٤٥	عبد الرحمن بن أبي ليلى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر..	٤٣٣	عبد الله بن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهنّ	٤٥٢	أبو ذر

و

طرف الحديث	رقمه	الراوی
الوضوء مفتاح الصلاة	٤	أبو سعيد الخدری

لا : النافية والناهية

طرف الحديث	رقمه	الراوى
لا نذر فى معصية	٧١٩	عمران بن الحصين
لا يستام الرجل على سوم أخيه	٧٥٠	أبو هريرة
لا يقطع السارق فى ثمر	٦٣٠	الشعبى
	ى	
يا أبا ذر إن الإمارة أمانة	٩١٥	الحسن البصرى

فهرس أطراف الآثار

طرف الأثر	رقمه	الراوی
إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات	٣٤٧	عبد الله بن العباس
إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات	٣٤٨	عبد الله بن عمر
إذا جعل الرجل ماله فی المساكين صدقة	٣٢٢	إبراهيم
إذا جعل الرجل ماله فی المساكين صدقة	٧٢٢	إبراهيم
إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبداً	٦٤١	إبراهيم
إذا حاضت المرأة فی وقت صلاة	٥١	إبراهيم
إذا حرك شفتيه بالإستثناء	٧١٧	إبراهيم
إذا خرج الرجل فقطع الطريق	٦٣٥	إبراهيم
إذا خير الرجل إمرأته	٥٣٢	إبراهيم
إذا خير الرجل إمرأته	٥٣٣	جابر
اذا دخل فی المسجد والقوم ركوع	١٢٦	إبراهيم
إذا دخل المسافر فی صلاة المقيم	١٩٠	إبراهيم
إذا دخل المقيم فی صلاة المسافر	١٩٣	إبراهيم
إذا دخلت بيت امرأ مسلم	٨٨٢	إبراهيم
إذا دخلت على الرجل	٨٨١	إبراهيم
إذا دخلت عدة فی عدة	٤١٠	إبراهيم
إذا دخلت فی صلاة القوم	١٥٣	إبراهيم
إذا رأت الحبلى الدم	٥٥	إبراهيم
إذا رميت الصيد	٨٢٣	إبراهيم
إذا زاد على الواحد فی الصلاة	٩٤	إبراهيم
إذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد	٣٩٧	إبراهيم

طرف الآثار	رقمه	الراوى
أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وإبنتها	٤٥٧	إبراهيم
أنه كان يكره صيد الآجام	٧٥٥	إبراهيم
أنه كان يكره الكتب ثم حسّنها	٩٠٩	إبراهيم
أنه كان يلبس الخزّ	٨٥٠	عبدالله بن أبى أوفى
أنه كان يمسح على الجرموقين	١٤	إبراهيم
أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٦٨	عمر بن الخطاب
أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب	٨٣٠	ابن عمر
أنه كبّر على إبنة له أربعاً	٢٤٣	عبدالله بن أبى أوفى
أنه كره أن يفرقع أصابعه فى الصلاة	١٤٩	إبراهيم
أنه كره لحم الفرس	٨١٨	ابن عباس
أنه لم يكن يخرج يوم عرفة من منزله	٣٤٥	إبراهيم
أنه لم يكن يسجد فى صٓ	٢٠٩	إبراهيم
أنه لم يكن يضمن العارية	٧٨٣	إبراهيم
أنه من كان من الناس حرًّا أو مملوكًا	٦١٢	إبراهيم
أنهم جعلوا دية النصرانى ودية اليهودى...	٥٨٩	الزهرى
أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقها	٤٥٩	عمر بن الخطّاب
إنى لألعب على بطن المرأة حتى أقضى شهوتى وهى حائض	٤٥٤	إبراهيم
الأولى الثناء على الله	٢٣٨	الضحاك بن مزاحم
أهدى لعلى بن أبى طالب	٤٦٠	الهيثم بن أبى الهيثم
أهدى له ظبيان	٣٦٣	ابن عمر

ب

ت

ث

ر

ز

س

ع

طرف الأثر	رقمه	الراوى
كان يكره أن يجعل فى حنوط الميت زعفران	٢٢٦	إبراهيم
كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة	٢٠٣	إبراهيم
كانت العقيقة فى الجاهلية	٨٠٩	إبراهيم
كأنى أنظر إلى لحية أبى قحافة	٩٠٥	انس بن مالك
كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٧٠٤	عامر الشعبى
كتب هشام إلى ابن أبى هبيرة	٦٥٠	شريح
كفى بالنفى فتنة	٦١٥	إبراهيم
الكفن من جميع المال	٦٥٨	إبراهيم
كل شئ كان دون النفس	٥٧٠	إبراهيم
كل شئ من الانسان إذا لم يكن فيه إلا شئ واحد	٥٥٦	إبراهيم
كل شئ منع الجلد من الفساد	٨٥٦	إبراهيم
كل قرض جر منفعة	٧٦٣	إبراهيم
كل طلاق أخذ عليه جعل	٤٩١	إبراهيم
كل ما جزر عنه الماء	٨١٣	إبراهيم
كل السمك كله إلا الطافى	٨١٤	إبراهيم
كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه إذا حضرت الصلاة ...	٩٥	علقمة بن قيس و الاسود بن يزيد
كنت أتقى النبيذ	٨٣٢	حماد
كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	٢٥٢	إبراهيم
كنت أقول بسم الله	٧٩	إبراهيم
كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود	٤٦٧	سعيد بن جبير
كنت جالساً عنده إذ أتاه رجل	٨٢٠	ابن عمر
كنت عنده قاعداً إذ جاءه أعرابى	٨٠٣	ابن عمر

ل

لا - النافية والناهية

طرف الأثر	رقم	الراوي
لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدًا	٦٨٥	إبراهيم
لا يزاد في الركعتين الأخيرتين على فاتحة الكتاب	٨٥	إبراهيم
لا يصلح للعبد أن يتسرى	٣٩٦	إبراهيم
لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم	١٩١	عبد الله بن مسعود
لا يقتل النساء إذا ارتددن	٥٩١	ابن عباس
لا يقطع مختلس	٦٣٧	علي بن أبي طالب
لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم	٦٢٨	عبد الله بن مسعود
لا يقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته	٥٥٠	إبراهيم

ى

طرف الأثر	رقم	الراوي
يا معشر همدان إنه يموت الرجل منكم	٦٩٠	ابن مسعود
يؤم القوم أقرأهم	٩١	إبراهيم
يبدأ بالعتق من الوصية	٦٦٠	إبراهيم
يدخل الجنة قوم مشتنين	٣٨٠	حذيفة بن اليمان
يدخل القبر إن شاء شفعا	٢٤٤	إبراهيم
يرد السلام ويشمت العاطس	١٨٠	إبراهيم
يسئل عن بيع صيد الآجام وقصبها	٧٥٦	حماد
يستاك المحرم من الرجال والنساء	٣٥٦	إبراهيم
يستاك المحرم من الرجال والنساء	٤٢	إبراهيم
يعذب الله قوماً من أهل الايمان بذنوبهم	٣٨١	ابن مسعود
يغسل الميت وتراً	٢٢٣	إبراهيم

اللہ بس

ای آنکه بکمال خویش پاینده توئی

وردامن بستن صبح نماینده توئی

کار من بیچاره قوی بسته شده

بگشای خدایا که گشاینده توئی

کتبہ محمد عبدالکریم عفی عنہ

عم محترم حافظ عبدالکریم جیپوری رحمہ اللہ متوفی ۱۱ رشعبان ۱۳۶۵ھ مطابق ۱۱ جولائی ۱۹۴۶ء

المدخل
فی اصول الحدیث
تالیف الامام الحاکم ابی عبد اللہ محمد بن عبد اللہ الحافظ
البیع النیسابوری المتوفی سنة ٤٠٥
رحمہ اللہ تعالی
تبصرہ بر
المدخل فی اصول الحدیث للحاکم النیسابوری
از
شیخ الحدیث حضرت مولانا محمد عبد الرشید نعمانی مدظلہ
باھتمام
الدکتور محمد عبد الرحمن غضنفر غفرلہ
تحت ادارة
الرحیم اکیڈمی
اے ۷/۱، علم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹
Marfat.com

الانتصار والترجيح

للمذهب الصحيح

تأليف

المحدث الفقيه المؤرخ الكبير ابى المظفر جمال الدين

يوسف بن فرغل بن عبدالله البغدادى

سبط ابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٤ ھ

من مؤلفات المؤلف

تفسير القرآن فى تسعة وعشرين مجلداً ، وشرح الجامع الكبير ،

ومرآة الزمان فى اربعين مجلداً محفوظ فى مكتبة

طوب قبو باصطنبول

توجنا الكتاب بكلمة علية نفيسة عن الكتاب ومؤلفه

وتعليق مفيد بقلم

مولانا العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

ناشر

الدكتور محمد عبدالرحمن غضنفر غفرلہ

مؤسس ومدیر

الرحیم اکیڈمی

اے/۷، اعظم نگر پوسٹ آفس لیاقت آباد کراچی ۱۹